



جامعة محمد الخامس بالرباط  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
Université Mohammed V de Rabat  
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines  
Mohammed V University in Rabat  
Faculty of Letters & Human Sciences

مركز الدكتوراه

الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

تكوين العقائد والأديان السماوية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب بعنوان:

## المواريث في الأديان السماوية الثلاثة

دراسة مقارنة

تحت إشراف الأستاذة

الدكتورة: كريمة بوعمري

إعداد الطالب

سيلا طاهر

رقم التسجيل: 229/2015

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور: صالح زاره (رئيسا)
- الدكتورة: كريمة بوعمري (مشرفة ومقررة)
- الدكتور: أناس الغبيسي (مقررا)
- الدكتور: رضوان غنيبي (مقررا)
- الدكتور مصطفى زرهار (مقررا)

العام الجامعي

2020/2019م



## اقتباس

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

سورة النساء، الآية 7

صدق الله العظيم

## إهداء

﴿ إلى روح من هو ذروة اعتزازي وقوتي، من كلله الله بالهبة والوقار، من علمني العطاء بدون انتظار، من أحمل اسمه بكل شرف وافتخار.

أبي الغالي رحمك الله رحمة واسعة

﴿ إلى منبع الحب والحنان، سر النجاح، ينبوع الأمل والرجاء، أغلى الناس على وجه الأرض. اللهم ألبسها لباس الصحة والعافية.

أمي الحنون.

﴿ إلى وردة الحياة، رمز الحب والود، نصف الذات، وشريكة الحياة، الرحمة المهداة. اللهم اجعل معاشرتنا كلها رحمة في الدنيا والآخرة.

زوجتي الرحمة.

﴿ إلى الذين من الله بهم علي، وظفرت بهم هدية من الرب، الذين أظهروا لي أجمل الشيء في الحياة، الذين هم سندي وعضدي في الشدة والرخاء.

إخوتي وأخواتي البررة.

﴿ إلى اللذين وهبني الله إياهما عطية وفضلا، اللهم ارزقني برهما، واجعلهما صالحين. ابنتي سليمة، وابني محمد أمين.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

## شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحيب الحق، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
وبعد:

أتقدم في مستهل هذه الأطروحة، بجزيل الشكر وكامل الامتنان، إلى المملكة المغربية الشريفة، على كرم الضيافة، وحسن التعليم والتكوين. أدام الله عليها الأمن والاستقرار، وعلى عاقلها جلالة الملك محمد السادس-نصره الله-الصحة والعافية.

والشكر موصول إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ابتداء من العمادة ونيابته، وجميع الطاقم الإداري، ومصالح ومرافق الكلية. اللهم زد هذه الكلية رفعة وازدهارا.

كما أتقدم بشكر خالص، إلى الأستاذة المشرفة السيدة الأستاذة الدكتورة: كريمة بوعمري، على تكرمها بقبول التسجيل، في تكوين العقائد والأديان السماوية، أولا، ثم على تفضلها برحابة الصدر، بالإشراف على هذه الأطروحة، ثانيا. فقد علمتني وأرشدتني وأضاءت لي الطريق، وقومت

وصوّبت ودقّقت. وكان لتوجيهاتها السديدة، وإرشاداتها السليمة، أثرها ووقعها على هذا البحث. اللهم بارك في علمها وعمرها، واحفظها من كل مكروه بما حفظت به الذكر الحكيم.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ الكبير، الأستاذ السيد الدكتور:

كوني إبراهيم، على ثقته بشخصيتي، ومساندته ووقوفه معي طيلة فترة الدراسة في المغرب، جزاه الله خير جزاء على دعمه المادي والمعنوي، فلولا مجهوداته -بعد التوفيق من الله- لما كان لهذا الجهد أن يرى النور. اللهم كن له ولياً ونصيراً في أسرته وجميع مشاريعه العلمية والاجتماعية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص الشكر إلى أم الفكر والروح، مدرسة الرشاد، التي غرست البذرة الأولى في حقل العلم، ووضعت لبنة التأسيس لصرح المعرفة. شكر الله لها سعيها ولجميع أساتذتها المرين والمؤدبين عامة، ولشيخها خاصة؛ الشيخ الوكيل الحاج محمد كوناتي، اللهم انصره بنصرك العزيز، واكتب له حسن الخاتمة.

والشيخ المدير الحاج عبد الرحمن جيغيري كوليبالي، اللهم ارحمه ووسع مدخله وأسكنه الفردوس الأعلى بجوار رسولك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

كما أشكر الأستاذ الفاضل والقُدوة المتبعة الدكتور: كوناتي أرنا، الذي لم يدخر جهداً، في تعليمي وتكويني منذ سن مبكر، ومتابعة مساراتي الأكاديمية، ولا شك أن بلوغ هذه الدرجة من ثمار عطاءاته الدائمة المستمرة. اللهم جازه خير ما جازيت أستاذا عن تلميذه.

وأقدم بكامل الشكر وكافة العرفان، إلى الخال الكريم المربي العظيم،  
السيد سعيد سيلا، الذي أنفق الغالي والثمين في سبيل تربيتي وتعليمه. اللهم  
من عليه بالصحة والعافية، والعمر المديد، يا فعال لما يريد.  
كما أتقدم بشكر خاص لكل من شقيقي حسن، نعم الأخ إنه ساند  
ونصح وشجع، اللهم حقق له أحلامه، وأرشده إلى ما فيه صلاحه الديني  
والدنوي. والأخ إبراهيم، الذي يعطي ولا ينتظر، بارك الله في سعيه، ووسع  
له الرزق الكريم.

كما أشكر سائر إخوتي وأخواتي الأكارم، بارك الله فيهم جميعا.  
وشكر لامتناه موصول إلى زوجتي شريكة حياتي وأم أولادي، السيدة رحمة،  
على تحملها مرارة الفراق، وصلابتها أمام أعباء الغياب.  
كما أشكر والديها وجميع أفراد أسرتها، على حسن التفهم، وعلى  
جميع ما قدموا، جزاهم الله خير ما جرى به عباده المحسنين.  
وأشكر جميع الإخوة والزملاء، الذين شاركوني فترة من الحياة، خلال  
الحلقة الأخيرة من مسلسل الرحلة الطلابية. وأخص منهم بالذكر: زكريا،  
عبد العزيز، عبد الله، أحمد وعبد الباسط. فقد تعلمت منهم معنى آخر  
للحياة جماعة. اللهم وفقهم لما تحب وترضى، وحقق لهم أمانيتهم. اللهم كما  
جمعتني بهم في هذه الدنيا، اجمعنا معا في جنة الفردوس الأعلى يا رب  
العالمين.

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث وقدم لي  
العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمصادر والمراجع والمعلومات اللازمة.  
وأخص بالذكر الأخ الحبيب والزميل الخلق الدكتور سيبي عبد الله.  
وفي الختام أشكر أستاذي الحبيب وشيخي النجيب الأستاذ إسماعيل  
سيبي. بارك الله في علمه وجهوده التكوينية والدعوية والإصلاحية.

## مقدمة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وآله أصحابه، من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الحمد لله رب العالمين. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليه. اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم. وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. أما بعد:

فإن التدين من طبائع الإنسان، التي جبل عليها، بغض النظر عن كون ما يدين به المرء، ويتقرب به إلى معبوده صحيحا أو فاسدا، وعن كون مصدر ذلك الدين سماويا أو بشريا. ولتعدد الأديان وكثرتها، مع ادعاء أتباع كل دين، الصحة والصواب لما هم عليه، اهتم الباحثون بدراسة جوانب الاتفاق، ونقاط الاختلاف بين الأديان، قصد إجراء المقارنة والمقاربة بينها. وعلى هذا المنوال ألفت كتب، وكتبت رسائل جامعية في مقارنة الأديان.

وجلّ ما كتب في هذا المجال، اهتم بمقارنة دين بآخر في القضايا العقدية، وقلّ ما يصب النظر في الشرائع، وأقل منه أن تكون الدراسات المقارنة بين الأديان في مسائل أحكام الأسرة. علما أنها من أهم مجالات المقارنة بين مختلف الشرائع - السماوية منها والوضعية- وذلك لأهمية الأسرة ودورها في بناء المجتمع عند جميع الشعوب والأمم، وفي شتى الشرائع. والروابط الأسرية هي الأقوى والأعظم من غيرها. فهي النواة الأولى واللبننة التأسيسية للأمم؛ لأن صلاح الأفراد والجماعات رهين بصلاح الأسر.

وتحتل المواريث مكانة أساسية، في مسائل أحكام الأسرة، لا من كونها مرحلة ضرورية في حياة كل إنسان فحسب، بل إنما هي قضية من القضايا التي اهتمت بها الرسائل السماوية من جهة، ولدلالاتها على متانة وقداسة العلاقة التي تربط الوارث بالمورث من جهة أخرى.

### 1- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهميته، من كونه يهتم بالجانب الآخر للحياة، الذي لا بد لكل حي منه، وهو مصير ممتلكات المرء بعد الممات. وتلحق مسائل المواريث بكل إنسان، بالإضافة إلى أن جميع الأنظمة القديمة والحديثة، والأديان السماوية والوضعية، تناولت أحكام المواريث. كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها الحكم الوحيد الذي يجري على جميع البشر على حد سواء، صغيره وكبيره، ذكرا وأنثى، خلاف سائر أحكام الأسرة، من

الزواج والطلاق وغير ذلك. لأن تلك الأحكام قد لا يتهيأ الحظ لكل الناس.

## 2- أسباب اختيار الموضوع:

لا بد لكل جهد فكري، وبحث علمي من دوافع، تحث الباحث على الإقدام عليه، وتبرر اختياره. وتكمن البواعث التي دفعتني على اختيار هذا الموضوع، في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الشخصية فهي:

- ✓ ميولي العظيم منذ فترة غير قريبة، إلى دراسة الأديان عموماً، والسماوية منها خصوصاً، والمقارنة بينها على مستوى العقائد والشرائع.
  - ✓ طبيعة بلدي الحبيب كوت ديفوار، فهو بلد غني بتعدداتها، في مجالات كثيرة، وفي مقدمتها التعددية الدينية. فبالإضافة إلى الإسلام والمسيحية بفرقها الكثيرة، توجد ديانات محلية أخرى، يدين بها شريحة كبيرة من الشعب بمختلف طبقاته الاجتماعية.
- وأما الأسباب الموضوعية فمنها ما يرجع إلى علم المواريث، وذلك باعتبار التوارث قاسماً مشتركاً بين جميع الأمم. ومنها ما يرجع إلى الأديان السماوية الثلاثة؛ اليهودية، المسيحية، والإسلام.

الأسباب الراجعة إلى موضوع المواريث:

- ✓ أهمية علم المواريث في فقه الأسرة، على مستوى الدين والقانون الوضعي. ولاسيما في دين الإسلام خاصة.
- ✓ تضارب وتناقض المواقف والأحكام، بين القوانين الوضعية، والنصوص الدينية المقدسة في قضايا المواريث، وبيان الوارث من غيره، ونصيب كل وارث.

والأسباب الراجعة إلى الأديان السماوية الثلاثة:

- ✓ كون هذه الأديان الثلاثة، هي الديانات الأكثر انتشارا في جميع أنحاء المعمورة.
- ✓ معظم القوانين الوضعية، لأكثر بلدان العالم، مصاغة من إحدى هذه الديانات الثلاث، وخصوصا قوانين الأحوال الشخصية.

### 3- إشكالية البحث:

شغل الرأي العام في العصور المتأخرة؛ قضايا اجتماعية كثيرة. منها مسائل حقوق الإنسان، بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. وما أثار الكثير من الجدل والنقاش، بين مختلف الطوائف والتوجهات الفكرية، حق المرأة في المواريث، ومساواتها بالرجل في النصيب، بدون أي اعتبار لتشريع ديني سماوي مقدس. علما أن للأديان السماوية مواقف معروفة، وأحكاما واضحة لجميع هذه المسائل.

فمكمن الإشكال كون رواد فكرة التسوية في المواريث من أتباع إحدى الأديان السماوية. وذلك ما يدفع إلى طرح التساؤلات الآتية:

- هل هذه التشريعات السماوية تستجيب لمتطلبات الإنسان المعاصر؟
- هل تعتبر المواريث من القطيعات الثابتة دينياً، التي لا تسمح للاجتهادات البشرية، أم هي من المسائل الفرعية الظنية، التي تتغير بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة؟
- ما الدوافع التي أدت بالدعاة إلى التسوية في المواريث إلى التبديل وتفضيل القوانين الوضعية على التشريعات السماوية؟

#### 4- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأديان السماوية الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام، من حيث النشأة والتطور، والكتب المعتمدة في التشريع، والفرق المنبثقة من كل دين من هذه الأديان. كما يهدف إلى التحقيق وإبراز ما تميز به التشريع الإسلامي، من ضمان الإنصاف والعدالة لكافة الشعوب. وإزالة ما لصق به من التهم والافتراء. مع بيان حقائق المواريث في تشريعات اليهودية والمسيحية والإسلام.

#### 5- الدراسات السابقة:

لا يستحسن لباحث في القرن الحادي والعشرين الدعوى أنه الأول من كتب حول المواريث في مختلف الأديان، دراسة مفردة أو مقارنة.

بل أثناء هذا البحث اطلعت على العديد من الكتب التي صنفتم في القرن الغابر. ومن تلك المؤلفات:

1- كتاب «الميراث المقارن» لمؤلفه: الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي. من منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد. الطبعة الثالثة عام 1389هـ 1969م. وهو كتاب جيد ونفيس، لكنه لا يختلف عن الكتب الخاصة بالفرائض في الفقه الإسلامي. حيث لم يتناول المؤلف الميراث في الأديان الأخرى إلا في نذر يسير، لا يتجاوز سبع صفحات، ولا ذكر للمسيحية فيها.

2- كتاب «الميراث العادل في الإسلام، بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى» لمؤلفه الشيخ أحمد محيي الدين العجوز. الطبعة الأولى عام 1406هـ 1986م مكتبة المعارف، بيروت-لبنان. وهو كتاب قيم لكنه كسابقه في عدم تناوله أحكام الموارث، في الأديان الأخرى، بطريقة مستفاضة، وخاصة المسيحية منها.

3- كتاب «أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام» للمستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم. طبع عام 1414هـ 1996م، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية. وهو كتاب مفيد أيضا في مجال المقارنة بين هذه الأديان الثلاثة، في كثير من الموضوعات. لكنه لم يتطرق إلى الموارث إلا في اليهودية فقط.

4- كتاب «الموارث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة» للأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد قنديل. طبع عام 1429هـ 2008م،

مركز الدراسات الشرقية-جامعة القاهرة. وهذا الكتاب رغم كونه من المصنفات الحديثة، لكنه كما هو واضح من عنوانه، أنه دراسة خاصة باليهودية والإسلام، دون غيرهما. ولم يتناول شيئاً عن المسيحية.

#### 6- منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع، أن أنتهج في علاجه عدة المناهج المختلفة. وهي كالتالية:

- المنهج التاريخي السردى: اعتمدت فيه على ذكر تاريخية المسائل، حسب أقدمية الدين، ابتداءً باليهودية ثم المسيحية فالإسلام، نقلت موقف كل دين من مصادره الأصلية.
  - المنهج التحليلي الوصفي: اعتمدت فيه على سرد القضايا، مع أدلتها في هذه الأديان الثلاثة، على النحو الذي يعرّف به ويعترف به كل دين، دون الحكم على آخر بوجهة نظر آخر.
  - المنهج المقارن: قارنت بين مواقف هذه الأديان، في مختلف المسائل بطريقة غير مباشرة. وذلك بإثارة التساؤلات والاستشكالات، التي تلفت نظر القارئ الكريم إلى أن يقوم بنفسه بالمقاربة والمقارنة بين تلك المسائل، والنظر في الدليل في كل دين، ليتوصل إلى معرفة الصحيح من غيره. يقينا مني بأن القارئ واع وراشد.
- وحاولت كل المحاولة أن أكون محايدا، رغم صعوبة ذلك في مثل هذه الدراسة، على من له انتماء ديني.

## 7- خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، أن أقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، ودوافع الاختيار، والإشكالية التي أسعى لمعالجتها، من خلال هذه الدراسة، والأهداف المتوخاة منها، مع ذكر بعض الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع.

والفصل الأول معنون بنبذة تاريخية عن الأديان السماوية الثلاثة. ويحتوي على ثلاثة مباحث. خصصت المبحث الأول منه لدراسة تاريخية اليهودية. وتحدثت فيه عن نشأة اليهودية، والمراحل التي مرت بها الديانة اليهودية، عبر تاريخها الطويل. ثم تحدثت عن المصادر المعتمدة للتشريع اليهودي. وختمت هذا المبحث بذكر الفرق والطوائف التي انبثقت من اليهودية.

والمبحث الثاني، خصصته لدراسة تاريخية المسيحية، من حيث النشأة والتطور، والمصادر التي تعتمد عليها المسيحية لتشريعاتها العقدية والتعبدية، وبعد ذلك تحدثت عن أهم فرق المسيحية وأشهرها في العصر الراهن.

والمبحث الثالث، فهو المبحث الأخير من هذا الفصل. عنوانه نبذة تاريخية عن الإسلام، تحدثت فيه عن نشأة الإسلام، وأهم أساسيات الإسلام والإيمان وأركانه، وتطرقت إلى ذكر مصادر التشريع الإسلامي بقسميه؛ القسم المتفق عليه: القرآن والحديث والإجماع والقياس.

والقسم المختلف فيه وهو المتمثل في الأدلة الشرعية. وخصصت آخر هذا المبحث للفرق الإسلامية وأقسامها، نشأة وتطورا وانتشارا.

الفصل الثاني بعنوان: مفهوم الموارث في الأديان السماوية الثلاثة؛ اليهودية والمسيحية والإسلام. ويتكون من ثلاثة مباحث كذلك. تحدثت في المبحث الأول عن الموارث ومفهومها في اليهودية، والأنظمة المتبعة عند اليهود في التوارث، والتشريعات الخاصة بالميراث؛ من ضوابط الاستحقاق.

وفي المبحث الثاني تناولت تعريف المسيحية للموارث، ورؤيتها التشريعية، حول امتلاك وجمع الثروات، مع بيان القوانين الخاصة بالموارث عند المسيحيين. والمبحث الثالث، خصصته لبيان المفهوم الإسلامي للموارث، محددًا تعريف الموارث في اللغة العربية؛ وفي اصطلاح العلماء المسلمين، مع التطرق إلى تعريف المصطلحات المرادفة لها؛ من الفرائض والتركات، مع ذكر الضوابط اللازم توفرها، من الأسباب والشروط والموانع.

والفصل الثالث بعنوان: الورثة وأحكامها في الأديان السماوية الثلاثة. وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث أيضا، تناولت في المبحث الأول، الورثة وأقسامها في اليهودية. بينت فيه نوع كل وارث من الأصول والفروع، ومقدار ما يستحقه من الإرث. والمبحث الثاني خصصته لبيان أصناف الممتلكات بالنسبة للميراث؛ من ممتلكات الرجل الديني، ممتلكات عامة الناس.

ثم الحديث عمّا يرثه كل واحد من الورثة في المسيحية.

والمبحث الثالث والأخير، تحدثت فيه عن الورثة في المنظور الإسلامي، وبينت أقسام الورثة، باعتبار الجنس؛ الورثة من الذكور، والورثة من الإناث. وباعتبار نوع الإرث؛ الورثة أصحاب الفروض، والورثة العصبية، والورثة ذوو الأرحام. مع ذكر نصيب كل وارث، انفرادا واجتماعا. وختمت هذه الدراسة بخاتمة، تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع توصية للباحثين. وزيلت البحث بفهارس هامة؛ بدأتها بفهارس الآيات القرآنية، وفهارس الأحاديث النبوية، ثم فهارس نصوص الكتاب المقدس، وفهارس المصادر والمراجع، وأخيرا فهارس المحتويات.

# الفصل الأول

نبذة تاريخية

عن

الأديان السماوية الثلاثة

## الفصل الأول:

### نبذة تاريخية عن الأديان السماوية.

#### مقدمة:

يعتبر التدين جزءاً أساسياً من مكونات الإنسان الجذرية، سواء كان هذا التدين صحيحاً أو منحرفاً، وسواء كان أصل هذا التدين سماوياً أو وضعياً. ومهما تجهل الإنسان عن الدين فإنه يرجع -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- إلى قوة غيبية يتضرع إليها عند طلب الخير أو دفع الشر.

ومع تتبع تاريخ الشعوب البشرية وحضاراتها، فلا يكاد يوجد شعب من الشعوب في المجتمع الإنساني، إلا وله عقيدة دينية في شؤونه العامة والخاصة. ولعل هذا ما أشار إليه هيغل HEGEL<sup>1</sup> قائلاً: "إن الإنسان وحده الذي يمكن أن يكون له دين، وأن الحيوانات تفتقر إلى الدين بمقدار ما تفتقر إلى القانون والأخلاق".<sup>2</sup>

وتؤكد ذلك الحقيقة التي أجمع عليها مؤرخو الأديان، أنه ليست هناك جماعة إنسانية ظهرت على وجه الأرض، وعاشت ثم مضت، دون أن تفكر في مبدأ الإنسان ومصيره، وفي تعليل ظواهر الكون وأحداثه، ودون أن تتخذ لها في هذه المسائل رأياً معيناً، حقاً كان أو باطلاً، يقيناً أو ظناً، تُصوّر به القوة

1 - جورج فيلهلم فريدريش هيغل Georg Wilhelm Friedrich Hegel فيلسوف ألماني، ولد 27

أغسطس 14 نوفمبر 1770 - 1831 م في شتوتغارت في المنطقة الجنوبية الغربية من ألمانيا.

2 - هيغل، موسوعة العلوم الفلسفية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، 48/47، دار التنوير بيروت 1983

التي تخضع لها هذه الظواهر في شأنها، والمآل الذي تصير إليه الكائنات بعد تحولها.<sup>1</sup> فرباط الإنسان بالدين لا يقل عن رباطه بالدم والنسب.

ومن هذا المنطلق وجدت أديان وضعها الإنسان بنفسه لإشباع ذاك الجوع الفكري، وسد ذلك الفراغ الوجداني، بعد أن غاب عنه المنهج الإلهي، الذي يعتبر الحل النهائي للمشكلة، فعمد إلى اتخاذ المظاهر الطبيعية محلا لوضع رجائه عند طلب المرغوب، وللاتجاء حين التعوذ من المكروه. فوجد منهم من اتخذ الشمس معبودا، وآخر القمر، وغيره الأنهار والأشجار والأحجار والغابات.

فأرسل الله إلى الإنسان رسلا من جنسه، ليبينوا له حقيقة ما يجب أن يكون عليه الأمر من ألوهية الله تعالى وحده، وأنزل الله على تلك الرسل كتبا توضح شرائع الله تعالى وتهدي إلى صراطه المستقيم، فرسل الله وأنبياءه كثيرة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى...﴾<sup>2</sup> منهم من ذكر الله أسماءهم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ \* وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَىٰ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ \* وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ

1 - د. محمد عبد الله دراز، الدين مجوب ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، ص34. مطبعة السعادة القاهرة، 1969م،

دون عدد الطباعة.

2 - سورة المؤمنون آية 44

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وآخرون لم يذكر أسماءهم في القرآن، وقال الله تعالى: ﴿٢﴾ وَرُسُلًا  
 قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴿٢﴾ .

فالأديان السماوية كثيرة بكثرة الرسل والأنبياء، شأنها في ذلك شأن  
 الأديان الوضعية. ولكن جلّ هذه الأديان - بحكم أنها كانت مقيدة بحيز  
 زمني ومكاني معيّن - انقرضت ولم يبق لها في الوجود لا الكتب ولا الأتباع إلا  
 أسماءها المسطرة في صفحات الكتب، وصار عندما تطلق الأديان السماوية  
 يتبادر إلى الذهن أنها محصورة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دون غيرها  
 من الأديان السماوية الأخرى.

1 - سورة الأنعام الآيات 82-86

2 - سورة النساء آية 164

## المبحث الأول:

### نبذة تاريخية عن اليهودية:

لدراسة اليهودية أهمية كبيرة في علم مقارنة الأديان، وذلك لمكانتها في الأديان السماوية، ولقوة علاقتها بكل من المسيحية والإسلام، حيث إنها أقدم دين سماوي في العصر الراهن، وهي الخلفية الدينية بالنسبة للمسيحية، فدعوة السيد المسيح عيسى عليه السلام، دعوة إمداد لأنبياء بني إسرائيل، وباعتبار السيد المسيح عيسى عليه السلام آخر رسل بني إسرائيل، فرسالته رسالة تصحيحية وإصلاحية لبعض الأوضاع الدينية المنحرفة التي أصابت اليهودية، كطغيان الجانب الحسي المادي على الجانب المعنوي الروحي، وتفسير حب الله ورضاه عن العبد بما يمتلكه من المادة والثروة، واتخاذ العرق أساس الأفضلية وغيرها من أنواع الانحراف.

أما عن علاقة اليهودية بالإسلام فتتجلى في تشارك بعض المعتقدات والمصطلحات الدينية بين الديانتين، كالإله والتوحيد والرسالة والنبوة والملائكة والوحي والكتب وغيرها من المصطلحات، وإن كان هناك اختلاف في مدلول بعض هذه الكلمات بين هذين الدينين.

ولمعرفة حقيقة الديانة اليهودية ومعتقداتها لا بد من دراسة تاريخ بني إسرائيل، لأن اليهود جعلوا تاريخهم الطويل جزءاً أساسياً من دينهم، واعتبروه من تراثهم المقدس الذي يستمدون منه عقائدهم وأفكارهم وشعائيرهم وشعاراتهم.

يقول شاهين مكاربوس: "ولا يخفى أن معظم تاريخ اليهود حتى خراب  
أورشليم مأخوذ من التوراة، فهي خزانة تاريخهم وحكاية ما حل بهم من  
العبودية والظلم، وما أصابوا من العز والفوز والسؤدد، كما أنها كتاب وحيهم  
ومجموعة معتقداتهم وشرائعهم الدينية والأدبية والمدنية، فالناظر في تاريخهم  
لا بد له أن يعتمد التوراة لاستخلاص أخبارهم".<sup>1</sup>

---

1 - شاهين مكاربوس، تاريخ الإسرائيليين، ص 3-4. لا يوجد عدد وسنة الطباعة.

## المطلب الأول:

## نشأة الديانة اليهودية

اليهودية في الأصل ديانة توحيدية اشتملت على عدد من الدعوات النبوية التي أتى بها أنبياء بني إسرائيل، وكلها تركز على التوحيد كعقيدة أساسية، وتدعو إلى تخلص التوحيد من التأثيرات الوثنية التي نتجت عن اتصال جماعة بني إسرائيل الموحدة بعدة شعوب وثنية محيطية بها، مثل المصريين والكنعانيين والآراميين والفلسطينيين وشعوب بلاد النهرين والفرس والروم وغيرهم.<sup>1</sup>

وهي أقدم الأديان السماوية، التي توجد لها أتباع في العصر الراهن، فهي في الأصل ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط-بني إسرائيل-الذين أرسل الله تعالى إليهم النبي موسى عليه السلام،<sup>2</sup> وتسمى بالموسوية نسبة إلى سيدنا موسى عليه السلام.

واختلف في أصل كلمة اليهودي، فقيل هي نسبة إلى يهوذا أحد أبناء النبي يعقوب عليه السلام، وأحد أسباط بني إسرائيل، وقيل نسبة إلى يهود الشعب. ولكلمة اليهودي دالتان: دلالة عامة، وأخرى دلالة خاصة، أما دلالتها العامة فهي تسمية تطلق على كل من يعتقد الديانة اليهودية ويؤمن

1 - د. محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية ص5، الطبعة الأولى، 1998، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر.

2 - د. مانع حما الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان المذاهب والأحزاب المعاصرة، م1، ص 495، الطبعة الرابعة، عام 1420هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.

بها يمارس شعائرها وطقوسها. وأما دلالتها الخاصة فهي تشير إلى الانتماء إلى كيان سياسي جغرافي وهو مملكة يهوذا والتي ظهرت، بعد انشقاق ملك سليمان إلى مملكتين شمالية وجنوبية.<sup>1</sup> وعرف اليهود في تاريخهم بعدة تسمية عبر العصور يجمعها في مراحل ثلاث:

### المرحلة الأولى: تسمية العبري أو العبراني.

لقد أطلقت كلمة العبراني في التوراة صفة للنبي إبراهيم عليه السلام، " أبرام العبراني " حيث ورد في سفر التكوين: «ثم جاء الفليت وأخبر لأبرام العبراني وهو مقيم في مرج ممرا الأموري؛ أخي أشكول وعجر وهم ذوو عهد أبرام».<sup>2</sup> فالعبري أو العبراني هو المنحدر من ذرية إبراهيم، واختلف في معناها وسبب تسميتهم بها، فيرجع البعض السبب في ذلك إلى كون إبراهيم عبر نهر الفوات أو نهر الأردن، ويرى آخرون احتمال كونه منسوباً إلى أحد أجداده القدامى يعرف باسم "عبر"، ويذهب غيرهم إلى أن سبب تسميتهم لا يرجع إلى واقعة بعينها، بل يرجع إلى أصل موطن بني إسرائيل لأنهم كانوا قوم الصحراء والبادي الرحل، لا يستقرون في مكان معين، بل كانوا ينتقلون من بقاع إلى أخرى بغية المياه والمراعي لمواشيهم، وعليه تكون الكلمة من عبر الذي يعني العبور والانتقال والتحول في العبرية كما في العربية على السواء. يقول الدكتور إسرائيل ولفنسون: "وكان الكنعانيون والمصريون يسمون بني

1 - د. محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية ص29. مرجع سابق.

2 - سفر التكوين 13/14، تفسير التوراة بالعربية، سعديا بن جاؤون بن يوسف الفيومي. إخراج وتصحيح يوسف درنيبورج. نقله إلى الخط العربي وقدم له وعلق عليه سعيد عطية مطاوع وأحمد عبد المقصود الجندي. طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. الطبعة الأولى 2015 القاهرة.

إسرائيل بالعبريين لعلاقتهم بالصحراء، وليميزوهم من أهل العمران، ولما استوطن بنو إسرائيل أرض كنعان وعرفوا المدنية والاستقرار صاروا ينفرون من كلمة عبري التي كانت تذكرهم بحياتهم الأولى حياة البداوة والحشونة، وأصبحوا يؤثرون أن يعرفوا ببني إسرائيل فقط".<sup>1</sup>

### المرحلة الثانية: تسمية الإسرائيلي.

تعتبر هذه التسمية هي المفضلة عند اليهود على غيرها عبر عصور تاريخهم فهي رمز فخرهم واعتزازهم. ويرجع سبب تسميتهم بهذا الاسم إلى ما ورد في التوراة من تسمية يعقوب بإسرائيل. جاء في سفر التكوين: «وبقي يعقوب في ذلك الجانب وحده فصارعه الملاك إلى مطلع الفجر، فلما رأى لم يطقه دنا من حق وركه، فزال حق ورك يعقوب في مصارعتة معه، ولما طلع الفجر قال له: أطلقني، قال: لا أطلقك دون أن تباركني، قال له: ما اسمك؟ قال: يعقوب، قال: لا يسمى اسمك أبدا يعقوب فقط إلا إسرائيل لأنك ترأست عند الله وعند الناس وطقت ذلك». <sup>2</sup> وقد ورد في القرآن الكريم لفظ إسرائيل اسما ليعقوب أيضا قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبِنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ <sup>3</sup>.

1 - إسرائيل ولفنسون، تاريخ اللغات السامية، ص 78، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر

1347 هـ 1929 م.

2 - سفر التكوين 32/26-30

3 - سورة آل عمران، آية 93

ذهب المفسرون - كمحمد بن جرير الطبري وابن عطية ومحمد بن أحمد القرطبي وغيرهم إلى أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

ولكن القرآن لم يتعرض لذكر سبب للتسمية كما في التوراة. إلا أن الإمام القرطبي نقل عن السهيلي أن يعقوب سمي إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى، فسمي إسرائيل، أي: سرى إلى الله، ونحو هذا.<sup>1</sup> وقيل معناه عبد الله أو صفوة الله، قال ابن عباس رضي الله عنه: إسرا بالعبرانية هو عبد، وإيل هو الله. وقيل إسرا، هو صفوة الله، وإيل هو الله. قال الإمام الطبري: "وكان يعقوب يدعى إسرائيل، بمعنى عبد الله وصفوته من خلقه".<sup>2</sup> وحكى المهدوي أن إسرا مأخوذ من الشدة في الأسر كأنه الذي شد الله أسره وقوى خلقه.<sup>3</sup>

وتدل تسمية الإسرائيلي على دالتين: إحداهما عامة وأخرى خاصة.

الدلالة العامة: يقصد بهذه الدلالة جميع الشعب العبراني المنسوب إلى يعقوب عليه السلام، فهي بديل لفظ العبري.

الدلالة الخاصة: أما دلالة لفظ الإسرائيلي الخاصة فهي سياسية جغرافية، ظهرت بعد انقسام مملكة داود وسليمان المتحدة عام 932 قبل الميلاد إلى

1 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج1، ص7، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى 1427هـ 2006م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

2 - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج1، ص593، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

3 - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص133، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.

مملكتين متنازعتين، إحداهما مملكة إسرائيل في الشمال عاصمتها شكيم وترصة ثم السامرة. والأخرى مملكة يهوذا في الجنوب وعاصمتها أورشليم.<sup>1</sup> فمنذ ذلك التاريخ أصبحت دلالة لفظ إسرائيل مقصورة على من ينتمي إلى المملكة الشمالية دون غيره المنتمي إلى المملكة الجنوبية من أبناء بني إسرائيل.

### المرحلة الثالثة: تسمية اليهودي.

كلمة اليهودي هي التسمية الثالثة التي اصطلح بها على الشعب اليهودي عبر تاريخهم، بعد لفظ العبري أو العبراني والإسرائيلي. ولكلمة اليهودي دلالتان أيضا؛ دلالة عامة وأخرى خاصة.

أما دلالتها العامة فهي تطلق على كل من يؤمن بالديانة اليهودية ويعتقد معتقداتها، ويمارس طقوسها وشعائرها سواء كان من العرق العبري أو من غيره، كما يطلق البوذي على من يعتنق الديانة البوذية، والمسيحي على من يدين بدين المسيحية. وأما دلالتها الخاصة فهي تشير إلى الانتماء إلى مملكة يهوذا التي كانت في الجنوب وتصارع مملكة إسرائيل، بعد سقوط مملكة داود وسليمان المتحدة.

ثم عمل الشعب الإسرائيلي على الاحتفاظ بكلتا التسميتين بعد سقوط المملكتين معا؛ مملكة إسرائيل في الشمال، ومملكة يهوذا في الجنوب، وما تعرض له اليهود من الاضطهاد والنفور عبر العصور في تاريخهم الطويل. وجعل للفظ الإسرائيلي معنى سياسيا يدل على الانتماء إلى حيز جغرافي معين وهو دولة إسرائيل، كما جعل للفظ اليهودي معنى يحمل طابعا دينيا

1 - د. محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية، ص 27 مرجع سابق

هو الانتساب إلى الديانة اليهودية. لكن بين اللفظين عموماً وخصوصاً وجهياً؛ فقد يوجد إسرائيلي ليس يهودياً، كالمسلمين والمسيحيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، كما قد يوجد يهودي وليس من إسرائيل كاليهود العرب واليهود الأميركيين ويهود فلاشا.

ويعتبر سيدنا موسى بن عمران عليه السلام أهم شخصية في الديانة اليهودية بل النموذج الأول الذي يرجع إليه وضع اللبنة التأسيسية للطقوس والشعائر الدينية للشعب الإسرائيلي، فهو رسول الله من بني إسرائيل إلى فرعون لخلاص بني إسرائيل عما كان عليهم من الظلم والاضطهاد والعبودية تحت حكم فرعون.

فموسى عليه السلام، رجل من بني إسرائيل ولد في مصر أيام ملكها رمسيس الثاني 1301-1234 قبل الميلاد، وعثر عليه خدام فرعون بعد أن ألقته أمه في التابوت عندما خافت عليه من سطوة فرعون وقومه. وقد تربى في القصر، ولما بلغ أربعين من عمره حسب بعض الروايات رأى مصرياً يقاتل عبرياً، فوكز موسى المصري فقضى عليه بدون قصد، فخرج من مصر يقصد مدين خوفاً من انتقام قوم المصري. ومكث في مدين سنين عاملاً عند شيخ صالح، وهو نبي الله شعيب السلام الذي زوجه إحدى ابنتيه. قد تناول القرآن الكريم قصة موسى عليه السلام جملة وتفصيلاً في سورة القصص قال الله تعالى: ﴿ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (3) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (4) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5) ﴾

وَمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (6) وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (7) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (8) وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (9) وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (10) وَقَالَتِ لِأُخْتِهِ قُصِّيه فَبَصَّرْتِ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (11) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (12) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (13) وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (14) وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (15) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (16) قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ (17) فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ (18) فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (19) وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا

مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (20)  
 فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (21) وَلَمَّا  
 تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ (22) وَلَمَّا وَرَدَ  
 مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ  
 قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23)  
 فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ  
 (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ  
 أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ  
 الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ  
 اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ  
 هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ  
 أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ  
 (28) <sup>1</sup> ومثل هذا المعنى وردت نصوص في التوراة مشتملة على قصة

موسى عليه السلام، حيث ورد في سفر الخروج: «ثم مضى رجل من آل لاوي فتزوج بابنة لاوي، فحملت وولدت ابنا ولما رأته حسنا أخفته ثلاثة أشهر، ولم تطق أن تخفيه زيادة فأخذت له تابوتا من بردي وقفرته بالففر والزفت وصيرت فيه الصبي وصيرته بالديم على شاطئ النيل، ووقفت أخته من بعيد لتنظر ما يصنع به. فنزلت ابنة فرعون لتغتسل في النيل، وكان جواربها يمشين على شاطئه، فرأت التابوت في وسط الديم فمدت يدها

فأخذته. وفتحته فرأت بصبي يبكي، فشفقت عليه وقالت: هذا من أولاد العبرانيين. قالت لها أخته أممضي وأدعو لك بمرأة مرضع من العبرانيات ترضعه لك؟ قالت لها ابنة فرعون: امض، فمضت الجارية ودعت بأم الصبي. قالت لها ابنة فرعون ها لك هذا الصبي، أرضعيه لي وأنا أعطيك أجرتك. فأخذت المرأة الصبي وأرضعته. ولما كبر الصبي جاءت به إلى امرأة فرعون، وصار لها كابن وسمته موسى قالت: لأني نشلته من الماء. وكان في تلك الأيام أن موسى كبر وخرج إلى إخوانه، ونظر في نقلهم فإذا برجل مصري يضرب رجلا عبرانيا من إخوته. فالتفت يمينا ويسرة فرأى أنه ليس إنسان فضرب المصري فمات ودفنه في الرمل. ثم خرج في اليوم الثاني، فإذا برجلين عبرانيين يتناصان فقال للظالم لم تضرب صاحبك؟ فقال من صيرك رجلا رئيسا وحاكما علينا؟ أتريد أن تقتلني كما قتلت المصري؟ ففزع موسى وقال: إذن قد عرف الأمر. ولما سمع فرعون بهذا الخبر طلب أن يقتل موسى، فهرب موسى من بين يديه وصار إلى بلد مدين، وجلس على بئر ماء. وكان لإمام مدين سبع بنات، فجاءت ودلت وملاأت الأحواض لتسقي غنم أبيهن. ولما جاءوا الرعاة فطردوهن قام موسى فأغاثهن، وسقى غنمهن. ولما جئن إلى رعوئيل أبيهن قال: ما بالكن أسرعتن بالمجيء اليوم؟ قلن: رجل مصري خلصنا من يد الرعاة، وأيضا دلا لنا وسقى الغنم. قال لهن: أين هو؟ لم تركتن الرجل؟ ادعين به يأكل طعاما. فلما أمعن موسى في المقام عند الرجل زوجه بصفوة ابنته. فولدت ابنا وسماه جرشوم لأنه قال: صرت غريبا في بلد الغربة. وكان أيضا في تلك الأيام الطويلة وانبرص ومات ملك مصر، فتنهدوا بنو إسرائيل من خدمتهم وصرخوا، فصعد شهيقتهم إلى الله من

الخدمة. فسمع الله شهيقهم وذكر عهده الذي مع إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ونظر الله إلى بني إسرائيل ورحمهم».<sup>1</sup>

يلاحظ أن هناك تقاربا قويا، بين ما ورد في التوراة وما جاء في القرآن الكريم، من قصة موسى عليه السلام، رغم اختلاف المصدرين.

---

1 - سفر الخروج، 2/ 25-2.

## المطلب الثاني:

## مصادر تشريع الديانة اليهودية.

تعتمد اليهودية في عقيدتها وتشريع أحكامها التعبديّة والمعاملاتية على بعض المصادر، شأنها في ذلك كشأن غيرها من الأديان السماوية. وأهم هذه المصادر هي: الكتاب المقدس (العهد القديم)، التلمود، والبروتوكولات.

هي مرتبة كالتالي:

1- الكتاب المقدس أو العهد القديم أو العهد العتيق: هو كتاب اليهود المقدس، عبارة عن مجموعة الأسفار: التوراة، أسفار الأنبياء، والكتابات. وإطلاق التوراة على الكتاب المقدس من باب إطلاق الجزء على الكل.

ويتفق المسيحيون مع اليهود على تقديس العهد القديم، على اختلاف بينهم في اعتماد بعض أسفاره. بعض اليهود يضيفون أسفارا إلى أسفار العهد القديم، بينما الآخرون يرفضون تلكم الأسفار. كما أن الكنيسة الكاثوليكية تزيد سبعة أسفار على الأسفار المعتمدة لدى الكنيسة البروتستانتية<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن اليهود لا يستسيغون تسمية الكتاب المقدس بالعهد القديم، لما يوهم من وجود عهد آخر جديد حل محل القديم. وإنما هي تسمية مسيحية للكتاب المقدس، وأول من أطلق عليه هذا الاسم هو بولس

1 - د. أحمد شلي، مقارنة الأديان اليهودية، ص230، الطبعة الثامنة، 1988م، مكتبة النهضة المصرية. القاهرة - مصر.

في رسالته الثانية إلى أهل كورنثوس،<sup>1</sup> حيث ورد فيها: «بل أغلظت أذهانهم لأنه حتى اليوم ذلك البرقع نفسه عند قراءة العهد العتيق باق غير منكشف الذي يبطل في المسيح».<sup>2</sup>

ويتكون العهد القديم حسب -الكنيسة البروتستانتية - من تسعة ثلاثين سفراً، على ثلاث مجموعات وهي: التوراة، وأسفار الأنبياء، والكتابات. أما الكنيسة الكاثوليكية فهي تقسم العهد القديم إلى خمس مجموعات مكونة من ستة وأربعين سفراً.<sup>3</sup>

#### أ - المجموعة الأولى من أسفار العهد القديم:

التوراة: هي كتاب سماوي أنزل الله تعالى على سيدنا موسى عليه السلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوِا اللَّهَ وَخَشَوِا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>4</sup>.

ويطلق عليها الناموس أو البنتاتيك، وهي خمسة أسفار: سفر التكوين، أو الخلق، سفر الخروج، سفر اللاوين، أو الأحبار، سفر العدد، وسفر التثنية.

#### ● سفر التكوين: هو السفر الأول من أسفار التوراة، يحتوي على

خمسين إصحاحاً، سمي بذلك لاشتماله على قصة الخلق؛ خلق العالم

1 - د. علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية، ص 21. تقديم د. سعدون محمود الساموك. الطبعة الأولى 1427هـ - 2007م. الأكاديميون للنشر والتوزيع. عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

2 - العهد الجديد، الرسالة الثانية إلى كورنثوس، 14/3

3 - د. أحمد شلي، مقارنة الأديان اليهودية، ص 231. مرجع سابق.

4 سورة المائدة، الآية 44.

وخلق الإنسان الأول، وقصة الخطيئة ونزول آدم إلى الأرض عقابا له على المخالفة، ثم حياته على الأرض وحياة أولاده وما جرى بينهم. وقصة الطوفان ونشأة الشعوب والأمم بعده. كما احتوى على قصة النبي إبراهيم عليه السلام وأبنائه ونسله إلى إسحاق ويعقوب ويوسف بصفة خاصة<sup>1</sup>.

● **سفر الخروج:** هو السفر الثاني من أسفار التوراة، بعد سفر التكوين، ويشتمل على أربعين إصحاحا. وسمي بسفر الخروج لاحتواه على قصة خروج بني إسرائيل من مصر بعد يوسف عليه السلام، وما تعرض له بنو إسرائيل من المعاناة على يد الفراعنة. كما تناول ظهور موسى عليه السلام وبعثه إلى فرعون وقومه، وإنقاذ بني إسرائيل من ظلم فرعون، وخروج النبي موسى عليه السلام وقومه من مصر. وتناول كذلك الكثير من التشريعات والتعاليم الخاصة بإله بني إسرائيل يهوه، والتي منها الوصايا العشر التي أعطي موسى عليه السلام. من محتوى هذه الوصايا: «لا يكون لك معبود آخر من دوني، لا تصنع لك فسلا، ولا شبها مما في السماء في العلو، ومما في الأرض في السفلي، ومما في الماء تحت الأرض. لا تسجد لهم ولا تعبدهم... ولا تحلف باسم الله ربك باطلا... أكرم أباك وأمك كي يطول عمرك... لا تقتل النفس،

1- د. أحمد شلي، مقارنة الأديان اليهودية، ص233. مرجع سابق.

لا تزني، لا تسرق، لا تشهد على أخيك شهادة باطلة، لا تتمن منزل صاحبك، لا تتمن زوجته، وعبدته وأمته، وثوره وحماره، وجميع ما له»<sup>1</sup>.

● **سفر اللاويين:** وهو يحتوي سبعة وعشرين إصحاحاً. وسمي بذلك نسبة إلى أسباط لاوي أو ليفي الذين تناولت نصوص سفر التثنية اختيار الله إياهم لأعمال الكهنوت. ورد في سفر التثنية: «في ذلك الوقت أفرز الرب سبط لاوي ليحملوا تابوت عهد الرب ولكي يقفوا أمام الرب ليخدموه ويباركوا باسمه لما أسعفوني إلى هذا اليوم. لأجل ذلك لم يكن للاوي نصيب ولا نخلة مع إخوته بل هبات الله هي نصيبه كما أمر به لهم»<sup>2</sup>.

ويحتوي سفر اللاويين على كثير من الأحكام والتشريعات والوصايا، كالطقوس والطهارة والنذر والأعياد، الأطعمة المحرمة، وما يحرم من النكاح، كما هو حافل بعدد من الأمور ذات الصلة بالعادات والتقاليد التعبدية.

● **سفر العدد:** وهو السفر الرابع من أسفار التوراة، وهو عبارة عن ستة وثلاثين إصحاحاً. وسمي بهذا الاسم لاشتماله على العد والتقسيم لأسباط بني إسرائيل. وقد احتوى جل هذا السفر على احصاء قبائل بني إسرائيل، وترتيب منازلهم حسب أسباطهم، وتمييز ذكورهم. كما يشتمل على قصة بني إسرائيل في بركة سيناء وما بعدها.

1 - سفر الخروج، 1-15، إصحاح 20، ترجمة سعيد عطية مطاوع، أحمد عبد المقصود الجندي. الطبعة الأولى

2015، المركز القومي للترجمة القاهرة.

2 - سفر التثنية، إصحاح 8/10 - 10.

وعليه فهو امتداد لما ورد في سفر التكوين. وكذلك تناول جملة من التنظيمات الكهنوتية والتعاليم الطقوسية والاجتماعية والمدنية.

● **سفر التثنية:** وهو السفر الخامس والأخير من أسفار التوراة، وهو أربعة وثلاثون إصحاحا. وسمي بذلك لما فيه من تكرار وإعادة الأحكام الواردة في الشريعة والأطعمة والأشربة، والأنظمة القضائية ونظام الملك لدى الشعب الإسرائيلي. كما عرضت فيه الوصايا العشر مجددة.

وهذه الأسفار الخمسة المذكورة؛ أسفار التوراة هي التي تؤمن بها الطائفة السامرية<sup>1</sup> من اليهودية، وما عداها من أسفار الكتاب المقدس لا تؤمن بها ولا تقدها.<sup>2</sup>

ورغم كون التوراة هو الكتاب المقدس لدى جميع طوائف اليهود والمسيحيين، وهو الكتاب الذي أنزل الله تعالى على رسوله موسى عليه السلام، كما يعتقد كذلك المسلمون أيضا، إلا أنه يصعب إثبات صحة نسبة جميع ما ورد في أسفاره إلى موسى عليه السلام. وذلك لورود بعض النصوص تتحدث عن موسى عليه السلام حتى موته ومكان دفنه. مثل ما ورد في سفر التثنية: «فمات ثم موسى رسول الله في بلد مؤاب بأمر الله، ودفنه في الوادي في بلد مؤاب مما يلي بيت بعور ولم يعرف إنسان قبره إلى يومنا هذا».<sup>3</sup>

1 - طائفة يهودية اعتنقت اليهودية من غير بني إسرائيل.

2 - ينظر، د. سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، ص، 229.

3 - سفر التثنية، إصحاح، 5/34

فمثل هذه النصوص تطرح إشكالية متمثلة في التساؤل الآتي: كيف يمكن لموسى الموحى إليه أن يتكلم عن أحداث موته بعد الموت وكيفيته والمكان الذي دفن فيه في الكتاب المنزل عليه؟ يوهم أن الحادثة محكية ومكتوبة من شخص آخر غير موسى عليه السلام.

ب- المجموعة الثانية من أسفار الكتاب المقدس: أسفار الأنبياء

وهي عبارة عن وقائع أحداث الشعب العبري من بعد موسى عليه السلام إلى هدم الهيكل المقدس. وشملت الفترة الزمنية ما بين 1300 سنة و200 سنة قبل الميلاد.<sup>1</sup> وهي مجموع واحد وعشرين سفراً على قسمين: أ- أسفار الأنبياء المتقدمين. ب- أسفار الأنبياء المتأخرين.

● أسفار الأنبياء المتقدمين: هي ستة أسفار؛ سفر يوشع-نسبة إلى يوشع بن نون-سفر القضاة، سفر الصموئيل الأول، سفر الصموئيل الثاني، سفر الملوك الأول، وسفر الملوك الثاني.

● أسفار الأنبياء المتأخرين: وهي خمسة عشر سفراً؛ سفر أشعيا، سفر أرميا، وسفر حزقيال، وتسمى هذه الثلاثة بأسفار الأنبياء الكبار. وبقية الأسفار الاثني عشر هي: سفر هوشع، سفر يوئيل، سفر عاموس، سفر عوبديا، سفر يونا-يونس-سفر ميخا، سفر ناحوم، سفر حبقوق، سفر صفنيا، سفر حجي، سفر زكريا، وسفر ملاخي.

1 - سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، أطلس الأديان، ص38. الطبعة الأولى 1428هـ/2007م، مكتبة

العبكان، الرياض المملكة العربية السعودية.

## ج- المجموعة الثالثة من أسفار الكتاب المقدس: الكتابات.

وتنقسم هذه المجموعة إلى ثلاثة أقسام: أ-الكتب العظيمة.

ب-المجلات الخمس. ج-الكتب.

القسم الأول: الكتب العظيمة؛ تحتوي على الأسفار الآتية: المزامير (الزبور) الأمثال (أمثال سليمان)، وأيوب.

القسم الثاني: المجلات الخمس؛ وتحتوي على الأسفار الآتية: الأناشيد، راعوث، مراثي (مراثي إرميا)، الجامعة، وأستير.

القسم الثالث: الكتب؛ وتحتوي على الأسفار الآتية: دانيال، عزرا، نحميا، أخبار الأيام 1، وأخبار الأيام 2.<sup>1</sup>

ويختلف تشكيل الكنيسة الكاثوليكية لأسفار العهد القديم عما سلف ذكره ترتيباً وعدداً، فهي تزيد سبعة أسفار أخرى لتصل إلى ستة وأربعين سفرًا منقسماً إلى خمسة أقسام.

● القسم الأول: التوراة أو أسفار موسى عليه السلام الخمسة.

● القسم الثاني: الأسفار التاريخية، وهي ستة عشر سفرًا: سفر يشوع وهو أربعة وعشرون إصحاحاً، سفر القضاة وهو واحد وعشرون إصحاحاً، سفر راعوث أربعة إصحاحات، سفر الملوك الأول وهو اثنان وعشرون، سفر الملوك الثاني وهو خمسة وعشرون إصحاحاً، سفر الملوك الثالث، سفر الملوك الرابع، سفر أخبار الأيام الأول وهو تسعة وعشرون إصحاحاً، سفر أخبار الأيام الثاني وهو ستة وثلاثون إصحاحاً، سفر عزرا وهو عشرة إصحاحات، سفر نحميا وهو ثلاثة

1 - د. أحمد شليبي، مقارنة الأديان، اليهودية، ص231. مرجع سابق.

عشر إصحاحا، سفر طوييا ، سفر أستير وهو ستة عشر إصحاحا، سفر يهوديت، سفر المكابيون الأول، وسفر المكابيون الثاني.

● القسم الثالث: الأسفار الشعرية: وهي ستة أسفار، سفر أيوب وهو اثنان وأربعون إصحاحا، سفر المزامير وهو مئة وخمسون إصحاحا، أسفار سليمان الثلاثة: سفر الأمثال وهو واحد وثلاثون إصحاحا، سفر الجامعة وهو اثنا عشر إصحاحا، وسفر نشيد الأناشيد وهو ثمانية عشر إصحاحا. ومراثي إرميا وهو خمسة إصحاحات.

● القسم الرابع: الأسفار النبوية، وهي سبعة عشر سفرا: سفر إشعيا وهو ستة وستون إصحاحا، سفر إرميا وهو اثنان وخمسون إصحاحا، سفر باروخ، سفر حزقيال وهو ثمانية وأربعون إصحاحا، سفر دانيال وهو اثنا عشر إصحاحا، سفر هوشع وهو أربعة عشر إصحاحا، سفر يوئيل وهو ثلاثة إصحاحات، سفر عاموس وهو تسعة إصحاحات، سفر عوبديا وهو إصحاح واحد فقط، سفر يونان وهو أربعة إصحاحات، سفر ميخا وهو سبعة إصحاحات، سفر ناحوم وهو ثلاثة إصحاحات، سفر حبقوق وهو ثلاثة إصحاحات أيضا، سفر صفنيا وهو أيضا ثلاثة إصحاحات، سفر حزقيال وهو إصحاحان، سفر زكريا وهو أربعة عشر إصحاحا، وسفر ملاخي وهو أربعة إصحاحات.

● القسم الخامس: الأسفار التعليمية، وهي سفران؛ سفر الحكمة وسفر يسوع بن سيراخ.<sup>1</sup>

1 - د. أحمد شليبي، مقارنة الأديان اليهودية، ص 232. مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن أسفار الكتاب المقدس كتبت لأول مرة، كتبت باللغة العبرية، فالآرامية ثم اليونانية، وفيها توجد أقدم ترجمة للعهد القديم المعروفة بالترجمة السبعينية التي تمت بين سنتي 282-283. على يد اثنين وسبعين حبرا من يهود مصر.<sup>1</sup>

ولا يمكن الحديث عن الكتاب المقدس دون تعرض لما يسمى ب أبوكريفا، أو الأسفار الخفية، وكلمة أبوكريفا يونانية تعني الخفي واستعملت بمعنى الغامض أو السر.<sup>2</sup> وهي مجموعة أسفار خفية لدى اليهود، أو غير قانونية عند المسيحيين. وهذه الأسفار الآتية: سفر طوييا، سفر يهوديت، سفر الحكمة، سفر يسوع بن سيراخ، سفر باروخ، سفر المكابيين الأول، سفر المكابيين الثاني، إضافات إلى سفر إسيتر، وإضافات إلى سفر دانيال.<sup>3</sup>

يختلف اليهود والمسيحيون في اعتماد هذه الأسفار، فبعض اليهود لا يعترفون بشيء مما يسمى بأبوكريفا، لا في العقيدة ولا في الشريعة ولا في الأخلاق ولا المواعظ. بينما تقرأ بعض كنائس المسيحية هذه الأسفار فقط للاستفادة وتهذيب الأخلاق.<sup>4</sup>

1 - د. علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص13. الطبعة الأولى 1384هـ-1964م. دار تحفة مصر للطبع والنشر - القاهرة جمهورية مصر العربية.

2 - المدخل في تاريخ الأديان، ص 232 مرجع سابق.

3 - د. علي سري محمود المدرس، تقديم، د. سعدون محمود الساموك، العهد القديم دراسة نقدية، ص، 419، الطبعة الأولى، 1427هـ 2007م الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية.

4 - حبيب سعيد، أديان العالم، ص190، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية - القاهرة. بدون عدد وسنة الطباعة.

## 2- التلمود:

وهو المصدر الثاني من مصادر الفكر اليهودي، يحتل مكانة عظيمة عند اليهود قد تصل إلى درجة الكتاب المقدس عند فرقة الفريسيين<sup>1</sup>. وهو عبارة عن شرائع شفوية، شروح وتفسيرات الحاخامات للتوراة. ويتكون من ثلاثة وستين سفرا، يتضمن العقيدة والتشريع والأخلاق والعادات والتقاليد والتاريخ. يعتقد اليهود أن التلمود أنزل على موسى عليه السلام مع التوراة في طور سيناء، لكنه أنزل شفاهيا لا مكتوبا كالتوراة.

والتلمود كلمة عبرية بمعنى درس وتعلم<sup>2</sup>، وتتكون أسفار التلمود من مجموعتين كبيرتين وهما: المشنا، التي تعني التثنية والتكرار. والجمارا التي تعني الشرح التعليق.

● **المشنا:** في القرن الثاني بعد الميلاد، خاف الحاخام يوضاس على هذه المرويات الشفوية من التعاليم، والعقائد والشرائع، أن تعبت بها أيدي الضياع، فأقدم على جمعها وتدوينها في كتاب أطلق عليه المشنا، أي الشريعة المتكررة لأنها تكرر لما ورد في التوراة<sup>3</sup>. ولم تكن المشنا تتضمن شروحا لهذه المرويات الشفوية. وبعد الحاخام يوضاس أضاف بعض حاخامات فلسطين وبابل، زيادات على نصوص المشنا، فصارت مكونة مما كتب الحاخام يوضاس، والزيادات المضافة من حاخامات فلسطين وبابل.

1 - د. أحمد شلي، مقارنة الأديان، اليهودية، ص265، مرجع سابق.

2 - أحمد إيش، التلمود كتاب اليهود المقدس، تاريخه وتعاليمه ومقتطفات من نصوصه، ص25، تقديم أ.د. سهيل زكار، دار القتيبة. طبعة عام 2006م.

3 - د. أحمد شلي، مقارنة الأديان اليهودية، ص265، مرجع سابق.

وتتألف المشنا من ستة أقسام، تسمى سداريم مفردة سدر ويتضمن كل قسم (سدر) منها أبوابا فرعية، تسمى مسيختوت مفردة مسيخت.<sup>1</sup> وهذه الأقسام (سداريم) هي: زراعيم، موعيد، ناشيم، نزيقين، قداشيم، وطهاروات.<sup>2</sup>

● **زراعيم:** ويحتوي هذا القسم على تفاصيل الجيوب، وشؤون وقوانين الزراعة وأنظمة الأراضي المزروعة، كما يضم كذلك بعض الصلوات المفروضة والأدعية والتبركات. واشتمل هذا القسم على أحد عشر مبحثا.<sup>3</sup>

● **موعيد:** يحتوي هذا القسم على الطقوس المتعلقة بالأعياد ومواسمها، والأيام المقدسة وخصوصا يوم السبت، مع بيان الاحتفالات التي يجب بها في كل موسم، كما تضمن كيفية معرفة التقويم العبري للأشهر لتعيين الأعياد اليهودية. ويشتمل على اثني عشر مبحثا وهي: شبات-السبت-، عيروفين، بساحيم-عيد الفصح-، شقاليم، يوما، سوكا، بيتما، روش هشنا-رأس السنة-، تعنيت-الصيام-، مجلا، موعيد قطان- العيد الصغير-، و حجيجا.<sup>4</sup>

1 - أحمد إيش، التلمود كتاب اليهود المقدس، ص29، مرجع سابق. بتصرف

2 - سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، ص40، أطلس الأديان، مرجع سابق.

3 - د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود، ص12، الطبعة الأولى 2008م دار طيبة للطباعة،

الحيزة

4 - د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود، ص13 مرجع سابق.

● **ناشيم:** يحتوي على الأحكام التي تخص النساء والأسرة، من الزواج وشروطه وأركانه، والطلاق وأحواله وشروطه، وحقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة على الآخر، كما يتناول أحكام الأرملة والحداد والإرث والوصية والندر. فهي عبارة عما يسمى بفقهاء الأسرة أو مدونة الأسرة. ويشتمل هذا القسم على سبعة مباحث وهي: يفاموت-الأرامل-، كتوفوت-عقود الزواج-، نداريم-الندور-، نزيز-الناسك-، سوطا-الخائنة-، جطين-وثائق الطلاق-، وقيدوشين-الخطبة أو النكاح.

● **نيزيقين:** تناول هذا القسم قانون الأضرار والخسائر، ونظام العقوبات والتعويضات، وهو عبارة عن القانون المدني والجنائي، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث منقسمة على بابين:

الباب الأول: فيه المباحث الثلاثة المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: بابا قاما، بابا مصيعا، وبابا بترا.<sup>1</sup>

الباب الثاني: فيه مبحثا سنهدرين، ومكوت. والمباحث العشرة لهذا القسم هي: بابا قاما، بابا مصيعا، بابا بترا، سنهدرين، مكوت، شفوعوت، عيدوت، عفوداه زاراه، آفوت، هوراوت.<sup>2</sup>

● **قداشيم:** وهو القسم الخامس من أقسام المشنا، يختص بموضوع المقدمات والقرايين، وما يقدم للهيكل من ذبائح وثمار وغيرها من العطايا، وشروطها وضوابطها، وأوقات تقديمها، وما يحل من الذبائح

1 - د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود، ص14، مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه، ص14.

وما لا يحل.<sup>1</sup> وهو أحد عشر مبحثا هي: زباحيم-الذباح-،  
 مناخوت-تقدمات الدقيق-، حولين-الذباح الدنيوية-بكوروت-  
 الأبكار-، عراخين-التقديرات-، تموراه-البدل أو العوض-،  
 كريتوت-القطع-، معيلا-الإثم-، تاميد-المداومة-، ميدوت-  
 المقاييس-، قنيم-أوكار الطيور.<sup>2</sup>

● **طهاروات:** تحتوي على الأحكام والتشريعات المتعلقة بالنجاسة  
 والطهارة، للأبدان والملابس والأوعية والأماكن. ويبدو كأنه  
 امتداد الشرائع الواردة في سفر الاويين، ولاسيما من  
 الإصحاحات الحادية عشرة إلى الخامسة عشر. ومجموع مباحثه  
 اثنا عشر مبحثا وهي: كليم-الأدوات-، أوهالوت-الخيام-،  
 نجاعيم-البرص-، باراه-البقرة-، طهاروت-التطهيرات-،  
 مقفأوت-الآبار-، نده-الحيض-، مكشرين-الاستعداد  
 الديني-، زاييم-النزيف-، طبول يوم-الغاطس نهارا-، يدايم-  
 اليدان-، عوقصين-بقايا الثمار.<sup>3</sup>

ولخلو المشنا من الشروح استصعب فهم وإدراك مضامينها على بعض  
 القراء، فشرع بعض الأحبار في شروحيها وتفسيرها، من اللغة العبرية  
 إلى اللغة الآرامية،<sup>4</sup> وذلك ما أطلق عليه الجمارا.

1 - سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، أطلس الأديان، ص 40 مرجع سابق.

2 - د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود، ص 15 مرجع سابق.

3 - المرجع نفسه، ص 16.

4 - د. علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص 23، مرجع سابق.

● **الجمارا:** هي كلمة آرامية بمعنى التكملة، وهي الشرح والتفسير

لنصوص المشنا. وتولت مهمة كتابة الجمارا مدرستان.

**المدرسة الأولى:** مدرسة يهود فلسطين، (أورشليم)، من القرن الثاني إلى أواخر القرن الخامس الميلادي، قام بعض حاخام أورشليم بشرح وتفسير نصوص المشنا، وتوضيح مشكلها للقراء. ويطلق على التلمود أو المشنا بجمارا هذه المدرسة، تلمود الأورشليم.

**المدرسة الثانية:** هي المدرسة الشرقية أو مدرسة بابل (العراق)، بعد القرن الثاني بقرنين إلى القرن السادس الميلادي، قام علماء يهود بابل بشرح للجمارا حسب ما يتناسب مع بيئتهم. ويطلق على التلمود أو المشنا بجمارا هذه المدرسة تلمود بابل، وهو المشنا الكامل، والمشهور والمقصود عند الإطلاق. ومن المشنا والجمارا يتكون التلمود. نصوص المشنا موحدة سواء مع جمارا أورشليم أو جمارا بابل. أما نصوص الجمارا فمختلفة كل منهما عن الأخرى، فجمارا بابل أكبر بثلاثة أضعاف من جمارا أورشليم.<sup>1</sup>

وظلّ التلمود متداولاً في يد الحاخامات منذ فترة طويلة، لم يكن من السهل التوصل إليه من قبل عامة اليهود فضلاً من الآخرين غير اليهود، إلى أن تمت طباعته في إيطاليا في القرن السادس عشر الميلادي بين عامي 1520 و1523م.<sup>2</sup>

والناظر في نصوص التلمود يقف على مقاطع تثير تساؤلات حول كونه كتاباً مقدساً ومصدراً من مصادر التشريع لدين سماوي، وذلك لما تتضمنه هذه

1 - د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود، ص18 مرجع سابق.

2 - التلمود كتاب اليهود المقدس، ص34، مرجع سابق.

المقاطع من آراء وأفكار غريبة جدا، ربما يتبرأ منها أي دين وضعي أو أي كتاب عادي، فضلا عن كتاب مقدس ومصدر تشريع لدين سماوي.

### 3 - بروتوكولات الحكماء:

بروتوكول كلمة لاتينية الأصل، تحمل معان كثيرة، منها مجموعة محاضر مؤتمر سياسي.<sup>1</sup> وهي مجموعة الوثائق التي تعتبر حصيلة المؤتمرات الصهيونية، التي عقدت في فترة ما بين عام 1897م وعام 1951م.<sup>2</sup> ويصل عدد هذه البروتوكولات إلى أربعة وعشرين بروتوكولا.

وعقد المؤتمر الأول في المدينة السويسرية (بال) وأصل هذه البروتوكولات باللغة الروسية، وظلت مخفية عن العالم حتى عام 1905م، نشرت لأول مرة ملحقة لكتاب سيرجي نيلوس.<sup>3</sup> يصنف الباحثون في الديانة اليهودية هذه البروتوكولات من مصادر تشريع اليهودية، مع العلم أن مضمون هذه البروتوكولات حافل بالمواقف السياسية وفلسفة تمكين اليهود، وتسخير غير اليهود لخدمة اليهود، كما أن هذه البروتوكولات خالية من التعاليم الدينية والطقوس التعبدية.

والإشكالية المطروحة هي: هل فعلا اليهود هم الذين أضفوا على هذه البروتوكولات القداسة المصدرية لدينهم؟ وإذا كانت الإجابة

1 - د. عبد الواحد المسيري البرتوكولات واليهودية والصهيونية، ص11، الطبعة الأولى، 2003م دار الشروق القاهرة.

2 - محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، ص12، أول ترجمة عربية أمينة كاملة. تقدير عباس محمود العقاد. الطبعة الرابعة دار الكتابي العربي بيروت لبنان. بدون سنة الطباعة.

3 - د. عبد الواحد المسيري البرتوكولات واليهودية والصهيونية، ص12، مرجع سابق.

بنعم، على ما اعتمدوا لجعل كتاب حديث الصدور مصدرا لدين  
قديم كاليهودية؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فلماذا يدرج الباحثون  
هذه البروتوكولات في مصادر التشريع اليهودي علما أنها صدرت  
مؤخرا جدا؟!.

## المطلب الثالث:

## الفرق اليهودية

نظرا لطول التاريخ الذي مرت به الديانة اليهودية، واختلاف كل مرحلة من هذا التاريخ الطويل عن أخرى. والاضطهاد والمضايقة التي تعرض لها اليهود، زيادة على الاختلاف الزماني والمكاني، وبعد العهد بين زمن التنزيل، اختلفت المفاهيم الدينية من حيث المصادر واعتمادها والنصوص ودلالاتها وصحتها، فبناء على هذه الاختلافات انقسم اليهود وتفرقوا إلى فرق وطوائف كثيرة، من نواحي عديدة؛ دينية وسياسية وقبلية، تزيد على مئة فرق وطائفة؛<sup>1</sup> من أهمها ما يلي:

■ السامريون: وهي فرقة يهودية قديمة، بل من أقدم الفرق اليهودية إن لم تكن أقدمها على الإطلاق. وتعود جذورها إلى فترة انقسام مملكة سليمان عليه السلام إلى مملكتين: مملكة الجنوب، ومملكة الشمال. ويسمون أنفسهم بـ «شومريم» أي حراس الشريعة، اعتبارا منهم أنهم الإسرائيليون الحقيقيون. وتؤمن الفرقة السامرية بالتوراة وسفر يوشع فقط، دون غيرها من أسفار العهد القديم وكذلك لا تؤمن بالتلمود، كما تؤمن بالبعث ويوم القيامة، وتقدس جبل «جريزيم» الواقع حاليا في نابلس، وترى أنه كان القبلة التي كان يستقبلها موسى عليه السلام، ثم غيرها داود ومن بعده سليمان عليهما السلام.

1 - ينظر: د. سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان ص233، مرجع سابق.

وتتشدد في مفهوم التوحيد مما جعلتها ترى بطلان غيرها من فرق اليهود، وبالمقابل يراها اليهود الآخرون طائفة منحرفة بل يصفها بعضهم بالوثنيين. ولهذا الطائفة وجود إلى يومنا هذا، وإن كان هذا الوجود ضئيلاً جداً، في نابلس وحولون.<sup>1</sup>

■ الحسيدية: فرقة يهودية مجهولة الأصل، كان لها نفوذ كبير في القرن الثاني قبل الميلاد، وهي معروفة بالالتزام الشديد بالوصايا والصلاة الدائمة، وكذلك التمسك بطقوس السبت. ولم يبق لهذه الفرقة وجود بعد صراع المكابيين، لكن ظلت أفكارها وآراؤها مستمرة تتبناها بعض فرق اليهود كالفريسية التالية الذكر.<sup>2</sup>

■ الفريسيون: أو الفريزيون، كلمة آرامية بمعنى المنعزلين؛ وهي فريشيم بالعبرية، وهذه التسمية يطلقها عليهم أعداؤهم. وهم يسمون أنفسهم بأسماء ذات معان عظيمة كالسوريم، بمعنى الفقهاء، والشامهيرييم بمعنى المفكرين الأحرار،<sup>3</sup> والأخبار والإخوة في الله والربانيين.<sup>4</sup>

1 - ينظر: د. محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية ص 219-220، ط1، 1998م دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

2 - المرجع نفسه، ص 221-222 بتصرف.

3 - د. أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص 45، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان.

4 - د. سعيد مراد، ص 234، مرجع سابق.

وهي الطائفة المحافظة لتعاليم الناموس بالحرفية كما ورد في التوراة، وخصوصا المسائل المتعلقة بالطهارة، ويرى بعض الباحثين أن لهذه المسائل علاقة بتسميتهم بالفريسيين أو كانت سببها.

ويختلف الباحثون في أصلهم وتاريخ نشأتهم، فيرى بعضهم أنهم مجهولو الأصل، ويرى آخرون أنهم امتداد لفرقة الحسيديين المعروفين بمقاومة تأثير الثقافة اليونانية على اليهود.<sup>1</sup>

أما عن تاريخ نشأتهم فيصعب تحديد تاريخ معين دقيق باليقين، لكن يرى بعض المؤرخين اليهود أن هذه الفرقة تكونت مع عهد «يوناتان» jonathan الذي كان صديقا حميما لداود عليه السلام.<sup>2</sup> ويرى آخرون خلاف ذلك.

ويتميز الفريسيون عن غيرهم، بالتمسك الشديد بالتلمود وتقديسه، بل ربما يقدرونه أكثر من التوراة. ويروى بأن فقهاءهم – الذين يسمون بالربانيين – هم الذين كتبوا التلمود، كما يتميزون بالإيمان بالملائكة والآخرة والبعث، كما تعتقد العصمة في أحبارها وتقول بأن أقوالهم صادرة من الله ومخالفتها مخالفة لله، ومن قولهم المشهور في ذلك: «ويلزم المؤمن أن يعتبر أقوال الحاخامات كالشريعة، لأن أقوالهم هي قول الله الحي فإذا قال الحاخام إن اليد اليمنى هي اليسرى وبالعكس، فصدّق قوله ولا تجادله»<sup>3</sup>. والغريب أن هذه الفرقة لا تتزوج بل تعمد على استمراريتها بالتبني.

1 - د. سعيد مراد، ص 234، مرجع سابق

2 - د. سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، ص 234

3 - د. أحمد شلي، مقارنة الأديان اليهودية، ص 219، مرجع سابق

تقول أناجيل المسيحية إن الفريسيين كانوا ألد الخصام للمسيح عيسى بن مريم، وإنهم ممن حاولوا إظهاره مظهر الداعي إلى العصيان والخروج على طاعة قيصر، بل كانوا على رأس المتآمرين على قتله واغتياله. ورد في إنجيل مرقس: «فخرج الفريسيون للوقت مع الهيروديسين وتشاؤروا عليه لكي يهلكوه»<sup>1</sup>

لذا تضمنت الأناجيل مقاطع كثيرة تتناول التقريع الشديد، من المسيح عليه السلام على الفريسيين، منها ما ورد في إنجيل متى: «ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تأكلون بيوت الأرملة، ولعلة تطيلون صلواتكم، لذلك تأخذون دينونة أعظم. ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراءون لأنكم تطوفون البحر والبر لتكسبوا دخيلاً واحداً».<sup>2</sup>

يذهب بعض الباحثين إلى أن الفريسية كانت فرقة سياسية، أكثر من كونها فرقة دينية، بينما يرى آخرون أنها كانت فرقة دينية محضة ولم يكن هدفها سياسياً. ومهما يكن من الأمر فإنه كان للفريسيين دورهم في الحفاظ وبقاء اليهودية.

■ الصدوقيون: أو الصادوقية، فرقة من أكبر الفرق اليهودية بعد الفريسية، تتكون من نخبة وعوائل ارسقراطية وتجارية من بيت المقدس، الذين كان لهم نفوذ في الدين والسلطة والمكانة في المجتمع اليهودي.

1 - إنجيل مرقس، 6/3

2 - إنجيل متى، 14/23-15

يختلف الباحثون في سبب تسميتها بهذا الاسم، يرى بعضهم أنه نسبة إلى مؤسسها الكاهن الكبير صديق بن أخيطوب، سليل أليعازر بن هارون.<sup>1</sup> ويرى آخرون أنه نسبة إلى كاهن آخر وجد في القرن الثالث قبل الميلاد، ويذهب غيرهم إلى أنه ليس نسبة لا لهذا ولا لذلك، وإنما هو من وضع أعدائهم عليهم من باب التسمية بالمضاد، لأن الصدوقيين عرفوا بالإنكار فسماهم أعداؤهم بالصدوقيين.<sup>2</sup>

نشأت هذه الفرقة قبل الهدم الثاني لهيكل سليمان بقرنين. ويتميز الصدوقيون عن غيرهم باختلافهم الشديد ومباينهم للفريسيين في كل شيء تقريبا. فلا يؤمن الصدوقيون بالتلمود، ولا يعتقدون في التوراة القداسة المطلقة، كما ينكرون البعث ويوم القيامة، والجزاء والحساب والجنة والنار، ويرون أن جزاء الإنسان على أعماله يتم في هذه الحياة الدنيا، فالأعمال الصالحة تنتج لصاحبها الخيرات والبركة، والسعادة وتحقيق الأحلام. وفي المقابل، الأعمال السيئة تسبب لأصحابها الكوارث والمعاناة والمتاعب والأزمات. وكذلك ينكر الصدوقيون وجود الملائكة والشياطين، والقضاء والقدر بل يرون أن المرء حر في اختياراته، وأن أفعاله وتصرفاته من صنعه هو نفسه وليس من الله في شيء.<sup>3</sup>

1 - د. أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص 46 مرجع سابق

2 - د. سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، ص 235، مرجع سابق

3 - ينظر: أحمد شلبي، مقارنة الأديان اليهودية، ص 232. مرجع سابق

وبالإضافة إلى هذه الفرق المذكورة توجد منظمات دولية أو شبه دولية تنسب إلى اليهودية، جل مهمة هذه المنظمات سياسية أكثر من كونها دينية. لذلك يعتبر تعداد مثل تلك المنظمات من فرق اليهودية تجاوزاً. وتتفق هذه الفرق في جل الطقوس، والشعائر التعبدية كالصلاة بنوعيتها؛ الصلاة الفردية الشخصية: هي طقوس تؤدي ارتجالية حسب ظروف وحاجة المعني، وليست لها كيفية معينة ولا أوقات محددة.

والصلاة الجماعية المشتركة: يقرر أداءها الحاخامات، ويشترك فيها مجموعة من الناس، يؤديونها علناً في أماكن مخصصة للعبادة.<sup>1</sup>

والصوم أيضاً من الشعائر التي تتفق عليها الفرق اليهودية، وهو أيضاً نوعان عندهم؛ صوم فردي: يصومه الشخص لحاجة معينة، وصوم جماعي: يصومون في مناسبات معينة. والمتفق عليه من الصوم عندهم هو صوم يوم الكفارة، اليوم الذي نجى الله موسى عليه السلام وقومه من فرعون.<sup>2</sup> وورد في التوراة عن ذلك اليوم ما نصه: «فيكون ذلك لكم رسم الدهر في اليوم العاشر من الشهر السابع تجيعوا أنفسكم، وشيئاً من العمل لا تعملوا؛ الصريح والغريب الدخيل في ما بينكم. في هذا اليوم يستغفر عنكم ليطهركم فمن جميع خطاياكم بين يدي الله فتطهرون».<sup>3</sup>

ومن شعائرهم المتفق عليها بين الفرق، الختان وهو من الطقوس الملزمة المفروضة. جاء في سفر التكوين: «فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع

1 - البيان في مقارنة، ص 37-38 بتصرف. مرجع سابق.

2 - المصدر نفسه ص 40

3 - سفر اللاويين، إصحاح 16/29-30

المولودين في منزله والمشتريين بثمنه؛ كل رجل من أهل بيت إبراهيم، فختن القلفة من أبدانهم في ذات ذلك اليوم كما أمره الله. وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة حين ختن القلفة من بدنه».<sup>1</sup> وفي سفر اللاويين: «ثم كلم الله موسى تكليماً: مُر بني إسرائيل قائلاً: أية امرأة عقلت فولدت ذكراً فتنجس سبعة أيام، كأيام بعد حيضتها تكون نجاستها. وفي اليوم الثامن نختن قلفة إحليله».<sup>2</sup>

بل تصل فرضية الختان إلى أن يطبق على كل من يعتنق اليهودية مهما بلغ عمره. ورد في سفر التكوين على لسان بني يعقوب: «إن صرتم مثلنا يختنن منكم كل رجل، نعطيكم بناتنا وتزوجنا بناتكم، وأقمنا عندكم، وصرنا أمة واحدة، وإن لم تقبلوا منا أن تحتنوا، أخذنا أختنا ومضيئنا».<sup>3</sup>

وكذلك من الشعائر التي تتفق عيها الفرق اليهودية، تقديم القرابين وهي عبارة عن ثيران أو خرفان تقدم للكهنة توبةً وتكفيراً للخطايا، أو شكراً على النجاح والسلامة. ويجوز للفقير المعدم تقديم زوج من الحمام.<sup>4</sup> ورد في سفر اللاويين: «وإن كان قربانه ذبح سلامة من البقر، ذكراً أو أنثى، صحيحاً بين يدي الله،... وإن قربانه من الغنم ذبح سلامة لله، ذكراً أو أنثى، فصحيحاً يقربه. فإن كان قربانه من الضأن فليقدمه بين يدي الله... وإن كان قربانه من الماعز فليقربه بين يدي الله».<sup>5</sup>

1 - سفر التكوين، 17/ 23-25

2 - سفر اللاويين، 12/ 1-3

3 - سفر التكوين، 34/ 15-17

4 - أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص 42 مرجع سابق.

5 - سفر اللاويين، 3/ 1-12

وعن الفقير ورد في سفر اللاويين: «فإن لم تنل يده مقدار شاة فليأت بقربانه على ما أخطأ بشفتين، أو فرخي حمام لله، أحدهما للذكاة والآخر للصعيدة».<sup>1</sup>

وقال عن قرابين السلامة: «إذا ذبحتم ذبح سلامة للرب فعلى ما يرتضي منكم اذبحوه».<sup>2</sup> وعن قرابين تكفير الخطيئة: «إذا أخطأت نفس سهواً في شيء من جميع مناحي الرب، التي لا ينبغي عملها وعملت واحدة منها. إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لائم الشعب يقرب عن خطيئته التي أخطأ ثورا ابن بقر صحيحا للرب ذبيحة خطيئة».<sup>3</sup> والقرابين متنوعة عندهم، لكنها تقدم كلها لدور العبادة بواسطة الكهنة.<sup>4</sup>

ومن الطقوس البارزة المتفق عليها، عند اليهود أيضا المسح بالزيت، ويمارس قصد منح البركة للممسوح. فيصب عليه الزيت أو الدهن المقدس ويمسح به بدنه.<sup>5</sup> ورد في سفر الخروج: «واصنع ذلك دهن مسح القدس، عطرا معطرا، صنعة عطار، بذلك يكون دهن مسح القدس. وامسح منه خباء المحضر وصندوق الشهادة. والمائدة وجميع آنيته، والمنارة وآنيته، ومذبح البخور. ومذبح الصعيدة وجميع آنيته، والحوض ومقعده. وقدمهم يكونوا من خواص، والأقداس كل من دنا بهم تقدس. وهارون وبنوه

1 - سفر اللاويين، 7/5.

2 - سفر اللاويين، 5/19.

3 - سفر اللاويين، 2/4-3.

4 - أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص43، مرجع سابق.

5 - المصدر نفسه ص43.

تمسحهم وقدسهم ليؤمنوا لي».<sup>1</sup> وفي موضع آخر في سفر اللاويين: «وأي إنسان قدم قربان مقدمة للرب فليكن قربانه سميذا يصب عليه زيتاً ويجعل عليه لبناً. ويأتي بذلك بني هارون الكهنة، فيأخذ الكاهن ملء قبضة من سميذها وزيتها مع جميع لبانها ويقتر تذكراها على المذبح وقيدة رائحة رضى للرب. وإن قربت قربان مقدمة مخبوزا في تنور فليكن جرادق من سميذ فطير ملتوتة بزيت ورقاق فطير ممسوحة بزيت».<sup>2</sup>

---

1 - سفر الخروج، 30-25/30

2 - سفر اللاويين، 4-1/2.

## المبحث الثاني:

### نبذة تاريخية عن المسيحية

بعد الحديث عن الديانة اليهودية من حيث النشأة والتطور والمراحل التي مرت بها عبر التاريخ، والمراجع التي تستمد منها تشريعاتها وتعاليمها، مع التطرق إلى ذكر أهم الفرق والطوائف التي انبثقت منها. يجدر بالذكر أن يليها الحديث عن المسيحية باعتبار أنها منشقة منها وامتداد لها.

## المطلب الأول:

### نشأة المسيحية

تعتبر المسيحية أكثر الأديان السماوية تعقيداً، ربما تفوق بعض الديانات الوضعية في التعقيد. مع أن السيد المسيح عليه السلام علمها دينا بسيطاً وسهلاً، لكن الذين تبعوه أو الذين ادعوا اتباعه عقّدوا المسيحية بآرائهم وأفكارهم حتى صار التعقيد طبيعة لها. يقول رولان بينتون Roland Binton: "إن المسيحية بدأت بسيطة لكن الناس عقّدوها بعقائد صعبة عصفت بها".<sup>1</sup>

فالمسيحية هي ثاني الأديان السماوية نزولاً بعد اليهودية، وهي الرسالة التي أرسل الله بها السيد المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام، إلى بني إسرائيل لإصلاح الانحرافات الدينية في العقيدة والعبادة والسلوك، وتقويم الأوضاع

1 - أحمد شليبي، مقارنة الأديان المسيحية ص22، الطبعة العاشرة 1998، الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة

الاجتماعية والأخلاقية الفاسدة، وتعزيز الجوانب الروحية، من الفضيلة والتسامح والتودد، التي كانت غائبة بشكل كلي أو شبه كلي لدى اليهود، وتخفيف الجانب المادي الطاغي على الجوانب الروحية في الفكر اليهودي. فبعث الله إليهم السيد المسيح عليه السلام، الذي كان ميلاده بطريقة غير عادية، إشارة إلى إبطال الفكرة المادية السائدة لدى اليهود، وهي ربط المسببات بالأسباب.

ورد في إنجيل متى على لسان السيد المسيح عليه السلام: «سمعتم أنه قيل للقدمات لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم. ومن قال لأخيه رقا يكون مستوجب المجمع، ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم».<sup>1</sup> وقال أيضاً في موضع آخر: «قد سمعتم أنه قيل للقدمات لا تزن، وأما أنا فأقول لكم أن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه».<sup>2</sup> وفي موضع آخر: «وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيككم».<sup>3</sup>

ويعتقد المسيحيون - على اختلاف فرقهم من الكاتوليك وأرثوذكس بروتستان وغيرها- أن الله خلق آدم وحواء وأدخلهما الجنة، ثم ارتكبا الخطيئة فغضب عليهما وعاقبهما الله بالطرد من الجنة. فتلوث الجنس البشري كله الذي هو ذرية آدم وحواء بهذه الخطيئة واستمر عليه الغضب الإلهي.

1 - متى 21/5-22

2 - متى 27/5-28

3 - متى 44/5

لكن الله رحيم، ومن رحمة الله بعباده، أراد محو الذنب وإعادة الرضا عن البشر، فأرسل ابنه الوحيد السيد المسيح إليهم، ليقتل صلباً لا لذنوب ارتكبه في حق اليهود ولا في حق الرمان، لكن تكفيراً لخطيئة أبيهم آدم، وفداء للبشرية عن خطيئة أبيهم. فتمثل في رحم السيدة مريم العذراء البتول، لتم ولادته كسائر البشر، فالسيد المسيح مزيج من الالهوت والناسوت.

وخاف هيرودوس ملك اليهود حينذاك على ملكه، وكان قد أخبر بأن ملكه سيزول على يد مولود معاصر في بيت لحم، بعد أن رأى المجوس أقبلوا على المولود، للسجود والتبرك به. فأصدر حكماً بقتل جميع مواليد بيت لحم. فأوحى إلى يوسف النجار، أن يخرج بالطفل وأمه إلى مصر، خوفاً من بطش الملك هيرودوس. ومكثوا هناك بمصر فترة من الزمن، إلى أن أوحى إلى يوسف مرة أخرى بالعودة إلى أرض إسرائيل، وأن الملك هيرودوس الذي كان يريد قتل الطفل قد هلك.<sup>1</sup>

وعاد المسيح مع أمه إلى أرض إسرائيل، وأقام بمدينة الناصرة، ولما بلغ ثلاثين من عمره، بدأ يبشر في مدينة الجليل، وأخذ يعظ الناس في كثير من الأحوال، بمدينة كفر ناحوم وما حولها، يعظهم هناك في البيئة اليهودية، ثم هبط إلى أروشليم.<sup>2</sup> وبدخوله في أروشليم حقق فوزاً كبيراً، حيث اجتمع حوله عدد غفير من الأتباع، وشاع صوته وانتشر صيته، وتسامع الناس به، ولاسيما حين دخوله في العاصمة، فقد نال استقبالاً كبيراً من قبل الجماهير. فصار يرسل أتباعه إلى المدن للتبشير.

1 - ينظر: إنجيل متى، 20-1/2

2 - أحمد شليبي، مقارنة الأديان المسيحية، ص 104، مرجع سابق.

ولما رأى اليهود ما للمسيح، من علو الشأن وكثرة الأتباع، جنّ جنونهم واجتمع الكهنة والأحبار وتشاوروا للتآمر على قتله، ووشي به إلى بيلاطس الوالي من قبل الرمان، فقبض عليه وقتل صلبا. فالمسيحية رغم اتجاهاتها المختلفة، وأشكالها المتنوعة، تتميز بعقائد وتصورات عديدة، يؤمن بها المسيحيون على المستوى العالمي وهي: الإيمان بالإله الخالق البارئ، والإيمان بالإنجيل كلام الله، وبالمسيح ابن الله، بأنه آخر رسالة مجسّمة من الله، وإلى جانب ذلك، الإيمان ببشرية المسيح الكاملة، وبصلبه فداء عن الخليقة، وبقيامه بعد صلبه معجزة، والإيمان بقدرته-بفضل فدائه وارتفاعه إلى السماء-على تحقيق الغفران والخلاص والخلود للذين يتوسلون به إلى الله.<sup>1</sup>

ورد في الكتاب المقدس كلمة يسوع اسما للنبي عيسى بن مريم عليه السلام. قال في متى: «ودعا اسمه يسوع».<sup>2</sup> والقرآن سماه عيسى ابن مريم، ولقبه بالمسيح وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ...﴾<sup>3</sup> وأطلق على أتباعه كلمة النصارى، وعليهم مع اليهود كلمة أهل الكتاب. قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى...﴾<sup>4</sup> فمن أين جاءت تسمية دين السيد المسيح بالمسيحية؟ علما أن المسيح نفسه ولد ونشأ يهوديا. لم يسمح السيد المسيح خلال حياته

1 - الأستاذ ساجد مير، المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل، ص12، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض. بدون عدد وسنة الطباعة.

2 - إنجيل متى، 25/1

3 - سورة النساء، الآية 171.

4 - سورة المائدة الآية 82.

لأتباعه أن ينسبوا أنفسهم إليه، فلا كلمة المسيحي ولا النصراني كانت مسموحة لهم، المسيح يسوع نبي من أنبياء بني إسرائيل.

وأول ما أطلق مصطلح المسيحي، على أتباع يسوع كان في أنطاكية، من قبل أعدائهم الوثنيين. جاء في أعمال الرسل: «ولما وجده جاء به إلى أنطاكية. فحدث أنهما اجتمعا في الكنيسة سنة كاملة وعلمًا جمعا غفيرا. ودعي التلاميذ مسيحيين في أنطاكية أولًا».<sup>1</sup> ولم تظهر كلمة المسيحي إلا في القرن الثالث في المجلس الذي عقد في مدينة نيس.<sup>2</sup>

وهناك عدة شخصيات لهم اعتبار كبير وشأن عظيم لدى المسيحيين، وذلك إما لقوة علاقتهم بالسيد المسيح، وإما للدور الكبير الذي لعبوه في خدمة الديانة المسيحية ومن أهم هذه الشخصيات ما يلي:

### • زكريا:

هو أحد أنبياء بني إسرائيل، ومن القوامين على خدمة الهيكل، تقدم في العمر وبلغ سن اليأس دون أن يزرق بولد. وكان حلمه أن يولد له مولود يقوم بمواصلة دعوته، وحماية قومه من العودة إلى الضلالة، لما رأى بواردها ظهرت فيهم. وبعقم زوجته وتقدم سنهما، كاد يفقد الأمل، فتكرر دخوله على السيدة مريم في الهيكل وكانت كفيّلتة، وكلما دخل عليها وهي حبيسة فيه، وجد عندها من الثمار والفواكه، ما ليست أوانها ومواسمها، فيسألها أنتى لك هذا؟ تجيبه: هو من عند الله.

1 - أعمال، 11 / 25-26

2 - ياسر جبر، البيان الصحيح لدين المسيح، ص16، الطبعة الأولى 2007 م، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.

هناك جدّد زكريا دعوة الرب، قائلاً: رب هب لي من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء. فجاءته البشرى من الله، بأنه سيرزق غلاماً فطنا سيداً حصوراً ونبياً من الصالحين. تناول القرآن الكريم قسطاً من قصة زكريا، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۗ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ۗ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۗ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۗ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۗ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۗ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۗ﴾<sup>1</sup>.

وفي سورة مريم قال تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۚ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۚ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۚ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَٰ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۚ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۗ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۚ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ۚ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ۚ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ۚ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۗ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۚ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۗ﴾<sup>2</sup>.

ووردت قصة زكريا في إنجيل لوقا مفصلة وموافقة مع التي وردت في القرآن في كثير من جزئياتها، بل في أغلبها. قال في لوقا: «كان في أيام هيرودس

1 - سورة آل عمران، 37-38

2 - سورة مريم، 2-11

ملك اليهود، كاهن اسمه زكريا، من فرقة أبيا، وامرأته من بنات هرون واسمها اليصابات. وكانا كلاهما بارّين أمام الله سالكين في جميع وصايا الرب وأحكامه بلا لوم. ولم يكن لهما ولد إذ كانت اليصابات عاقراً وكانا كلاهما متقدّمين في أيامهما. فبينما هو يكهن في نوبة فرقته أمام الله. حسب عادة الكهنوت أصابته القرعة أن يدخل إلى هيكل الرب ويبحر. وكان كل جمهور الشعب يصلون خارجاً وقت البخور. فظهر له ملاك الرب واقفاً عن يمين مذبح البخور. فلما رآه زكريا اضطرب ووقع عليه خوف. فقال له الملاك لا تخف يا زكريا لأن طلبك قد سمعت وامرأتك اليصابات ستلد لك ابناً وتسميه يوحنا. ويكون لك فرح وابتهاج وكثيرون سيفرحون بولادته. لأنه يكون عظيماً أمام الرب، وخمراً ومسكراً لا يشرب. ومن بطن أمه يمتلئ من الروح القدس. يردّ كثيرين من بني إسرائيل إلى الرب الههم. ويتقدم أمامه بروح ايليا وقوته ليردّ قلوب الآباء إلى الأبناء والعصاة إلى فكر الأبرار، لكي يهيب للرب شعبا مستعدا. فقال زكريا للملاك كيف أعلم هذا لأني أنا شيخ وامرأتي متقدمة في أيامها. فأجاب الملاك وقال له أنا جبريل الواقف قدام الله وأرسلت لأكلمك وأبشرك بهذا. ها أنت تكون صامتا ولا تقدر أن تتكلم إلى اليوم الذي يكون فيه هذا، لأنك لم تصدق كلامي الذي سيتم في وقته. وكان الشعب منتظرين زكريا ومتعجبين من إبطائه في الهيكل. فكان يومئ إليهم وبقي صامتا. ولما كملت أيام خدمته مضى إلى بيته. وبعد تلك الأيام حبلت اليصابات امرأته واخفت نفسها خمسة أشهر قائلة.

هكذا قد فعل بي الرب في الأيام التي فيها نظر إليّ لينزع عاري بين الناس»<sup>1</sup>.

يروى أن زكريا توفي في الفتنة التي مات فيها ابنه يحيى كما يأتي لاحقاً.

### • يحيى (يوحنا) المعمدان:

هو يحيى بن زكريا، أمه اليصابات التي كانت عاقراً، وحملت به وهي متقدمة في السن كما سبق أنفاً، تلقى يحيى تربية صحيحة، عرف بالصلاح والتقوى منذ صغره، كان متصفاً بالصفات الحميدة والخلق الكريم، أقبل على العلم وأتقن مسائل التوراة، وأحاط بها أصولاً وفروعاً، وصار فيها مرجعاً أساسياً. نبئ قبل بلوغ الثلاثين من العمر. وأهم ما اشتهر به أنه كان يعمد الناس، أي يغسلهم في نهر الأردن، للتوبة من الخطايا وللتطهير من الذنوب. ولذلك سماه اليهود يوحنا المعمدان، وهو من عمّد المسيح عليه السلام.<sup>2</sup> ورد في القرآن من صفاته قول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾.<sup>3</sup> وقوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا. وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا. وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.<sup>4</sup> كان صادقاً صديقاً جريئاً على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا عذاب معذب.

1 - إنجيل لوقا 1/ 5-25

2 - أحمد شلبي، مقارنة الأديان المسيحية، ص 39 مرجع سابق

3 - سورة آل عمران، الآية 38.

4 - سورة مريم، الآية 12-14

ورد في إنجيل متى: «أنّه أخبر بأن الملك هيروُدس، أراد هيروديا امرأة أخيه، فقال له يوحنا: إنّها لا تحل له، وأن زواجه معها باطل ومناقض لتعاليم التوراة. فأراد هيروُدس قتله لكن خاف من ثورة الشعب. وأقام حفلاً ورقصت فيه ابنة هيرووديا أمام هيروودس فسرتّه، وأقسم أن يعطيها ما طلبت منه، وكانت قد تأمرت مع أمها على أن تكون الهدية - إن أعطيت الخيار - رأس يوحنا المعمدان على طبق. فطلبت رأسه فقطع ودفع إليها على طبق»<sup>1</sup>.

### ● يوسف النجار:

كان أحد الشبان الصالحين في بني إسرائيل من ذرية يعقوب، كانت السيدة مريم خطيبته قبل الحمل بالمسيح، ولما عرف بحملها فكر في هجرانها والتخلي عنها، لكنه رأى في المنام أن لا يخاف، وليأخذها معه وأن حملها ليس عادياً، بل من الروح القدس، وستلد ابناً يدعى يسوع سيخلص شعبه من الخطايا. امثل يوسف النجار للأمر الذي رآه في المنام، وبقي معها إلى أن وضعت.<sup>2</sup> وليس ليوسف النجار ذكر في القرآن الكريم، وإنما يوسف المذكور في سورة يوسف هو نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

### ● مريم ابنة عمران:

عمران أحد عظماء بني إسرائيل، كانت امرأته عاقراً متقدمة في السن أيضاً كالصابات، لم ترزق بمولود، وكان العقم منتشراً في نساء بني إسرائيل.

1 - ينظر في إنجيل متى، 12-3/14

2 - ينظر إنجيل متى، 16/1-25.

كطبيعة كل زوجة كان حلم زوجة عمران، أن يمنّ الله عليها بولد ذكر، لتذوق حلاوة الأمومة. فالتجّمت إلى الله سائلة متضرعة، ونذرت لله إن حقق ربحا حلمها، أن تخلّص المولود وتحرره لخدمة الهيكل. واستجاب لها ربها وحملت، لكن شاءت المشيئة الإلهية، أن يفارق عمران الحياة، قبل إنجاب زوجته ولم يحظ برؤية المولود.

وجاء المولود أنثى غير الذكر، خلاف أمنية زوجة عمران، فسمتها مريم وأخلصتها لخدمة الهيكل وفاء بنذرهما. وتنازع سدنة الهيكل على كفالة مريم الصغيرة، فاقترعوا بينهم وخرجت القرعة لصالح زكريا، الذي كان زوج خالتها، فكفلها واعتنى بها، ولم يكن زكريا قد رزق بولد وقتئذ. كان في كفالته لها راحة كبيرة له، لكنه حاره أمرها حيث كان كلما دخل عليها وجد عندها ثمار فصل الشتاء، في فصل الصيف، وثمار فصل الصيف في فصل الشتاء، ويسألها أنى لك هذا؟ تجيب هو من عند الله.<sup>1</sup>

وظلت السيدة مريم في معتكفها كعادتها، لكنها فوجئت يوماً من الأيام برجل غريب يقف أمامها، فخافت على نفسها، وتساءلت من يكون؟ وما ذا يريد منها؟ وازداد خوفها وقلقها حين أجابها قائلاً: إنما أنا رسول الله لأهب لك غلاماً زكياً.<sup>2</sup> فصاحت: أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم أك بغياً،<sup>3</sup> فأجابها: كذلك قال ربك هو عليّ هين، ولنجعله آية للناس ورحمة منا، وكان أمراً مقضياً.<sup>4</sup> ونفخت فيها من روح الله وحملت،

1 - كما في آيتي 37-38، من سورة آل عمران.

2 - سورة مريم، 19

3 - سورة مريم، 20

4 - سورة مريم، 21

واستسلمت لأمر ربها. ولما بدأت ملامح الحمل تظهر عليها، غادرت الهيكل وذهبت إلى قريتها الناصرة، وأقامت هناك ثم خرجت مع يوسف النجار إلى بيت لحم، فلما أوشكت على الإنجاب وشعرت بألم المخاض خرجت من القرية، فأجاءها المخاض وحيدة فريدة إلى جزع نخلة يابسة، حيث وضعت ولدها المسيح.<sup>1</sup>

الغريب في الأمر أن المسيحيين، رغم اهتمامهم وتقديرهم لمريم، لكنه لا يوجد شيء مفصل من قصة مريم في الأناجيل، ولا في جل كتابات المسيحية، كما هو الشأن في القرآن الكريم.

تربى المسيح بعد الولادة كغيره من أولاد اليهود، ينتقل مع أمه بين الناصرة وبيت المقدس، لما بلغ حوالي ثلاثين سنة بدأ التبشير في مدينة الجليل وما جاورها. واختار ممن آمن به وتبعه اثني عشر شخصا، صاروا تلاميذه المقربين، أطلق عليهم الحواريين، وأعطاهم سلطاناً على أرواح نجسة، حتى يخرجوها ويشفوا كل مرض وكل ضعف. وهم: بطرس (سمعان)، وأخوه أندراوس، ويعقوب الكبير بن زبدي، وأخوه يوحنا، وفيلبس، وبرثولماوس، وتوما، ومتى العشائر، ويعقوب بن حلفى، ولبّاس الملقب تداوس، وسمعان القانوني، ويهوذا الأسخريطوي، الذي أسلمه.<sup>2</sup>

1 - ينظر، أحمد شلي، مقارنة الأديان المسيحية، ص 47 مرجع سابق.

2 - ينظر: متى 1/10-5

وأمرهم بالتبشير في اليهود فقط دون غيرهم، ورد في إنجيل متى ما نصه: «إلى طريق أمم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالبحري إلى خراف بيت بني إسرائيل الضالة».<sup>1</sup>

لكن دعوته لم تنل قبولا من قبل اليهود، فتأمروا عليه ووشوه للوالي، فقبض عليه وقتله صلبا، كفارة لخطيئة آدم، وفداء للبشرية حسب اعتقاد المسيحيين.

إذا ثبت أن السيد المسيح ولد ونشأ يهوديا، ووجه دعوته وتكريزه إلى اليهود خاصة دون غيرهم، كما تقرر ذلك كتابات المسيحية. فلم ومتى صارت التنصير والتبشير عالميا؟ علما أن السيد المسيح نفسه نهي حواريه من تكريز غير اليهود، بالنص الإنجيلي الصريح.

## المطلب الثاني:

### مصادر الدين المسيحي.

يعتمد الدين المسيحي في عقائده وتشريعاته التعبدية، وأحكام المعاملات والأخلاق والسلوك، على مصدرين أساسيين هما: الكتاب المقدس، والمجامع.

○ المصدر الأول: الكتاب المقدس، ويحتوي على العهد القديم والعهد الجديد.

● **العهد القديم:** يتفق المسيحيون مع اليهود على تقديس العهد القديم، وإن كان بعض طوائف المسيحية لا يعتبر بعض أسفاره، كما هو الحال عند بروتستانت. وسبق الكلام مفصلاً عن العهد القديم وأسفاره في المبحث السابق.<sup>1</sup>

● **العهد الجديد:** وهو الجزء الآخر من الكتاب المقدس، ولا يؤمن اليهود بشيء من محتوى أسفار هذا الجزء، فضلاً عن ذلك تقديسه.

ويتكون العهد الجديد من سبعة وعشرين سفراً،<sup>2</sup> منقسمة حسب اتجاهين مختلفين:

● **الاتجاه الأول:** يرى أن أسفار العهد الجديد منقسمة على ثلاثة أقسام رئيسة وهي: الأسفار التاريخية، والأسفار التعليمية، والأسفار الأحلامية.

1 - راجع الصفحة 17 فما بعدها.

2 - كتاب العهد الجديد، لربنا ومخلصنا يسوع المسيح، ترجم من اللغة اليونانية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، Arabic NT 232, UBS-EPF-8M.

• الاتجاه الثاني: يرى أنها تنقسم على أربعة أقسام وهي: الأناجيل، وأعمال الرسل، الرسائل، ورؤيا يوحنا اللاهوتي.<sup>1</sup> ساعتمد تقسيم الاتجاه الثاني للتعريف بأسفار العهد الجديد.

والإنجيل: كلمة الإنجيل يونانية معرّبة، تعني البشارة أو الخبر السار.<sup>2</sup> وكانت الأناجيل كثيرة جداً، مثل إنجيل ماني، وإنجيل مرقيون، وإنجيل ديسان، وإنجيل السبعين تلانس، وإنجيل التذكرة، وإنجيل سرن تهمس، وإنجيل برنابا، وغيرها من الأناجيل. لكنه في القرن الثالث بعد المسيح، تم تجاهل هذه الأناجيل كلها من قبل الكنيسة، ولم تعترف إلا بالأناجيل الأربعة وهي: إنجيل متى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا. اعتمدت الكنيسة هذه الأناجيل، وأعلنت اعتمادها في مجمعها الأول، مجمع نيقية، أرمنيوس عام 209م، ثم جاء من بعده كليمنس اسكندريانوس، عام 216م وقرر أن هذه الأناجيل الأربعة، واجب التسليم بها، ثم كان مجمع نيقية عام 325م، فارتقى بهذه الأناجيل الأربعة، إلى درجة التقديس دون غيرها.<sup>3</sup>

■ إنجيل متى:

متى: هو أحد التلاميذ الاثني عشر، المشهورين في عرف المسيحيين بالرسل، مات سنة 79، ببلاد الحبشة حيث كان موطن دعوته.<sup>4</sup> كان متى قبل

1 - د. عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، دراسة ونقض، ص 355-356، الطبعة الأولى، 1428هـ-

2007م، دار التوحيد للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية.

2 - سعيد مراد، مرجع سابق ص 258.

3 - ينظر: د. رؤف شلي، أضواء على المسيحية، دراسات في أصول المسيحية، ص 37-38، منشورات المكتبة

العصرية، صيد بيروت، لبنان 1975. بدون عدد الطباعة.

4 - أحمد شلي، مقارنة الأديان المسيحية، ص 211، مرجع سابق.

اتصاله بالسيد المسيح، يعمل عشّارا أي جامع الضرائب، للدولة الرومانية. وهي وظيفة ممقوتة عند اليهود، لاعتبارها أنّها لا تخلو من الظلم، أو على الأقل من غلظة الطبع.

تم اختيار متى من قبل السيد المسيح ليكون تلميذا له، ورد في إنجيل متى: «وفيما يسوع مجتاز من هناك، رأى إنسانا جالسا عند مكان الجباية واسمه متى، فقال له: اتبعني، فقام وتبعه، وبينما هو متكئ في البيت، إذا عشّارون وخطاة كثيرون، قد جاءوا واتكأوا مع يسوع وتلاميذه، فلما نظر الفريسيون قالوا لتلاميذه: لماذا يأكل معلمكم مع العشّارين والخطاة؟ فلما سمع يسوع قال لهم: لا يحتاج الأصحاء إلى طبيب، بل المرضى، فاذهبوا وتعلموا ما هو، إني أريد رحمة لا ذبيحة، لأنني لم آت لأدعو أبرارا، بل خطاة إلى التوبة».<sup>1</sup>

يعتبر إنجيل متى من أحب الأناجيل وأكثرها شعبية واستعمالا، في أوساط المسيحيين، وذلك لما احتوى عليه، من التعاليم والارشادات، في مختلف الموضوعات، التي كانت الكنيسة في ميسس الحاجة إليها.<sup>2</sup> ويحتوي هذا الإنجيل على ثمانية وعشرين إصحاحا.

وقد اختلف الباحثون المسيحيون أنفسهم قبل غيرهم، في كاتب هذا الإنجيل وتاريخ كتابته واللغة التي كتب بها، اختلافا كبيرا.

1 - إنجيل متى، 9/9-13.

2 - د. القس صموئيل يوسف، المدخل إلى دراسة العهد الجديد، ص242، الطبعة الثانية، 2005م، دار الثقافة - القاهرة جمهورية مصر العربية.

## ■ إنجيل مرقس:

مرقس اسمه يوحنا، من أسرة يهودية في أورشليم، لم يكن من الحواريين، وإنما كان من السبعين الذين اختارهم المسيح، كان كثير التردد عليه. لعب دورا كبيرا في التكريز والتبشير، ونشر المسيحية في انطاكيا.<sup>1</sup>

ذهب إلى انطاكيا مع بولس الرسول، وخاله برنابا، كما سافر معه أيضا إلى قبرص، ثم افترقا فذهب مرقس إلى شمال إفريقيا، في القرن الأول الميلادي، فوجد في مصر أرضا خصبة لدعوته، فاتخذها مركزا للتبشير، ثم انطلق منها إلى روما وإفريقيا، لنشر ديانته، وظل في مصر حتى قبض عليه الوثنيون الرومانيون، وقتلوه عام 62م.<sup>2</sup>

ويعتبر إنجيل مرقس هو الإنجيل الأول في التدوين، والثاني حسب ترتيب العهد الجديد، ويتكون من ستة عشر إصحاحا.<sup>3</sup> بدأ بمقدمة ثم المعمودية وما يليها، بما في ذلك الحديث عن كفر نحوم، ثم الخصومات التي وقعت بين المسيح وخصومه.

يرى بعض المؤرخين المسيحيين أن هذا الإنجيل كتبه مرقس تحت إرشاد القديس بطرس، حيث كان تلميذه وناطقه الرسمي.

وهو إنجيل شعبي يهتم بعبارات المسيح ومواعظه وخطبه، دون ذكر سيرته،

1 - أنطاكيا مدينة تقع على الضفة اليسرى لنهر العاصي على بعد 30 كم من شاطئ البحر المتوسط في محافظة هتاي التركية.

2 - رؤوف شلي، أضواء على المسيحية، ص42. مرجع سابق.

3 - ينظر: العهد الجديد.

اتفق المؤرخون المسيحيون على أن هذا الإنجيل كتب باللغة اليونانية، ولكنهم اختلفوا في تاريخ كتابته، اختلافا كبيرا لا يقل عن اختلافهم في تاريخ كتابة إنجيل متى.

### ■ إنجيل لوقا:

إنجيل لوقا هو ثالث الأناجيل، حسب ترتيب العهد الجديد. وهو أربعة وعشرون إصحاحا. كان لوقا صديقا حميما لبولس، يرافقه في حله وترحاله، سافر معه إلى فيليبي.<sup>1</sup> يدل على قوة علاقته مع بولس، ما ورد من ذكره المتكرر معه، في رسائله المتعددة، منها رسالته إلى فيليمون: «يسلم عليك ابفراس المأسور معي في المسيح يسوع. ومرقس واسترخس وديماس ولوقا العاملون معي».<sup>2</sup>

وكذلك في رسالته إلى كولوسي: «يسلم عليكم لوقا الطبيب الحبيب وديماس».<sup>3</sup> وفي رسالته الثانية إلى تيموثاوس: «لوقا وحده معي...».<sup>4</sup>

واختلف المؤرخون المسيحيون في أصله، هل هو روماني أم أنطاكي؟ كما اختلفوا في نوع العمل الذي كان يزاوله، هل كان طبيبا أم مصورا؟ وكذلك في تاريخ تدوين إنجيله، فيحوظ حوله غموض كثير.

لكن اتفقوا على أنه لم ير المسيح ولم يسمع منه لم يكن لا من تلاميذه، لا من تلاميذ الحواريين. كما اتفقوا على أنه كتب إنجيله باللغة اليونانية.<sup>5</sup>

1 - أسعد السحمراني، البيان في الأديان، ص79، مرجع سابق.

2 - رسالة بولس الرسول إلى فيلمون، 23-24.

3 - رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي، 14.

4 - رسالة بولس الرسول الثانية إلى تيموثاوس، إصحاح 11/4

5 - رؤوف شلبي، أضواء على المسيحية، ص45، مرجع سابق.

يحتوي هذا الإنجيل على أربعة فصول رئيسة:

- الأول: ذكر ميلاد كل من يوحنا المعمدان والمسيح.
- الثاني: يتضمن معجزات المسيح، وعجائبه الكثيرة ومدة خدمته، إلى ذهابه إلى اليهود لأكل الفصح الأخير.
- الثالث: تعاليم يسوع، في اليهود وأورشليم، من الأقوال والأفعال، إلى تسليمه من قبل يهوذا.
- الرابع: يتضمن معاناة المسيح، وآلامه وصلبه إلى موته وقيامه وصعوده إلى السماء.<sup>1</sup>

■ إنجيل يوحنا:

هو رابع الأناجيل حسب ترتيب العهد الجديد، ويوحنا هو: يوحنا بن زبدي، أحد الحواريين،<sup>2</sup> الذي كان محبوباً جداً لدى السيد المسيح، يقال حتى أنه استودعه والدته وهو فوق الصليب. قد نفي في أيام الاضطهاد الأولى، ثم عاد إلى أفسس، ولبث يبشر فيها حتى توفي شيخاً هرمًا.<sup>3</sup>

يحظى إنجيله بمكانة كبيرة لدى كثيرين من المسيحيين. يقول وليم باركلي: "بشارة يوحنا بالنسبة للكثيرين من المسيحيين، هي أتمن سفر من بين أسفار الإنجيل، بل أقدم أقدم العهد الجديد، فهو السفر الذي يغذي العقل، ويملأ القلب، وتستريح إليه النفس... الدارس لهذه البشارة، حتى ولو بصورة سطحية سريعة، يستطيع أن يكتشف تباينها عن البشائر الثلاث

1 - ينظر: سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، ص262، مرجع سابق

2 - أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص79، مرجع سابق.

3 - د. محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ص46، الطبعة الثالثة، 1381هـ-1966م، دار الفكر العربي، 11

شارع جواد حسني، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

الأولى، فهي لا تورد الكثير مما أوردته تلك البشائر، إنها لا تتحدث عن ميلاد المسيح، ولا معموديته، ولا تذكر شيئاً من التجارب الثلاث في البرية، وهي لا تتحدث أيضاً عن العشاء الأخير ولا جشيسانى، ولا حادثة الصعود، ولا تشير بكلمة واحدة إلى معجزات إخراج الشياطين، والأرواح الشريرة، وربما أغرب الكل، أننا لا نقرأ فيها شيئاً من أمثال المسيح، وقصصه التي تكون جانبا جوهريا من البشائر الأولى، ومن الأمور التي تدعو للغرابة أيضاً، الصورة المغايرة التي قدم بها يوحنا بعض الحقائق عن حياة المسيح وخدمته، مما يعطي المجال للقارئ السطحي أن يكتشف بعض التناقضات الظاهرية.<sup>1</sup>

يتكون إنجيل يوحنا من واحد وعشرين إصحاحاً.

يرى بعض المؤرخين المسيحيين، أنه لا يصح نسبة هذا الإنجيل إلى يوحنا الحواري، وإنما هو تأليف شخص آخر يحمل اسم يوحنا، لا تمت صلة بيوحنا الحواري، وهذا التشكيك والنفي ليس وليد العصر، بل أنكر العلماء في المسيحية في القرن الثاني الميلادي نسبة هذا الإنجيل إلى يوحنا الحواري، وكان بين ظهرائهم تلميذ تلميذ يوحنا، الذي هو أرينيوس تلميذ بوليكارب، تلميذ يوحنا الحواري، ولم ينكر إنكار ونفي هذه النسبة. وقد جاء في دائر المعارف البريطانية التي أشرف على تأليفها ما يبلغ خمسمئة من علماء النصارى ما نصه: "أما إنجيل يوحنا فإنه لا مرية لا شك كتاب مزور أراد صاحبه مضادة اثنين من الحواريين، بعضهما لبعض وهما القديسان يوحنا ومتى، وقد ادعى هذا الكاتب المزور في متن الكتاب، أنه هو الحواري الذي

1 - سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، ص 262، مرجع سابق.

يجبه المسيح، فأخذت الكنيسة هذه الجملة على علاقتها، وجزمت بأن الكاتب هو يوحنا الحواري يقينا، ولا يخرج هذا الكتاب عن كونه مثل بعض كتب التوراة التي لا رابطة بينها وبين من نسبت إليه، وإنا لنرأف ونشفق على الذين يبذلون منتهى جهودهم، ليربطوا ولو بأوهى رابطة ذلك الرجل الفلسفي الذي ألف هذا الكتاب في الجيل الثاني، بالحواري يوحنا الصياد الجليل، فإن أعمالهم تضيع عليهم سدى لخبطهم على غير هدى".<sup>1</sup>

ويقول استادلن: " إن كافة إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الاسكندرية، ويقول كذلك: كانت فرقة الوجين في القرن الثاني تنكر هذا الإنجيل وجميع ما أسند إلى يوحنا".<sup>2</sup>

وإلى جانب هذه الأناجيل الأربعة، توجد مجموعة من الأناجيل الأخرى مختبئة غير معتمدة ولا معتبرة عند كافة المسيحيين، يسمونها بأبوكريفا، أي الأشياء المخبأة، ويتراوح عددها من ثلاثين إلى مئة.<sup>3</sup> وذلك إما لما اشتملت عليها من الأقوال والأفكار التي تخالف العقائد المسيحية، وإما أن كاتبها مجهولون اختبأوا وراء أسماء مستعارة.

ومن هذه الأناجيل المهجورة والمرفوضة، إنجيل بطرس، إنجيل فيليبس، إنجيل توما، إنجيل مريم المجدلية، إنجيل برثولماوس، إنجيل نيقوديموس، إنجيل غمالاتيل، إنجيل التذكرة، إنجيل طفولية المسيح لمتي الحواري، إنجيل طفولية المسيح لتوما الحواري، إنجيل برنابا، إنجيل ماركيون، إنجيل الكمال، إنجيل

1 - محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ص 46-47، مرجع سابق.

2 - رؤوف شلي، أضواء على المسيحية، ص 47، مرجع سابق.

3 - المرجع نفسه، ص 157.

الحق، إنجيل العبرانيين، وإنجيل الناصريين، وإنجيل الإبيونيسيين،<sup>1</sup> وإنجيل الرسل الاثني عشر، إنجيل السبعين، إنجيل آخر ليوحنا، إنجيل يهوذا الإسخريوطي، إنجيل الباسليين.<sup>2</sup> وغيرها من الكتابات المرجعية التي لا تحمل اسم الإنجيل.

وجل هذه الأناجيل لا وجود لها في هذا العصر، تقول بعض الدراسات إن معظم هذه الأناجيل، كان رائجا إلى وقت انعقاد مجمع نيقية المسكوني. وأهم هذه الأناجيل المهجورة إنجيل برنابا.

#### ● إنجيل برنابا:

ورد ذكر القديس برنابا في الكتابات المسيحية، مصحوبا بأوصاف الكرم والشهامة، وبذل الجهد في نشر رسالة السيد المسيح، فهو يوسف الحواري ويلقب بابن الوعظ، خال القديس مرقس وأستاذ بولس (شأوول اليهودي). وهو الذي قدّمه للحواريين حين كانوا متخوفين منه. كان من أوائل دعاة المسيحية، الذين كان لهم أثر ونشاط ظاهر في الدعوة، وكانت له مكانة عظيمة لدى السيد المسيح. ومن كرمه أنه باع حقلا له وجعل ماله تحت تصرف الرسل لخدمة الدعوة والدعاة. ورد عنه في أعمال الرسل أنه: «ويوسف الذي دُعي من الرسل برنابا الذي يُترجم ابن الوعظ، وهو لاويُّ قبرسيُّ الجنسية، إذ كان له حقل باعه وأتى بالدرهم ووضعه عند أرجل الرسل».<sup>3</sup>

1 - المرجع نفسه، ص 158

2 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص 539، مرجع سابق.

3 - أعمال الرسل، 37-36/4

قال الرسول بولس عنه في رسالته إلى أهل كولوسي: «يسلم عليكم ارسترخس المأسور معي ومرقس ابن أخت برنابا الذي أخذتم لأجله وصايا».<sup>1</sup>

جاء في صلاحه وتقاه: «فسمع الخبر عنهم في آذان الكنيسة التي في أورشليم فأرسلوا برنابا لكي يجتاز إلى أنطاكية. الذي لما أتى ورأى نعمة الله فرح ووعظ الجميع أن يثبوا في الرب بعزم القلب. لأنه كان رجلاً صالحاً وممتلئاً من الروح القدس والإيمان».<sup>2</sup>

أما إنجيل برنابا فإن أقدم خبر عنه، يرجع إلى القرن الثاني الميلاد، حيث اقتبس منه إيريناوس شذرات، لتأييد عقيدة التوحيد، والرد على نظريات بولس الفلسفية المقحمة في المسيحية.

وفي عام 383م احتفظ البابا داماسيوس الأول،<sup>3</sup> بنسخة من هذا الإنجيل في مكتبته الخاصة، قبل اكتشاف بقايا القديس برنابا في عام 478م.

وفي عام 496م أصدر البابا جيلاسيوس الأول،<sup>4</sup> قراره الشهير، الذي ذكر فيه إنجيل برنابا في قائمة الكتب الممنوعة.<sup>5</sup> وقيل سبق أن منع قبله البابا إنوسنت.<sup>6</sup> بصدور هذا القرار البابوي اختفى هذا الإنجيل، حتى أواخر القرن السادس الميلادي، عثر عليه من قبل أحد الرهبان يدعى فرامرينو، وكان قد

1 - رسالة بولس إلى أهل كولوسي، 10/4.

2 - أعمال الرسل، 22/11-24.

3 - هو البابا داماسيوس الأول "DAMASUS" كان بابا الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، من عام 366 إلى عام 384.

4 - تولى البابوية من عام 492م إلى 496م.

5 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص544، مرجع سابق.

6 - تولى البابوية من عام 401 إلى 417م، وفيه توفي.

وقف على الكتابات التي ردّ فيها إيريناوس على بولس، استناداً على هذا الإنجيل، فأثار له فضول الاطلاع على هذا الإنجيل المخفي. فعمل جاداً ومجاهداً حتى بلغ مبلغاً عالياً من نفس البابا سكستوس الخامس،<sup>1</sup> يقال إنه تمكن يوماً ما من دخول مكتبة البابا الخاصة معه، وغلب النوم على البابا، فانتهر فرامرينو الفرصة لمطالعة بعض الكتب، ريثما يستيقظ البابا من نومه، فوقعت يده على إنجيل برنابا. وأخذ الكتاب وأخفاه في ثوبه، ولما استيقظ البابا استأذنه للانصراف، ولما خلا بنفسه طالعه وأدرك ما فيه، ثم اعتنق الإسلام فيما بعد.

وبعد هذه الحادثة اختفى هذا الإنجيل من جديد، وصار غائباً مجهولاً إلى عام 1709م.

يذهب المؤرخون المسيحيون إلى أن تلك النسخة هي أقدم نسخة لهذا الإنجيل عثر عليها، كانت مكتوبة باللغة الإيطالية. عثر عليها الراهب كريم أحد المستشارين في بلاط ملك روسيا عام 1709م.<sup>2</sup> ثم أهدى هذه النسخة للأمير ايوجين دي سافوي<sup>3</sup> عام 1713م، ثم انتقلت هذه النسخة مع سائر مكتبة الأمير إلى مكتبة البلاط الملكي بفينا (نسما) عام 1737م، ولا تزال هناك.<sup>4</sup> وجنب هذه النسخة الإيطالية وجدت نسخة أخرى باللغة الإسبانية نقلت من الإيطالية، دون أن يعرف مترجمها، كانت

1 - هو البابا الكاثوليكي من عام 1585 إلى عام 1590م.

2 - رؤوف شلي، أضواء على المسيحية، مرجع سابق، ص62.

3 هو "Eugene di savoy" أحد أمراء سلالة كارينغان من الأسرة السافوية الإيطالية، ولد عام 1663م ومات عام 1736. دائرة المعارف البريطانية.

4 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص545، مرجع سابق.

عند رجل يدعى الدكتور هولم "Dr Holme"،<sup>1</sup> ثم نقلها المستشرق سايل من اللغة الإسبانية إلى اللغة الإنجليزية.<sup>2</sup> ثم أعارها الدكتور هولم في الثلاثينات من القرن الثامن عشر، المستشرق جورج سيل<sup>3</sup>، ومنه انتقلت إلى الدكتور توماس منكهوس، أحد أعضاء كلية الملكة في أكسفورد، الذي قام بدفعها مع الترجمة الإنجليزية إلى شخص آخر يدعى الدكتور جوزيف وايت، عام 1784م،<sup>4</sup> وعند هذا الأخير اختفت النسخة الإسبانية مع ترجمتها الإنجليزية. وتوجد ترجمة يونانية لهذا الإنجيل، وجد بعضها في قطعة منفردة والبعض الآخر قد أحرق.

والنسخة الإيطالية هي الموجودة اليوم في فينا "vienne"، ومنها نشأت الترجمة الإنجليزية التي قامت بنشرها مطبعة جامعة أكسفورد بإنجلترا في عام 1907م، وفور وصولها إلى السوق اختفت بطريقة غامضة، ولم يبق منها إلا نسختان، إحداهما في المتحف البريطاني بلندن، والثانية في مكتبة الكونكرس بواشنطن.<sup>5</sup> هذا من تاريخ النسخ الماضية؛ الإيطالية والإسبانية والإنجليزية.

أما الترجمة العربية للإنجيل برنابا، فيرجع تاريخها إلى سنة 1908م أي بعد نشر الترجمة الإنجليزية بسنة واحدة، وذلك أن المترجم لونسديل راغ،

1 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص 545.

2 - ينظر: رؤوف شلي، أضواء على المسيحية، ص 62، مرجع سابق

3 - مستشرق إنجليزي، ولد حوالي سنة 1680م، ومات سنة 1736م، له ترجمة لمعاني القرآن الكريم، نشر في عام 1734م، دائرة المعارف الأمريكية.

4 - جوزيف وايت: ولد عام 1746م، وتخرج من جامعة أكسفورد، وعُيّن أستاذا للعربية فيها عام 1775، ثم أستاذا للعربية عام 1804م، ومات 1814.

5 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص 547، مرجع سابق.

وزوجته لورا راغ، قد بعثا عددًا من النسخ من الترجمة الإنجليزية، إلى بعض مراكز الطبع والنشر في مصر، منها دار المنار للشيخ محمد رشيد رضا، وقدّمت النسخة للدكتور خليل سعادة-مسيحي لبناني-فقام بترجمتها إلى اللغة العربية. وبعدها صدرت ترجمة أخرى باللغة العربية للأستاذ الدكتور أحمد غنيم، أستاذ الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية في القاهرة.<sup>1</sup>

ويحتوي إنجيل برنابا حسب الترجمة العربية للدكتور خليل سعادة، والإنجليزية على مقدمة ومائتين واثنين وعشرين (222) فصلا. ومضمون هذا الإنجيل يشمل جملة من النصوص المتناقضة مع العقيدة المسيحية، تناقضا كلياً من أهمها:

- نفي ألوهية المسيح وبنوته لله، والتصريح بإنسانيته. ورد في الفصل السبعين منه: «أجاب بطرس: إنك المسيح ابن الله، فغضب حينئذ يسوع وانتهره بغضب قائلاً: اذهب وانصرف عني لأنك أنت الشيطان وتحاول أن تسيء إليّ، ثم هدّد الأحد عشر قائلاً: ويل لكم إذا صدقتم هذا لأني ظفرت بلعنة كبيرة من الله على كل من يصدق هذا».<sup>2</sup> وفي نفي ألوهية المسيح وبنوته لله قال أيضاً: «ولكن عندما يأخذني الله من العالم، سيثير الشيطان مرة أخرى هذه الفتنة الملعونة

1 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص 547، مرجع سابق.

2 - إنجيل برنابا، الفصل السبعين، الترجمة من الإنجليزية للدكتور خليل سعادة، كتابة وإعداد وتنسيق أحمد جبر عبد ربه. مطبعة المنار. بدون سنة وعدد الطباعة.

بأن يحمل عادم التقوى على الاعتقاد بأني الله وابن الله، فيتجنس بسبب هذا كلامي وتعليمي حتى لا يكاد يبقى ثلاثون مؤمناً».<sup>1</sup>

● الإثبات أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، وليس أخاه إسحاق عليهما السلام. وفي ذلك يقول: «الحق أقول لكم، إنكم إذا أمعنتم النظر في كلام الملاك جبريل تعلمون خبث كتبنا وفقهائنا، لأن الملاك قال: يا إبراهيم سيعلم العالم كله كيف يحبك الله، ولكن كيف يعلم العالم محبتك لله، حقا يجب عليك أن تفعل شيئا لأجل محبة الله، أجب إبراهيم ها هو ذا عبد الله مستعد أن يفعل كل ما يريد الله، فكلم الله حينئذ إبراهيم قائلا: خذ ابنك البكر، واصعد الجبل لتقدمه ذبيحة، فكيف يكون إسحاق البكر، وهو لما ولد كان إسماعيل ابن سبع سنين».<sup>2</sup>

● أن المسيح لم يصلب وإنما المصلوب هو تلميذه الخائن يهوذا الأسخريوطي. وفي ذلك يقول برنابا: «ودخل يهوذا بعنف إلى الغرفة التي أصعد منها يسوع، وكان التلاميذ كلهم نياما، فأتى الله العجيب بأمر عجيب، فتغير يهوذا في النطق وفي الوجه فصار شباها بيسوع حتى أننا اعتقدنا أنه يسوع، أما هو فبعد أن أيقظنا أخذ يفتش لينظر أين كان المعلم، لذلك تعجبنا وأجبنا: أنت يا سيد هو معلمنا، أنسيتنا الآن؟ أما هو فقال متبسما: هل أنتم أغبياء حتى لا تعرفون يهوذا الأسخريوطي، وبينما كان يقول هذا دخلت الجنود وألقوا

1 - إنجيل برنابا، الفصل السادس والتسعون. مرجع سابق.

2 - إنجيل برنابا، الفصل الرابع والأربعون. مرجع سابق.

أيديهم على يهوذا لأنه كان شبيهاً بيسوع من كل وجه، أما نحن فلما سمعنا قول يهوذا ورأينا جمهور الجنود هرباً كالمجانين، ويوحنا الذي كان ملتفاً بملحفة من الكتان استيقظ وهرب، ولما أمسكه جندي بملحفه الكتان ترك ملحفة الكتان وهرب عرياناً، لأن الله سمع دعاء يسوع وخلص الأحد عشر من الشر».<sup>1</sup>

● البشارة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أكبر وأهم نقطة الخلاف بين إنجيل برنابا وبين العقيدة المسيحية. قال برنابا: «أجاب الكاهن: إنه مكتوب في كتاب موسى أن إلهنا سيرسل لنا مسياً الذي سيأتي ليخبرنا بما يريد الله وسيأتي للعالم برحمة الله، لذلك أرجوك أن تقول لنا الحق هل أنت مسياً الذي ننتظره؟ أجاب يسوع: حقا إن الله وعد هكذا ولكني لست هو لأنه خلق قبلي وسيأتي بعدي، أجاب الكاهن: إننا نعتقد من كلامك وآياتك على كل حال إنك نبي وقدوس الله، لذلك أرجوك باسم اليهودية كلها وإسرائيل أن تفيدنا حبا في الله بأية كيفية سيأتي مسياً، أجاب يسوع: لعمر الله الذي تقف بحضرتي نفسي إني لست مسياً الذي تنتظره كل قبائل الأرض كما وعد الله أبانا إبراهيم قائلاً: بنسلك أبارك كل قبائل الأرض، ولكن عندما يأخذني الله من العالم، سيثير الشيطان مرة أخرى هذه الفتنة الملعونة بأن يحمل عادم التقوى على الاعتقاد بأبي الله وابن الله، فيتجنس بسبب هذا كلامي وتعليمي حتى لا يكاد يبقى ثلاثون مؤمناً، حينئذ يرحم الله العالم ويرسل رسوله الذي خلق

1 - إنجيل برنابا، الفصل السادس عشر بعد المأتين. مرجع سابق.

كل الأشياء لأجله، الذي سيأتي من الجنوب بقوة وسيبيد الأصنام وعبدة الأصنام، وسينتزع من الشيطان سلطته على البشر، وسيأتي رحمة الله لخلاص الذين يؤمنون به، وسيكون من يؤمن بكلامه مباركا»<sup>1</sup>.

ويتخلص سبب رفض الكنيسة لإنجيل برنابا وعدم اعتباره من الأناجيل المعتمدة، في مجموع هذه النصوص السالفة الذكر.

### ■ أعمال الرسل:

وتوجد في العهد الجديد، بجوار الأناجيل الأربعة، أسفار أخرى تعرف بأسفار أعمال الرسل، وتسمى بالأسفار التاريخية. وهي أسفار تنسب إلى القديس لوقا صاحب الإنجيل الثالث، كتبه باللغة اليونانية حوالي سنة 63م على الأرجح. لكن هناك فريقا يشك في نسبة السفرين إلى كاتب واحد. وهي ثمانية وعشرون إصحاحا، تهتم بتاريخ تلاميذ المسيح الحواريين، وتاريخ طائفة ممن كان لهم أثر كبير في المسيحية من التلاميذ والتابعين.

### ■ الرسائل:

إضافة إلى الأناجيل الأربعة وأسفار أعمال الرسل، توجد رسائل أخرى تبلغ إحدى وعشرين رسالة، أربع عشرة منها منسوبة إلى بولس وهي:

- 1- رسالة بولس إلى أهل رومية، وتقع في ستة عشر إصحاحا.
- 2- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، تقع في ستة عشر إصحاحا أيضا.

1 - إنجيل برنابا، الفصل السادس والتسعون. مرجع سابق.

3- رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس، تقع في ثلاثة عشر إصحاحا.

4- رسالة بولس إلى أهل غلاطية، تقع في ستة إصحاحات.

5- رسالة بولس إلى أهل أفسس، وتقع في ستة إصحاحات أيضا.

6- رسالة بولس إلى أهل فيليبي، تقع في أربعة إصحاحات.

7- رسالة بولس إلى أهل كولوسي، تقع في أربعة إصحاحات أيضا.

8- رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيكي، هي خمسة إصحاحات.

9- رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيكي، تقع في ثلاثة إصحاحات.

10- رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس، وهي ستة إصحاحات.

11- رسالة بولس الثانية إلى أهل تيموثاوس، تقع في أربعة إصحاحات.

12- رسالة بولس إلى أهل تيطس، تقع في ثلاثة إصحاحات.

13- رسالة بولس إلى أهل فليمون، وهي إصحاح واحد.

14- والأخيرة هي رسالة بولس إلى العبرانيين، وهي ثلاثة عشر إصحاحا.

ورسالة واحدة فقط ليعقوب في خمسة إصحاحات. ورسالتان لبطرس؛

الأولى خمسة إصحاحات، والثانية في ثلاثة إصحاحات. وثلاث رسائل

أخرى ليوحنا؛ الأولى في خمسة إصحاحات، وكل من الثانية والثالثة في

إصحاح واحد. ورسالة ليهودا في إصحاح واحد. وختم العهد الجديد

برؤيا يوحنا، تقع في اثنين وعشرين إصحاحا.

### • المصدر الثالث للديانة المسيحية: المجمع

المجمع في المفهوم المسيحي هو عبارة عن مؤتمرات تعقد كل ما دعت إليها الحاجة لمعالجة قضية من القضايا، أو حل مشكلة أو مناقشة أمر كثر فيه الجدل واحتدم فيه الصراع، سواء كان في أصول الديانة أو في فروعها. يعرفها أحد العلماء المسيحيين قائلًا: والمجمع هيئات شورية في الكنيسة المسيحية، ورسم سبل نظامها في حياتهم. إذ عقدوا المجمع الأول في أورشليم سنة 51م، برئاسة أسقفها يعقوب الرسول، للنظر في مسألة ختان الأمم. ومن ثم نسجت الكنيسة بعد ذلك على منوالهم.<sup>1</sup> والمجمع نوعان وهما: المجمع المسكوني، والمجمع المكاني.

• المجمع المسكونية: وكانت تسمى المجمع العالمية، قبل الانشقاق بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية، حيث كانت قراراتها مقبولة لدى جميع طوائف المسيحيين. وعرف المجمع المسكوني بعد انشقاق الكنيسة بأنه: هو المجمع الذي يدعى إليه الأساقفة ومن لهم حق التصويت من كل أنحاء العالم، والذي يعقد برئاسة البابا أو أحد مندوبيه، ويجيز مراسيمه، فيتحتّم على المسيحيين وجوب التقيد بأوامره.<sup>2</sup>

1 - د. سلطان عبد الحميد سلطان، المجمع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، ص81، الطبعة الأولى 1990م 1410هـ، مطبعة الأمان - القاهرة.

2 - عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، ص712، مرجع سابق،

والجامع المتفق على مسكونيتها سبعة وهي:

- 1- المجمع المسكوني الأول أو مجمع نيقية الأول، عقد عام 325م.
  - 2- المجمع المسكوني الثاني، أو المجمع القسطنطيني الأول، عقد عام 381م.
  - 3- المجمع المسكوني الثالث أو مجمع أفسس، عقد عام 431م.
  - 4- المجمع المسكوني الرابع أو مجمع خلقيدونية، عقد عام 451م.
  - 5- المجمع المسكوني الخامس أو المجمع القسطنطيني الثاني، عقد عام 553م.
  - 6- المجمع المسكوني السادس أو المجمع القسطنطيني الثالث، عقد بين عامي 680 و681م.
  - 7- المجمع السابع والأخير أو مجمع نيقية الثاني، عقد عام 787م.
- المجمع المكانية أو الإقليمية: وهي المجمع التي تعقدها كنائس مذهب أو أمة في دوائرها الخاصة من أساقفتها وقساوستها، إما لإقرار عقيدة أو لرفض عقائد أخرى.<sup>1</sup> فهي التي لا تزال الكنائس تعقدها في حيزها الخاص، للنظر في بعض الشؤون المحلية الخاصة. وإن كان أقل قيمة من المجمع المسكوني، لكنه أسبق منه إلى الوجود في المسيحية، لأنه عقد قبل القرن الرابع الميلادي، ولم يعقد مجمع مسكوني قبل ذلك القرن.

1 - د. سلطان عبد الحميد سلطان، المجمع النصرانية، ص 82، مرجع سابق.

وهناك من قسم المجامع تقسيما ثلاثيا: المجامع المسكونية، والمجامع المحلية أي الخاصة بطائفة دون غيرها، والمجامع الإقليمية أي الخاصة بإقليم ومكان مخصوص.

### المطلب الثالث:

#### فرق المسيحية.

أثار تحديد طبيعة السيد المسيح، نقاشا طويلا في أوساط المسيحيين، وكان ذلك من الأسباب الرئيسة في انشقاق صفوف المسيحيين، إلى فرق ومذاهب. هل هو ذو الطبيعة اللاهوتية أم الناسوتية أم ذو الطبيعة المزيجية بينهما؟ لمعالجة هذه القضية، وللتوصل إلى قول فصل فيها، عقدت مجامع كثيرة، مما أدى إلى انقسام المسيحيين إلى فرق وطوائف كثيرة، منذ القرون الأولى بعد رفع المسيح عليه السلام.

ومن أكبر وأوائل تلك الفرق، الأريوسية، والنسطورية، واليعقوبية، والملكانية.<sup>1</sup> لكن جل هذه الطوائف - إن لم تكن كلها - انقرضت، ولم يبق لها أتباع يدينون بها، وحل محلها غيرها، لذلك لم أتطرق إلى الحديث عنها، حيث لا جدوى من تناول فرق وطوائف ليس لها وجود.

1 - سعد رستم، الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، دراسة تاريخية دينية اجتماعية ص 21،

الطبعة الأولى 2003، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سوريا

ومن أهم فرق المسيحية الموجودة في العصر الراهن ما يلي:

## 1- الكاثوليكية:

وهي في الأصل كلمة يونانية مشتقة من كلمة كاتوليوكس، التي تعني العام أو العالمي.<sup>1</sup> وكنيستها هي الكنيسة الجامعة، وتسمى الكنيسة الغربية، أو الكنيسة الرسولية، أو الكنيسة البطرسية. ومقرها المركزي الفاتيكان في روما بإيطاليا.<sup>2</sup>

ترى الكاثوليكية أن مؤسس كنيستها هو بطرس الحواري، وهي تتبع النظام البابوي، بمعنى أن هناك مجلساً أعلى يسمى مجلس الكرادلة، ويرأسه البابا، وهو خليفة المسيح والمتحدث باسمه، وقراراته حاسمة وملزمة في الشؤون كلها الدينية العقديّة أو السياسية الاجتماعية. والسلم الهرمي للنظام البابوي كالآتي: شماس، قسيس، أسقف، مطران، وبطريك ثم البابا،<sup>3</sup> صاحب السلطة العليا.

وجل أتباع هذه الكنيسة في الغرب اللاتيني، وخصوصاً في إيطاليا وإسبانيا، فرنسا وبلجيكا، والبرتغال، وكما لها انتشار في سائر أقطار العالم، ويقارب عدد أتباعها مليار نسمة.<sup>4</sup>

1 - القس إبراهيم عبد السيد، الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية، ص6 مطبعة كنيسة مارجرس، بالمعادي. بدون سنة وعدد الطباعة.

2 - أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص83، مرجع سابق.

3 - د. محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، ص464، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م. مكتبة الرشد ناشرون-الرياض المملكة العربية السعودية.

4 - أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص84، مرجع سابق.

- ومن أهم ما يميز الكنيسة الكاثوليكية من غيرها من المعتقدات ما يلي:
- تعتقد الكنيسة الكاثوليكية بأن روح القدس نشأت من الآب والابن معا.
  - تؤمن الكنيسة الكاثوليكية بالمساواة الكاملة بين الإله الأب والإله الابن.
  - تعتقد الكنيسة الكاثوليكية قداسة البابا، بل عصمته في جميع الشؤون.
  - تؤمن الكنيسة الكاثوليكية بأن السيد المسيح ذو طبيعتين ومشيتين، الالهوتية والناسوتية.<sup>1</sup>
  - تحرم الكنيسة الكاثوليكية الطلاق، مهما ساءت العلاقة بين الزوجين حتى في حالة الخيانة الزوجية.

## 2- الأرثوذكسية:

كلمة الأرثوذكس يونانية الأصل، مركبة من كلمة **orthos** التي تعني الحق والصواب، وكلمة **doxa** التي تعني المذهب والرأي. فكلمة ارثوذكس لها معان عديدة، منها الرأي الحق أو الرأي السليم، أو الرأي المستقيم المتعارف عليه. تسمى هذه الكنيسة بالكنيسة الشرقية أو اليونانية، لأن أكثر أتباعها من الروم والبلدان الشرقية، نشأت هذه الفرقة بعد الانشقاق الذي عرفته الكنيسة، وانفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية عام 1045م، وصارت القسطنطينية عاصمة لها. وتتبع هذه الكنيسة نظام الأكليروس، الذي يرأسه

1 - ينظر: د. محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، ص 469، مرجع سابق

البطريك، ويليه في الدرجة المطران ثم الأسقف ثم القسيس الممتاز فالقسيس العادي.<sup>1</sup> تنتشر أتباع هذه الكنيسة في بلدان أوروبا الشرقية من اليونان وروسيا والبلقان، وتركيا وكانت عاصمتها ومركزها في القسطنطينية، التي تقع اليوم في تركيا.<sup>2</sup>

من أهم ما تتميز به الكنيسة الأرثوذكسية عن غيرها ما يلي:

- تعتقد الكنيسة الأرثوذكسية أن روح القدس، نشأت من الإله الأب فقط.

- تعتقد الكنيسة الأرثوذكسية أفضلية الإله الآب على الإله الابن.

- تعتقد الكنيسة الأرثوذكسية أن السيد المسيح ذو طبيعة واحدة ومشئة واحدة.

- تحرم الكنيسة الأرثوذكسية الطلاق بين الزوجين إلا في حالة الخيانة الزوجية فقط.

- لا تعترف الكنيسة الأرثوذكسية بالسلطة البابوية، ولا تحترمها فضلا من أن تقدسها وتلتزم بها.

### 3- البروتستانتية:

تسمى هذه الطائفة بالإنجيلية، لأن أتباعها يتبعون الإنجيل مباشرة دون وسيط. وظهرت في أوائل القرن السادس عشر الميلادي، طائفة على غرار الطوائف الأخرى، وأطلق عليها اسم البروتستانتية. وكانت نشأتها نتيجة ثورة على التعاليم والطقوس الدينية، والقضايا الاجتماعية، التي آل إليها أمر

1 - د. محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دراسات في اليهودية والنصرانية وأديان الهند، ص473، مرجع سابق.

2 - أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، ص84، مرجع سابق.

الكنيسة الكاثوليكية في القرون المتأخرة، من الضغوطات والاستبداد الفكري. ورغم وجود محاولات إصلاحية دينية، من بعض رجال الكنيسة قبل هذه الفرقة، إلا أنها باتت إصلاحات فردية وسلمية، ولم تصل إلى درجة حركة ثورية، إلا مع ظهور الطائفة البروتستانتية، التي تنسب إلى العالم اللاهوتي مارتن لوثر.

وقد ولد مارتن لوثر Martin Luther في قرية إيسلبين Eisleben تقع بين جبال تورينجيان في مقاطعة سكسونيا وسط ألمانيا، في اليوم العاشر من شهر نوفمبر 11/10 عام 1483م.<sup>1</sup> ولد في أسرة فقيرة من الفلاحين، وكان أبوه يشتغل منجما، عمل على تربية ولده تربية مسيحية جيدة، فتلقى تعليما صحيحا في "ماغدبورغ" و"أيزناخ" فنال شهادة البكالوريوس في الآداب من جامعة إرفورت عام 1502، ثم شهادة الماجستير في الفنون الحرة سنة 1505م،<sup>2</sup> وابتداء من نفس السنة درس القانون تلبية لرغبة والده، الذي كان يحلم أن يكون ابنه محاميا، لكن ولوعه اللاهوتي اعترض لحلم والده، يحكي أن حوادث ما تسببت في توجيهه لتعلم اللاهوت وتكريس حياته لخدمة الرهبنة، من هذه الحوادث المرض الشديد الذي ألمّ به بسبب كثرة دروسه، ومنها الموت المفاجئ الذي ضرب أحد أعز أصدقائه، وكذلك نجاته من موت متحتم عندما سقطت صاعقة بالقرب منه وألقته طريحا على الأرض.

1 - الكتاخي سمس الصغير، أصول التعليم المسيحي للمصلح الإنجليزي مارتن لوثر، ص5، ترجمة ونشر المركز اللوثيري للخدمات الدينية في الشرق الأوسط، بيروت - لبنان.

2 - سعد رستم، الفرق المسيحية منذ ظهور الإسلام إلى اليوم، دراسة تاريخية دينية سياسية اجتماعية، ص132، الطبعة الأولى 2003، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سوريا

لهذه الأحداث نذر لوثر نفسه لخدمة الرب، اعترافاً منه بجميل صنيعه. فالتحق بالكنيسة الكاثوليكية في سلك الرهبنة وصار راهباً عام 1505م، ورسم كاهناً عام 1507م.<sup>1</sup> وقد حصل لوثر على حظ كبير من التعليم العالي، فإلى جانب دراسته للقانون، درس كلا من البلاغة والفلسفة واللاهوت والموسيقى، نال درجة الدكتوراه في العلوم اللاهوتية من جامعة وتنبغ الألمانية عام 1512م

ودفعت به الالتزامات الدينية إلى الذهاب إلى روما للحج، والتبرك برجال الدين والاستفادة منهم، وكان يتوقع أن يرى منهم العبادة والنسك والزهد والتعفف، لكن ما أن وضع قدميه على أرض روما، حتى اصطدمت مشاعره وآماله بخيبة أمل كبيرة، وذلك لما كانت عليه مدينة روما من جنون وفجور، وما كان يعيشه رجال الكنيسة، من بذخ وترف وانغماس في الرذائل والشهوات، ومستوى التدين المتدني، بدعوى أن ييدهم ملكوت السماوات والأرض، ويملكون قبول التوبة فيغفرون لمن يشاءون كيفما يشاءون. وباطلاع لوثر على هذه الظواهر المتفشية في الكنيسة، ثارت لديه ثائرة نفسية على الكنيسة الكاثوليكية، وشرع يدعو إلى الإصلاح باتباع تعاليم الإنجيل مباشرة، دون توسط كاهن أو راهب، والتمرد على هذه الأوضاع التي ليست من الدين في شيء. وبعد العودة إلى ألمانيا استمر في الدعوة إلى الإصلاح، لكن فساد الكنيسة زال يتبعه، وذلك أن البابا "ليو"<sup>2</sup> أراد إعادة

1 - ينظر: الكتاخيسمس الصغير، أصول التعليم المسيحي، ص 5 مرجع سابق.

2 - ليو العاشر "Leo X" هو: جوفاني دي لورينزو دي ميديشي، ولد 1475/12/11 فلورنسا - روما. بابا الكنيسة الكاثوليكية السابع عشر بعد المائتين، من سنة 1513م إلى وفاته في 1521/12/01.

بناء كنيسة بطرس في روما، ويكون مصدر تمويل هذا المشروع من صكوك الغفران، فأرسل أحد الرهبان إلى ألمانيا ومعه أوراق الغفران للبيع، ولما أدرك ذلك مارتن لوثر ثار قائلا: لا يُغفر الذنب إلا بالإقلاع والندم ورجاء رحمة الله الغفار. وكتب منشورات يلعن فيها بيع صكوك الغفران، وعلقها على أبواب الكنيسة، فتهدج الرأي العام واستفاق، فأثار غضب البابا وأساقفته. واستدعوا لوثر للمحاكمة أمام محاكم التفتيش، لكن نفذ وصية بعض الأمراء بعدم الذهاب، فأصدر البابا قرارا بحرمانه، لكن لوثر لم يعط أي اهتمام لهذا القرار. وفي عام 1521م اجتمع مجمع "ورمز" لمحاكمة لوثر لكن المجمع لم يتوصل إلى نتيجة، غاية ما كان من الأمر أن الإمبراطور أعلن حرمان لوثر من الحقوق المدنية استنادا على قرار البابا بالحرمان، لكن أمير سكسونية تمكن من حمايته من أضرار هذا القرار. وفي عام 1529م حاول الإمبراطور أن ينفذ قراره من جديد، فمنعته القوة الشعبية لاتباع لوثر، واحتجوا عليه وعلى قراره فمسوا بالبروتستانت.<sup>1</sup>

يقول رولاند بينتون: "كان الإصلاح اللوثيري بمثابة الشرارة التي انطلقت فأشعلت الحماس الكامن في القلوب رغبة في الإصلاح، فانفصل الكثيرون عن الكنيسة الكاثوليكية دون أن يندمجوا في الكنيسة اللوثرية، وأسسوا كنائس خاصة لهم، وذهبوا فيها إلى مدى أبعد مما ذهب إليه لوثر وأبطلوا الكثير من الممارسات الكاثوليكية، وقد أطلق المنفصلون على أنفسهم لقب الكنائس المصلحة، ونشأت في سويسرا ثلاث كنائس، بدأت أولا في زيورخ، وأطلقت على نفسها اسم المصلحة، ونشأت الثانية في نفس

1 ينظر: رؤوف شليبي، أضواء على المسيحية، ص134، مرجع سابق.

المدينة وأطلقت على نفسها اسم المعمدانية، وانتشرت تعاليمها في هولندا وإنجلترا، ثم فيما بعد بأمريكا. أما الثالثة فقد نشأت في الجزء الألماني من سويسرا في جنيف بقيادة جون كلفن (Jhon calvin) وأطلقت على نفسها اسم المشيخية، وتقوت الأخيرة في فرنسا وهولندا واسكتلندا وإنجلترا وأمريكا".<sup>1</sup>

وتركز الفرقة البروتستانتية على التعليم العقلاني، وترى أن لكل شخص القدرة على فهم نصوص الكتاب المقدس وتعاليمه دون الخضوع لشخص آخر، خلافا للكاثوليكية التي ترى فهم نصوص الكتاب المقدس حكرا على رجال الكنيسة.

والديانة المسيحية تؤمن باستمرارية الرسولية والنبوة، إلى قيام الساعة، لكن ليست الرسولية بمعنى الرسالة السماوية في القداسة والعصمة.

1 - عادل درويش، الكنسية أسرارها وطقوسها، ص169-170، الطبعة الأولى 1433هـ 2012م دار ابن حزم القاهرة - جمهورية مصر العربية.

## المبحث الثالث:

## نبذة تاريخية عن الإسلام

يعتبر الإسلام ثالث الأديان السماوية نزولاً، بعد اليهودية والمسيحية، هو الدين الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. يعتقد كافة المسلمين أن الله ختم الديانات السماوية، برسالة محمد صلى الله عليه وسلم النبي القرشي، نسخت بشريعته شرائع الأنبياء والرسل الأديان السابقة. فهو الدين الوحيد الصحيح عند الله حسب العقيدة الإسلامية. قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾<sup>1</sup> وورد في موضع آخر في نفس السورة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>2</sup>. فرغم إيمان المسلمين بجميع الرسالات السابقة، واحترامهم وتقديرهم لأنبيائها ومرسليها، إلا أنهم يعتقدون تحريف وتزييف هذه الرسالات كلها، وتطرق أيدي التبديل والتغيير إلى سائر الكتب السماوية بالزيادة والنقصان حسب الأهواء والرغبات. فهي -حسب العقيدة الإسلامية- أديان سماوية من حيث الأصل، لكنها كانت خاصة بفترة معينة، من الأمم والشعوب ولم يكن منها دين واحد عالمياً.

وإنما العالمية والاستمرارية كانت من خاصية الإسلام، وكذلك الحماية والحصن لكتابه المنزل القرآن الكريم من التحريف والتزييف إلى قيام الساعة.

1 - سورة آل عمران، الآية 19.

2 - سورة آل عمران، الآية 85.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>1</sup>. وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>2</sup>.

## المطلب الأول:

### نشأة دين الإسلام

لا يستسيغ بعض الباحثين والكتاب المسلمين كلمة نشأة الإسلام، بناء على أن الإسلام كان دين جميع الأنبياء والمرسلين. وقد يصل الأمر ببعضهم، إلى عدم قبول مصطلح الأديان السماوية، أو مقارنة الأديان، مستدلين بآيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قول الله تعالى حكاية لقول النبي نوح عليه السلام لقومه: ﴿ ... وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>3</sup>. وقول الله عن النبي إبراهيم ويعقوب عليهما في وصيتهما: ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>4</sup>. وقول الله تعالى عن أبناء يعقوب حين سأل قائلاً: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>5</sup>.

1 - سورة سبأ، الآية 28

2 - سورة الحجر، الآية 9.

3 - سورة يونس، الآية 72

4 - سورة البقرة، الآية 132.

5 - سورة البقرة، الآية 133.

وقوله تعالى عن موسى وهو يخاطب قومه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ  
آمَنتم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى عن الحواريين  
حين قالوا للنبي عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا  
بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>2</sup>.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة بألفاظ صريحة، على أن هؤلاء  
الأنبياء والمرسلين المذكورين وغيرهم كان دينهم هو الإسلام، لكن ربما يكون  
موقف هؤلاء مسلماً، إذا قصد بمفهوم الإسلام المعنى الشامل الذي هو  
الاستسلام والانقياد لله، أما إذا قصد بمفهوم الإسلام المعنى الاصطلاحي،  
كما سيأتي فلا يسلم موقف هؤلاء من النظر.

لأن الإسلام باعتباره مصطلحاً لدين معين، نشأ مع بعثة سيدنا محمد صلى  
الله عليه وسلم، في مكة من جزيرة العرب بالرسالة العالمية الخالدة-حسب  
العقيدة الإسلامية-إلى العالم، وهي الشهادة لله اعتقاداً ونطقاً بالوحدانية  
المطلقة، في ربوبيته للكون كله، وله المقدرة التامة في إدارة شؤون الخلق إيجاداً  
وعدماً. وتوحيده في ألوهيته وفي أسمائه وصفاته، والشهادة بأن محمداً صلى  
الله عليه وسلم رسول الله، به ختمت الرسالة السماوية، وإقام الصلاة وهي  
عبادة حركية مصحوبة بتلاوة آيات وأذكار، وهي مكونة من قيام وركوع  
وسجود وجلوس، تؤدي خمس مرات في اليوم الليلة؛ صلاة الصبح وهي  
ركعتان تؤدي بقراءة جهرية عند طلوع الفجر، وصلاة الظهر وأربع ركعات  
تؤدي بقراءة سرية بعد الظهر، وصلاة العصر هي أيضاً أربع ركعات، تؤدي

1 - سورة يونس، الآية 84.

2 - سورة آل عمران، الآية 52.

بقراءة سرية قبل غروب الشمس. وصلاة المغرب وهي ثلاث ركعات، تؤدي بعد غروب الشمس، الركعتان الأوليان منها بقراءة جهرية، والركعة الأخيرة بالقراءة السرية. أما صلاة العشاء فهي آخر الصلوات المفروضة في اليوم والليل، وهي أربع ركعات تؤدي بعد مغيب الشفق الأحمر، الركعتان الأوليان منها بالقراءة الجهرية، والركعتان الأخيرتان بالقراءة السرية. وإلى جانب هذه الصلوات الخمس، توجد صلوات أخرى لكنها غير مفروضة، وإن كانت لها أهمية كبيرة، مثل صلاة الوتر وصلاة العيدين-عيد الفطر وعيد الأضحى- وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف، والرواتب القبليّة والبعدية للصلوات المفروضة.

والركن الثالث من أركان الإسلام هو صوم رمضان وهو امتناع عن الأكل والشرب والعلاقة الجنسية، من الفجر إلى غروب الشمس طيلة شهر رمضان وهو الشهر التاسع حسب التقويم الإسلامي-الهجري-.

والحج وهو قصد الكعبة في مدينة مكة الموجودة حالياً في المملكة العربية السعودية، للقيام بأنسك معينة؛ من الإحرام والطواف والصلاة، مع زيارة أماكن معينة في أيام معينة في أشهر الحج؛ شوال وذو القعدة وذو الحجة، أي الشهر العاشر والحادي العاشر والثاني العاشر حسب التوقيت الإسلامي (الهجري). خلافاً لبقية العبادات في الإسلام، يؤدي الحج إلزامياً مرة واحدة على المستطيع. وإيتاء الزكاة وصرف مبلغ مالي سنوياً، لصالح المحتاجين من الفقراء والمساكين، إذا بلغت الثروة قيمة معينة.

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».<sup>1</sup> فنظام الإسلام من حيث أداء هذه العبادات، أدق وأحكم من كل من اليهودية والمسيحية.

وهذه الأمور الخمسة المذكورة، تعرف في المصطلح الإسلامي بأركان الإسلام الخمسة، وهي الجانب العملي من الإسلام أي أعمال الجوارح، وتفصيلها مبسطة في كتب الفقه الإسلامي.

وتوجد إلى جانب هذه العبادات ما يسمى بالاعتقاد، أو أعمال القلب وهو الإيمان وأركانه ستة وهي: الإيمان بالله تعالى أنه وحده هو خالق الكون بما فيه من ذوي الأرواح من الإنسان والجن والملائكة والحيوانات، كذلك الجمادات من السماوات والأرض والجبال والأنهار والأشجار وغيرها من المخلوقات. والركن الثاني منه الإيمان بالملائكة، وهم خلق خاص مكرمون، ذوو أجنحة مسخرون لعبادة الله، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. خلقهم الله من النور وجعل لكل واحد منهم، مهمة موكّلة به من تسيير شؤون الكون. ومن أشهرهم: جبريل وميكائيل. قال الله تعالى:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>2</sup>.

1 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث 8، ج1، ص 20، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى، المطبعة السلفية ومكنتها. القاهرة جمهورية مصر العربية.

2 - سورة فاطر، الآية 1.

وقال أيضا: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾.<sup>1</sup>

وتتفق الأديان السماوية على الإيمان بوجود الملائكة إجمالاً. ووردت نصوص كثيرة في ذكر الملائكة في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، منها: «الله رب السماء الذي أخرجني من بيت أبي، ومن أرض مولدي الذي قال لي وأقسم لي قائلاً: لنسلك أعطي هذا البلد. هو يبعث بملاكه بين يديك».<sup>2</sup> وورد في العهد الجديد ما نصه: «انظروا لا تحتقروا أحد هؤلاء الصغار لأني أقول لكم إن ملائكتهم في السماوات كل حين ينظرون وجه أبي الذي في السماوات»<sup>3</sup> وقوله: «إذ لا يستطيعون أن يموتوا أيضاً لأنهم مثل الملائكة وهم أبناء الله إذ هم أبناء القيامة».<sup>4</sup>

الركن الثالث من أركان الإيمان عند المسلمين، هو الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله على رسله. وهي كثيرة بكثرة عدد المرسلين. ويعرف منها صحف إبراهيم، والزيور لداوود، والتوراة لموسى، وإنجيل لعيسى، والقرآن لسيدنا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام. ورد في القرآن: ﴿... صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾.<sup>5</sup> وقال الله تعالى عن الزيور: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾.<sup>6</sup> وقال عن التوراة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾.<sup>7</sup>

1 - سورة البقرة، الآية 98.

2 - سفر التكوين، 7/24.

3 - متى، 10/18.

4 - لوقا، 36/20.

5 - سورة الأعلى، الآية 19.

6 - سورة الإسراء، الآية 55.

7 - سورة المائدة، الآية 44.

وقال الله عن الإنجيل: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.<sup>1</sup>

يؤمن المسلمون بهذه الكتب كلها من حيث كونها منزلة من عند الله في الأصل، ولكن شرائعها غير صحيحة، إما لكونها منسوخة بالشرعية الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.<sup>2</sup> وإما لكون هذه الكتب تعرضت للتحريف. قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ...﴾.<sup>3</sup> وقال أيضا: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...﴾.<sup>4</sup> الرابع من أركان الإيمان، هو الإيمان بأن الله أرسل إلى البشر رسلا مبشرين ومنذرين، للدعوة إلى دين الله، وإقامة الحججة على الناس.

تعرض القرآن الكريم لذكر العديد من الرسل وليس كلهم، قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.<sup>5</sup> ومن الذين ذكر أسماؤهم في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

1 - سورة المائدة، الآية 46.

2 - سورة المائدة، الآية 48.

3 - سورة المائدة، الآية 15.

4 - سورة النساء، الآية 46.

5 - سورة النساء، الآية 164.

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ  
زُبُورًا ﴿١﴾.

وذوو الشأن الكبير من الرسل، يسمون بأولي العزم، وهم المذكورون في الآية  
الكريمة: ﴿١﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى  
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢﴾.

واختصت رسالة كل رسول بقومه لا غير، وقيدت صلاحية رسالته  
بحيزه المكاني والزماني، إلا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فهي العامة  
لجميع شعوب العالم، والخالدة الدائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.  
قال الله تعالى عن طبيعة رسالة نوح عليه السلام: ﴿١﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ  
أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾. وقال عن دعوة هود  
صالح وشعيب عليهم السلام: ﴿١﴾ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا  
اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٤﴾. وقال: ﴿١﴾ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ  
صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٥﴾. وقال: ﴿١﴾ وَإِلَى مَدْيَنَ  
أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴿٦﴾.

وهكذا كانت رسالة جميع الرسل والأنبياء محدودة بقومه وزمانه. فدعوة  
موسى عليه السلام كانت لإنقاذ بني إسرائيل من سيطرة فرعون، ودعوتهم

1 - سورة النساء، الآية 163.

2 - سورة الأحزاب، الآية 7.

3 - سورة نوح، الآية 1.

4 - سورة هود، الآية 50.

5 - سورة هود، الآية 61.

6 - سورة هود، الآية 84.

إلى توحيد الله وحده خالق الكون. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ. إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾.<sup>1</sup>

ورسالة عيسى عليه السلام كانت إلى بني إسرائيل لا غير، لتهديب أخلاقهم بمبادئ التسامح، وقيم الروحية وتحرير سلوكهم من عبودية الماديات، إلى تعزيز المعنويات والفضائل. قال الله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾.<sup>2</sup>

أما الرسالة المحمدية فهي القاضية على هذه الرسائل السماوية كلها. فيؤمن المسلمون بهؤلاء الرسل كلهم، دون الاتباع لأديانهم بحجة أنها كانت مقيدة لزمان ومكان، فانتهدت صلاحيتها لمضي زمانها، وانقراض أقوامها.

يختلف الإسلام عن اليهودية والمسيحية في الإيمان بالرسل، بل يفوق عليهما في هذا الجانب، حيث يعترف بجميع الأنبياء والرسل، -بما فيهم موسى وعيسى عليهما السلام- وإن كان هذا الاعتراف عديم أو قليل الفائدة، إذ هو اعتراف بأولئك الرسل، بدون الإيمان بصحة أديانهم.

لكن اليهودية والمسيحية لا تعترفان بكون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا، فضلا من أن تعترفا بصحة دينه.

الركن الخامس من أركان الإيمان عند المسلمين هو الإيمان باليوم الآخر. وأن هذه الحياة الدنيا زائلة فانية، وأن الخلق يبعثون بعد الموت، لمحاسبة أعمالهم والجزاء عليها، فالمحسنون يخلدون في الجنة، والمذنبون ينالون ما يستحقون من العذاب. ورد في القرآن أسماء كثيرة لليوم الآخر، منها يوم الدين ويوم القيامة ويوم الحسرة ويوم الحساب ويوم التغابن وغيرها.

1 - سورة غافر، الآية 23-24.

2 - سورة آل عمران، الآية 49.

قال الله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>1</sup>. وقال في آية أخرى: ﴿يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ﴾<sup>2</sup>. وقال أيضا: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>3</sup> وورد في موضع آخر قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ﴾<sup>4</sup>. وقال أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>5</sup>.

والركن الأخير من أركان الإيمان، هو الإيمان بالقدر خيرا كان أو شرا. أن يعتقد المرء أن كل ما يقع له في الحياة، من أحداث سارة أو محزنة أن الله قدر له تلك، وأنه لا يحدث أي أمر إلا وقد سبق في علم الله وقدرته وقدره. وما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>6</sup>. وقال في آية أخرى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾<sup>7</sup>. ورد في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب من سؤال جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان. حيث ورد فيه قوله: «قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>8</sup>.

1 - سورة الفاتحة، الآية 4.

2 - سورة الانفطار، الآية 15.

3 - سورة القيامة، الآية 1.

4 - سورة مريم، الآية 39.

5 - سورة ص، الآية 26.

6 - سورة القمر، الآية 49.

7 - سورة الأحزاب، الآية 38.

8 - مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم 8، ص36. إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية. 1419هـ / 1998م.

فطبيعة النصوص الدالة على الإيمان بالقدر، توهم أن القدر ليس كسائر أركان الإيمان في الدرجة. فالآيات الواردة في أركان الإيمان، لا تذكر معها القدر، وإنما استفيد ذلك من آيات أخرى غير آيات أركان الإيمان. وكذلك الحديث الذي تناول أركان الإيمان بلفظ صريح، ليس في صحيح البخاري، الذي يجمع المسلمون على أنه أصح كتاب بعد القرآن، بل رواه مسلم وحتى صيغة الحديث تجعل فاصلا بين القدر وبقية أركان الإيمان. حيث ذكرت أركان الإيمان متصلة ومعطوفة بواو العطف فقط، ولما وصل إلى القدر أعاد كلمة (وأن تؤمن). فما السر في عدم ذكر القدر مع بقية أركان الإيمان في الآيات؟ وما عذر البخاري في عدم رواية حديث جبريل الوارد في الإيمان بالقدر باللفظ الصريح؟ ما الحكمة في تكرار كلمة (وأن تؤمن) عند ذكر الإيمان بالقدر؟ هل قضية يمثل هذا الوزن، وركن من أركان الإيمان الذي لا يكون المرء مسلما، إلا باعتقاد هذه الأركان اعتقادا جازما، يمكن أن تكون محل استفهامات؟.

## المطلب الثاني:

### مصادر التشريع الإسلامي

يستمد الدين الإسلامي تعاليمه العقديّة، وأحكامه التشريعية، أنظّمته العامة في شؤون الحياة بجميع مجالاتها الدينية والاجتماعية، والاقتصادية من مصدرين أساسيين، وتتبعهما مصادر أخرى بعضها متفق عليه لدى جميع طوائف المسلمين، والبعض الآخر محل اختلاف بينهم، ويمكن أن يصطلح على هذه المصادر التبعية بالأدلة الشرعية.

أما المصدران الأساسيان، فهما القرآن والحديث، ويصطلح عليهما عند علماء الإسلام بالكتاب والسنة.

### المصدر الأول: القرآن الكريم

هو دستور المسلمين، ويعتقد كافة المسلمين أنه كتاب منزل من عند الله تعالى، على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وهو محصّن من قبل الله من التحريف والنقص والزيادة، كما أنهم يعتقدون أنه لا يأتيه الباطل، لا من بين يديه ولا من خلفه، وأنه آخر الكتب السماوية نزولاً، فلا كتاب بعده، وعليه كل ما ثبت فيه من التعاليم بدلالة واضحة، وجب الامتثال به فعلاً أو تركاً.

واجتهد علماء الإسلام لإعطاء القرآن الكريم، تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً، فاختلفت تعريفاتهم في الألفاظ والمباني، لكنها متفقة في المقاصد والمعاني.

فعرّف بأنه: الكتاب المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا.<sup>1</sup>

وعرّفه تاج الدين السبكي بأنه: اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته، ومنه البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح، لا ما نقل آحادا على الأصح.<sup>2</sup>

ونزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بلغته ولغة قومه، وهي اللغة العربية، وردت آيات كثيرة تدل على ذلك وتؤكد، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.<sup>3</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.<sup>4</sup> نزل القرآن الكريم في فترتي إقامة محمد صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة والمدينة المنورة، لذا فبعض السور مكية وأخرى مدنية.

ويحتوي القرآن على ثلاثين جزءا، أو ستين حزبا، مقسما بين أربع عشرة والمائة سورة، بعضها طويلة، وأخرى متوسطة وأخرى قصيرة. وهذه السور حسب ترتيب المصحف هي: سورة الفاتحة، 7 آيات. سورة البقرة، 286 آية. سورة آل عمران، 200 آية. سورة النساء، 176 آية.

1 - أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ) أصول السرخسي، ج1، ص279، تحقيق أبي الوفا الأفغاني. الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

2 - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص21. تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم. الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

3 - سورة يوسف، الآية 2.

4 - سورة الزخرف، الآية 3.

سورة المائدة، 120 آية. سورة الأنعام، 165 آية. سورة الأعراف، 206 آية. سورة الأنفال، 75 آية. سورة التوبة، 129 آية. سورة يونس، 109 آية. سورة هود، 123 آية. سورة يوسف، 111 آية. سورة الرعد، 43 آية. سورة إبراهيم، 52 آية. سورة الحجر، 99 آية. سورة النحل، 128 آية. سورة الإسراء، 111 آية. سورة الكهف، 110 آية. سورة مريم، 98 آية. سورة طه، 135 آية. سورة الأنبياء، 112 آية. سورة الحج، 78 آية. سورة المؤمنون، 118 آية. سورة النور، 64 آية. سورة الفرقان، 77 آية. سورة الشعراء، 227 آية. سورة النمل، 93 آية. سورة القصص، 88 آية. سورة العنكبوت، 69 آية. سورة الروم، 60 آية. سورة لقمان، 34 آية. سورة السجدة، 30 آية. سورة الأحزاب، 73 آية. سورة سبأ، 54 آية. سورة فاطر، 45 آية. سورة يس، 83 آية. سورة الصافات، 182 آية. سورة ص، 88 آية. سورة الزمر، 75 آية. سورة غافر، 85 آية. سورة فصلت، 54 آية. سورة الشورى، 53 آية. سورة الزخرف، 89 آية. سورة الدخان، 59 آية. سورة الجاثية، 37 آية. سورة الأحقاف، 35 آية. سورة محمد، 38 آية. سورة الفتح، 29 آية. سورة الحجرات، 18 آية. سورة ق، 45 آية. سورة الذاريات، 60 آية. سورة الطور، 49 آية. سورة النجم، 62 آية. سورة القمر، 55 آية. سورة الرحمن، 78 آية. سورة الواقعة، 96 آية. سورة الحديد، 29 آية. سورة المجادلة، 22 آية. سورة الحشر، 24 آية. سورة الممتحنة، 13 آية. سورة الصف، 14 آية. سورة الجمعة، 11 آية. سورة المنافقون، 11 آية. سورة التغابن، 18 آية. سورة الطلاق، 12 آية. سورة التحريم، 12 آية. سورة الملك، 30 آية. سورة القلم، 52 آية.

سورة الحاقة، 52 آية. سورة المعارج، 44 آية. سورة نوح، 28 آية. سورة الجن، 28 آية. سورة المزمل، 20 آية. سورة المدثر، 56 آية. سورة القيامة، 40 آية. سورة الإنسان، 31 آية. سورة المرسلات، 50 آية. سورة النبأ، 40 آية. سورة النازعات، 46 آية. سورة عبس، 42 آية. سورة التكوير، 29 آية. سورة الانفطار، 19 آية. سورة المطفين، 36 آية. سورة الانشقاق، 25 آية. سورة البروج، 22 آية. سورة الطارق، 17 آية. سورة الأعلى، 19 آية. سورة الغاشية، 26 آية. سورة الفجر، 30 آية. سورة البلد، 20 آية. سورة الشمس، 15 آية. سورة الليل، 21 آية. سورة الضحى، 11 آية. سورة الشرح، 8 آيات. سورة التين، 8 آيات. سورة العلق، 19 آية. سورة القدر، 5 آيات. سورة البينة، 8 آيات. سورة الزلزلة، 8 آيات. سورة العاديات، 11 آية. سورة القارعة، 11 آية. سورة التكاثر، 8 آيات. سورة العصر، 3 آيات. سورة الهمزة، 9 آيات. سورة الفيل، 5 آيات. سورة قريش، 4 آيات. سورة الماعون، 7 آيات. سورة الكوثر، 3 آيات. سورة الكافرون، 6 آيات. سورة النصر، 3 آيات. سورة المسد، 5 آيات. سورة الإخلاص، 4 آيات. سورة الفلق، 5 آيات. وسورة الناس، 6 آيات.<sup>1</sup>

ولم يكن القرآن في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مجموعا في مصحف واحد، كما هو الحال في العصر الراهن. بل إنما كان مجموعا في صدور الصحابة، ومكتوبا لديهم في مختلف أدوات الكتابة والحفظ؛ من رقاع وعسب وخناف.

1 - مصحف الرسم العثماني، رواية حفص عن عاصم.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، استحر القتل بالصحابة القراء، حيث لقي كثير منهم حتفه في معركة أهل اليمامة.<sup>1</sup>

ويروى أنه كثر القتل في المسلمين، وكان عدد القتلى من القراء، كبيرا جدا. فارتأى أبوبكر الصديق، بإشارة من عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، أن يجمع القرآن في مصحف واحد، مخافة وقوع مثل ما وقع يوم اليمامة، فيضيع القرآن أو يضيع بعض آياته. وكلف زيد بن ثابت بهذه المهمة، وقام زيد وجمع القرآن كله في مصحف واحد، كما أمره أبوبكر بذلك وبقي ذلك المصحف عند أبي بكر إلى أن توفي، ثم عند عمر إلى أن توفي، ثم عند حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين. ويعتبر هذا الجمع أول جمع لكافة القرآن في مصحف واحد. روى البخاري في صحيحه: «أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد قال: أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

1 - ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص465-475، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1418هـ 1988م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه»<sup>1</sup>.

وأعاد الخليفة عثمان بن عفان، في عهده النظر، في هذا الجمع وهذبّه، وذلك لما تنبه له من كثرة الاختلافات في القراءات بين المسلمين، فخشى من أن يشتد الاختلاف في قراءة القرآن، ويصل إلى درجة التخطئة والتبديع والتفسيق والتكفير. فأمر بعض القراء منهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن ينسخوا من الصحف التي كانت عند حفصة نسخاً مكتوبة بلغة قريش. وأرسل الخليفة عثمان بن عفان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا.

ثم حمل المسلمين على قراءة القرآن بلغة قريش، دون غيرها من لغات قبائل العرب. روى البخاري في صحيحه: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين،

1 - صحح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث 4986. ج 3، ص 337. مرجع سابق.

أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى أفق بمصحف ممّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق».<sup>1</sup>

### المصدر الأصلي الثاني: الحديث.

الحديث هو ثاني المصدر الأساسي بعد القرآن الكريم. يعرف في اصطلاح المسلمين بالسنة. يعرف بأنه كل ما صدر من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، من الأقوال الأفعال والتقرير.<sup>2</sup> ومع كون السنة في الدرجة الثانية من القرآن، لكن لها القوة في تشريع الأحكام، فهي مؤكدة للقرآن أو مبينة لما أشكل وشارحة لما غمض منه، أو مؤسسة لأحكام لم يتحدث القرآن عنها.

ينقسم الحديث من حيث طرق الثبوت إلى قسمين كبيرين: الحديث المتواتر، وحديث الآحاد.

1 - صحح البخاري، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث 4987. ج 3، ص 338.

2 - ينظر: بدر الدين محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي، (745-794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ج4، ص164. تحرير عمر سليمان الأشقر، مراجعة عبد الستار أبو غده، ومحمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، 1409هـ 1988م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- الحديث المتواتر: هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا؛ يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قُطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة.<sup>1</sup>
- والتواتر يكون إما لفظيا وإما معنويا. فالتواتر اللفظي هو ما اتفق الرواة على لفظه. والتواتر المعنوي هو ما اتفقوا على معناه دون لفظه، بحيث يرويه كل واحد بصيغته، لكن المفاد واحد في جميع الروايات.
- كل ما كان متواترا، لا يبحث عن صحته، لأن ثبوت التواتر للحديث ينفي عنه احتمال عدم الصحة. أو بعبارة أخرى، الأحاديث المتواترة كلها صحيحة. سواء كان متواترا لفظيا أو متواترا معنويا.
- حديث الآحاد: فهو بطبعة الحال غير المتواتر. أي ما رواه جماعة لا تصل إلى حد يمنع التواطؤ على الكذب. وحديث الآحاد هو موضع البحث عن الصحة وعدمها، لأنه ظني الثبوت.

1 - أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، (ت 463 هـ) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ج1، ص88، تحقيق وتعليق أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بجح الدمياطي. الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م. دار الهدى، ميت غمر.

وعليه ينقسم من حيث الثبوت وعدمه، إلى ثلاثة أقسام؛ الصحيح والحسن والضعيف.

● الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة.<sup>1</sup> وهو أعلى الرتبة في حديث الآحاد، وما كان بهذه المواصفات فهو مقبول. والكتاب الذي يجمع المسلمون، على احتوائه الأحاديث الصحاح فقط دون غيرها، هو الجامع الصحيح للإمام البخاري، والجامع الصحيح للإمام مسلم. وهناك كتب أخرى جمعت بين الحديث الصحيح وغيره، كالحسن والضعيف، مثل الموطأ وكتب السنن؛ سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، سنن النسائي، وكتب المسانيد كمسند الإمام أحمد.

● الحديث الحسن: عرّف بتعريفات كثيرة لعل من أوضحها وأبسطها، أنه: هو خبر متصل قلّ ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعدّ تفرد منكرًا، وليس بشاذ ولا معلّل.<sup>2</sup>

هو دون الصحيح في الدرجة، لكنه مقبول أيضا، لذا لم يفرق بعض العلماء بينه وبين الصحيح، لتشاركهما في القبول. وينقسم كل من الصحيح والحسن إلى قسمين؛ صحيح لذاته وهو الأنف ذكره، وصحيح لغيره، وهو الحسن الذي ورد بأسانيد حسنة كثيرة. وحسن لذاته وهو ما سبقه تعريفه.

1 - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (849-911هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج1، ص 79، تحقيق وتعليق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، دار العاصمة.

2 - تدريب الراوي، ج1، ص232، مرجع سابق.

وحسن لغيره، وهو الضعيف الذي ورد بطرق كثيرة كلها ضعيفة، فيقوي بعضها بعضاً، كما سيأتي.

● الحديث الضعيف: هو القسم الثالث وهو ما خلا من شروط الصحيح، وشروط الحسن. قال ابن الصلاح: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن فهو ضعيف.<sup>1</sup> وللحديث الضعيف أوصاف كثيرة؛ منها الانقطاع والاضطراب، والتدليس والوضع وغير ذلك. بمجرد الحكم على الحديث بالضعف، يرفض ولا يصح الاحتجاج به في العقائد والشرائع، أيا كان نوع ضعفه إلا أن يعضد بروايات أخرى.

بالإضافة إلى هذين المصدرين الأساسيين، للتشريع الإسلامي، يوجد مصدران آخران لهما وزن كبير وقيمة عالية، وهما: الإجماع والقياس. يكاد يتفق جميع المسلمين على اعتبار هذين المصدرين.

● الإجماع: هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.<sup>2</sup> لكن يجب تقييد عصر الإجماع بما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث لا تشريع في عصره إلا ما شرّعه لأنه مهمته، كما ورد هذا القيد في

1 - بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص389، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج. الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص262، عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

تعريف آخر وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.<sup>1</sup>

والإجماع نوعان؛ أحدهما صريح وهو أن يعرب عن موقفه كل واحد من المجمعين بصريح اللفظ، وآخر غير صريح أو سكوتي؛ وهو أن يعرب عن موقفه في مسألة، بعض المجمعين، ويسكت الآخرون بدون عذر ولا مانع، مع علمهم بالقضية.

● القياس: وهو المصدر الرابع للتشريع الإسلامي، وهو أيضا شبه محل اتفاق بين المسلمين. يعتقد به كافة طوائف المسلمين، إلا بعض القلة القليلة.

ويعرف بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما".<sup>2</sup>

أو أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه.<sup>3</sup> بمعنى إلحاق الفرع بالأصل للعلة الجامعة بينهما. يقول الإمام فخر الدين الرازي بأن التعريف الأخير هو المختار عند جمهور المحققين.<sup>4</sup>

1 - الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص436.

2 - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (544-606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ص5، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. بدون سنة وعدد الطباعة.

3 - شمس الدين محمود بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص6، تحقيق محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م، دار المدني، للطباعة والنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.

4 - ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ج5، ص5، مرجع سابق.

يعتبر الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، لكن في الأخذ ببعض منها خلافات يسيرة مثل القياس، لكن هذه الخلافات لا تضر لحفة وزنها.

وخارج هذه المصادر الأربعة، هناك مصادر ثانوية مختلف في الأخذ بها باعتبارها مصدرا. وهي: قول الصحابي، الاستحسان، الاستصحاب، سد الذريعة، عمل أهل المدينة، شرع من قبلنا، وغير ذلك. ويستحسن أن يطلق على هذه المذكورة، الأدلة الشرعية بدل المصادر المختلف فيها، لأنه لا يستساغ تصور كون مصدر التشريع لدين سماوي، أشياء مختلف فيها بين علماء ذلك الدين، يعتد بها فلان ويردها أو ينكرها آخر، ربما يكون الخلاف في المسائل الفرعية مقبولا، أما أصول الدين فلا ينبغي أن تكون موضوع اجتهادات، فضلا محل اختلافات.

## المطلب الثالث:

## الفرق الإسلامية.

لم يكن الإسلام والمسلمون، على خلاف الديانتين السابقتين؛ اليهودية والمسيحية، في كثرة الفرق والطوائف العقديّة، والمذاهب الفقهيّة. وورد عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حديث بينه بذلك ويحذر منه قال: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>1</sup>. ورواية أخرى تحكم على هذه الفرق كلها بالضلالة والنار إلا فرقة واحدة. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة. والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار. قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة»<sup>2</sup>. فرغم هذا التحذير لم يسلم المسلمون من الوقوع في التفرقة.

وقد بدت ملامح الخلاف والطائفية، على المسلمين منذ عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، بين الأنصار والمهاجرين وأهل بيت النبوة، في مسألة خلافة الرسول لإدارة شؤون المسلمين، الدينية والدنيوية.

1 - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة. رقم الحديث 4596. ج5، ص7. إعداد وتعليق عزت عبید الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. دار ابن حزم بيروت-لبنان.

2 - محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم الحديث 3992. ج2، ص1322. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. بدون سنة وعدد الطباعة.

لكن في الأصل، كان هذا الخلاف لمسألة سياسية بحتة، بعيدا عن قضية عقدية كل البعد. حيث لم يكن أحد من المعنيين يفسق آخر أو يبدعه فضلا أن يكفره. وغاية الأمر هو هل الذي يستحق الخلافة هم المهاجرون، الذين يعتبرون المسلمين الأوائل، الذين وقفوا مع الرسول أيام الشدائد، أم الأنصار الذين آووا الرسول ونصروه، أم أهل البيت الذين هم قرابة النبي وذووه؟. ولم يلبث هذا الخلاف السياسي إلى أن انتحى منحى فكريا وعقديا، عندما قتل الخليفة عثمان بن عفان، وتولى الإمام علي بن أبي طالب الخلافة، ببيعة عامة المهاجرين والأنصار.

لكن معارضة معاوية بن أبي سفيان وأنصاره، لولاية الخليفة علي، والحروب التي اندلعت بين الإمام علي ومعارضيه، ومواقف بعض أتباع سيدنا علي من قراراته تأييدا أم تنكيرا، أدت بالخلاف السياسي إلى خلاف عقيدي محتدم، يرمي بعض بعضا بالتفسيق والتبديع، ووصل الأمر حتى إلى التكفير، ومن هنا بدأت نشأة الفرق العقدية في الإسلام.

ونظرا لكثرة الفرق الإسلامية وانقراض كثير منها، ساركرز في هذا المطلب على أكبر الفرق وأكثرها أتباعا في العصر الراهن، دون تعرض بارز للفرق الصغيرة والمنقرضة التي لم يبق لها وجود إلا أحاديث مسطورة في الكتب، ومن أهم الفرق الإسلامية ما يلي:

○ الخوارج: تعتبر الخوارج من أوائل الفرق الإسلامية نشوءا، إن لم تكن أولها. وسموا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه، أثناء أحداث معركة صفين، التي دارت بين الإمام علي ومعاوية، رضي الله عنهما، عندما قبل الإمام علي التحكيم إلى القرآن، الذي نادى به

معاوية وجماعته. وذلك لما رجحت كفة النصر لعلي ومن معه، وبعد استشهاد عمار بن ياسر، أحد كبار أتباع علي، فقد معاوية كثيرا من أنصاره، وذلك للحديث الشهير الوارد في شهادة عمار بن ياسر: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعونه إلى النار، ويدعوهم إلى الجنة».<sup>1</sup> وأدرك كثير من أتباع معاوية أنهم غير مصيبين، فتراجعوا عنه. ولما يتقين معاوية ومن معه من هزيمتهم، رفعوا المصاحف منادين إلى التحكيم بالقرآن، لكن علياً رفض الأمر في البداية لما فطن من خدعتهم، لأنهم سبق أن رفضوا جميع محاولات علي رضي الله عنه للصلح. ثم قبل علي بعد جدال ونقاش، من ثم انفصل من جماعة علي قوم رفضوا التحكيم، وخرجوا عليه بحجة أن قبوله التحكيم دليل على أنه كان خاطئاً-حسب رأي الخوارج-فكفروه ومن معه، كما كفروا معاوية وأتباعه، ومن هنا نشأت الخلية الفكرية للخوارج. ثم واجهوا علياً رضي الله عنه، وقاتلوه بالنهروان قتالا شديدا لكنه أهنزهم.<sup>2</sup>

ويطلق على هذه الجماعة اسم الحرورية، نسبة إلى حروراء -قرية بظاهر الكوفة -والنواصب، والحكمية. ويسمون أنفسهم بالشراة،

1 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، رقم الحديث 447، ج1، ص161. مرجع سابق.

2 - ينظر: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص134-135. تحقيق أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود. الطبعة الثالثة، 1993م-1414هـ. دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

لأنهم شروا أنفسهم من الله.<sup>1</sup> وللخوارج طوائف وفرق داخلية كثيرة جلها من المغلاة المتشددين، من أبرزها: الأزارقة؛ وهم أتباع نافع بن الأزرق. والنجدات؛ وهم أتباع نجدة بن عامر. والإباضية؛ وهم أتباع عبد الله بن إباح التميمي. والصفورية، وهم أتباع زياد بن الأصفر. وهذه الفرق الأربع هي أهم فرق الخوارج.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الفرق انقرضت، ولم يبق منها إلا الإباضية.<sup>2</sup> والقاسم المشترك بين عامة طوائف الخوارج، هو تكفير مخالفيهم وتعنيفهم. وتتميز الخوارج عن غيرها من الفرق الإسلامية، بالغلو والمغلاة في العبادة. ومن أهم عقائدهم الذي يكاد يكون المسألة الوحيدة المتفق عليها بينهم هي أن ارتكاب الكبيرة يكفر المرء ويخرجه من الإسلام. وإذا مات عليها ولم يتب فهو خالد ومخلد في النار.

○ الشيعة أو أهل البيت: كان حب المسلمين لأهل بيت رسول الله، وميولهم نحوهم واضحاً، ولا سيما تعلقهم بسيدنا علي رضي الله عنه، لقربته من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك لمواقفه الفريدة بنوعها، من استخلاف الرسول إياه على الأمانات، ليلة هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. وكذلك استخلافه أمور المسلمين في المدينة غزوة تبوك، وزواجه بفاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه

1 - محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص131. مرجع سابق.

2 - ينظر: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية، منذ البدايات، النشأة، التاريخ، العقيدة، التوزيع الجغرافي. ص

200-202. الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سورية.

وسلم، وكثرة الأحاديث الصحاح الواردة في مناقب وفضل علي رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة، ثم ازداد هذا التألق مع أحداث ما بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وانتحى منحى آخر، وتحول إلى منبع فكري، وطائفة عقدية داخل الحقل الإسلامي.

وإذا كان الخروج على الإمام علي رضي الله عنه هو السبب في نشأة الخوارج، فإن نشأة الشيعة أو أهل البيت - كما يسمون أنفسهم - كانت على العكس من ذلك. فقد نشأت الشيعة لمناصرة علي رضي الله عنه وذريته.

ويعتبر الشيعة أحد المجموعتين الكبيرتين للأمة الإسلامية المعاصرة. وهم يقدمون أنفسهم بأنهم أتباع أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب، على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته، بعد الرسول صلوات الله عليه وآله بلا فصل، ونفي الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة، وجعله في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء.<sup>1</sup>

ويصعب تحديد التاريخ الدقيق لنشأة الشيعة، لكثرة الآراء الواردة في تاريخها، واختلافها بين متعصب للتشيع وناقم عليه. ومن مؤرخي الشيعة من يرى وجود هذه الفرقة منذ العهد الأول للإسلام، بل هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك، وينسب نشأتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول محمد حسين آل كاشف الغطاء: "إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية، يعني أن بذرة التشيع وضعت

1 - محمد بن محمد بن نعمان العسكري البغدادي الملقب بالمفيد، أوائل المقالات، ص35. تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري. الطبعة الأولى 1413هـ. مطبعة مهر.

مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب، وسواء بسواء، ولم يزل غارسها يتعاهدتها بالسقي والرعي حتى نمت وازدهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته<sup>1</sup>. لكن في الحقيقة إثبات هذه الدعوى يحتاج إلى جهد جهيد. فكيف يكون الرسول صلى الله عليه هو الواضع لبذرة التشيع، وغارسها ومتعاهدتها بالسقي والرعي، وتنمو هذه البذرة وتزدهر في حياته، ثم يغيب هذا المبدأ ويختفي فجأة، اسماً ووصفاً فور وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تظهر إلا بعد مرور قرابة عقدين من الدهر؟ كما أنه معلوم لدى عامة المسلمين، أن المسلمين لم يعهدوا هذه التفرقات المذهبية في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن الطوائف العقدية. ولا عرفوا هذه الألقاب والتسميات، إنما كانت تجمعهم كلمة المسلم. ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>2</sup>.

وأما الشيعة كتكوين ديني وكيان فكري عقدي ذي طابع حركي مذهبي، له أصوله وآراؤه، يرجع تاريخ نشوئه إلى ما بعد أحداث معركة الجمل ووقعة صفين، ثم تبلور وتطور مع مقتل الحسين رضي الله عنه في وقعة كربلاء وما بعدها.

وتختلف الشيعة عن غيرهم من الفرق الإسلامية، أنها تؤمن بأن الإمامة من أصول الدين وليست من فروعها، وأنها قاصرة على عليّ وأبنائه من فاطمة، بالنص الشرعي، وأنّ الإمام معصوم من الخطأ والزّلل. قال المفيد: "إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء (ص) في تنفيذ الأحكام وإقامة

1 - محمد حسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص184. تحقيق علاء آل جعفر. الطبعة الأولى، 1415هـ. بدون ذكر المطبعة.

2 - سورة الحج، الآية 78.

الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء، وإنهم لا يجوز منهم صغيرة إلا ما قدّمت ذكر جوازه على الأنبياء، وإنه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام".<sup>1</sup> تؤمن الطوائف الشيعية عموماً بكل هذه المعتقدات، على اختلافات بسيطة بينهم.

واختلفت الشيعة فيما بينهم، في بعض مسائل الإمامة، وصفات الإمام المستحق، فانقسمت إلى طوائف كثيرة، انقرض بعضها والبعض الآخر ذاب في إحدى الطوائف الرئيسية. أشير إلى كبار هذه الفرق الموجودة في العصر الراهن: الإمامية الإثني عشرية، والزيدية، والإسماعيلية.

- الإمامية: وتسمى بالإثني عشرية، - لأنها ترى الإمامة في اثني عشر إماماً - أو الجعفرية، نسبة إلى جعفر الصادق سادس أئمتهم.

تشكل الإمامية الغالبية العظمى من الشيعة. وعند ما تطلق كلمة الشيعة بدون قيد، ينصرف المعنى إلى الإمامية. وهم - كما يعرفهم الشيخ المفيد - كل من دان بوجوب إمامة سيدنا علي رضي الله عنه، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بلا فصل، ونفي الإمامة عن تقدمه في مقام الخلافة، وجعله في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء. ووجود الإمامة في كل زمان، وأوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي رضي الله عنهما وساقها إلى الرضا علي بن موسى.<sup>2</sup>

1 - الشيخ المفيد، أوائل المقالات، ص 65، مرجع سابق.

2 - ينظر: الشيخ المفيد، أوائل المقالات، ص 35-38. مرجع سابق.

وأئمتهم الإثنا عشر حسب معتقدهم هم:

1. الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).
2. الإمام الحسن بن علي (رضي الله عنهما).
3. الإمام الحسين بن علي (رضي الله عنهما).
4. الإمام علي بن الحسين زين العابدين.
5. الإمام محمد بن علي الباقر.
6. الإمام جعفر بن محمد الصادق.
7. الإمام موسى بن جعفر الكاظم.
8. الإمام علي بن موسى الرضا.
9. الإمام محمد بن علي الجواد.
10. الإمام علي بن محمد الهادي.
11. الإمام الحسن بن علي العسكري.
12. الإمام محمد بن الحسن المهدي المنتظر.

ومن أهم معتقد الإمامية، الغيبة-غياب آخر أئمتهم، الإمام محمد بن الحسن المهدي المنتظر- حسب عقيدتهم. والتقية، والرجعة، العصمة لأئمتهم. وتنتشر الشيعة الاثنا عشرية في كل من إيران، والعراق، ولبنان، وبعض مناطق الكويت، وباكستان والهند.<sup>1</sup> كما شرعت في نشر عقيدتها، في إفريقيا جنوب الصحراء، منذ فترة غير بعيدة، عبر إنشاء المؤسسات

1 - ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، ص173. الطبعة الثانية، 1413هـ. دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.

الإنسانية؛ من بناء المراكز الصحية، والمعاهد العلمية، والحوزات والمعابد، وغيرها من الخدمات الإنسانية والدينية.

- الزيدية: نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب. وهم القائلون بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي عليهم السلام، وبإمامة كل فاطمي دعا إلى نفسه وهو على ظاهر العدالة ومن أهل العلم والشجاعة، وكانت بيعته على تجريد السيف للجهاد.<sup>1</sup>

وترى الزيدية أن عليًا رضي الله عنه، أولى الناس بخلافة رسول الله في شؤون المسلمين الدينية والدنيوية. وهو أفضل الناس بعد الرسول، وأشجعهم وأسخاهم، وأورعهم وأزهدهم وأعلمهم. لكنهم مع ذلك أجازوا خلافة الخلفاء قبله، واعتبروهم أهلاً لذلك المكان والمقام، من باب تولية المفضل على الفاضل.<sup>2</sup>

وتختلف الزيدية عن بقية الفرق الشيعية باعتراف خلافة الخلفاء الراشدين، واحترامهم غير أنهم يفضلون عليًا على كلهم. وأن الخلافة ليس حصراً على أبناء الحسين فقط، كما يرى ذلك بقية الشيعة، بل هي حق كل فاطمي، سعى إليها بالسيف.<sup>3</sup>

كما أنهم يرفضون التقية، وينكرون العصمة، والمهدية والرجعة. وبذلك تعتبر هذه الفرقة أقرب الفرق الشيعية إلى أهل السنة.

1 - الشيخ المفيد، أوائل المقالات، ص39. مرجع سابق.

2 - سعد بن عبد الله أبي خلف الأشعري القمي، كتاب المقالات والفرق، ص17. صحح وقدم وعلق عليه الدكتور محمد جواد مشكور. بدون عدد وسنة الطباعة.

3 - ينظر الشيخ المفيد، أوائل المقالات، ص39. مرجع سابق.

- الإسماعيلية: نسبة إلى إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق، وهو ابن سادس أئمة الجعفرية. انبثقت هذه الفرقة من الإمامية، بعد وفاة الإمام جعفر الصادق، إثر الاختلاف في شخصية خليفته في الإمامة. كان جعفر قد نص على خلافة ابنه البكر إسماعيل، لكن إسماعيل توفي قبل أبيه. فوصى جعفر لابنه الثاني موسى الكاظم. تقبل الشيعة الوصية كما أوصي بها. لكن الإسماعيلية اعترضت على هذا الترتيب، وانتقال الإمامة من الأخ إلى الأخ، فتشبثوا بإمامة إسماعيل، الذي كان من حقه أن تنتقل الإمامة إلى ابنه محمد، وليس إلى موسى الكاظم أخي إسماعيل. لأنهم لا يجوزون انتقال الإمامة من أخ إلى أخيه، بعد الحسن والحسين. وإنما تنتقل من الابن البكر، إلى ابنه البكر، ولا إلى أخيه. فسميت بالإسماعيلية.<sup>1</sup>

أهم نقاط الاختلاف بين الإسماعيلية والاثني عشرية، هو ترتيب الإمامة بعد الإمام جعفر الصادق. ترى هذه الفرقة أن سابع الأئمة، هو إسماعيل وبعده ابنه محمد، ثم عبد الله الرضي، وبعده أحمد الوفي، وحسين التقي، والإثنا عشرية على ترتيبها المعروف. هذه هي أبرز الفرق الشيعية التي لها وجود في العصر الراهن، وداخل كل فرقة منها انقسامات وفرق كثيرة لا يسع المجال للحديث عنها.

○ المعتزلة: هي من أكبر الفرق الكلامية، التي أدت دورا كبيرا في التاريخ الإسلامي، رغم أنها ليست أقدم الفرق الكلامية نشؤا، بل سبقها الجهمية والقدرية في النشأة، لكنها احتلت مكان السائد في المسائل

1 - ينظر: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية، ص281. مرجع سابق.

الكلامية، حتى أصبحت مسائل علم الكلام تناقش في إطار الحدود التي وضعها رجال المعتزلة.<sup>1</sup>

تضاربت الروايات في كيفية نشأتها وسبب تسميتها بهذا الاسم، ومن أصح ما قيل في ذلك، أنه دخل واحد على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين؛ لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبير عندهم كفر يُخَرِّج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج. وجماعة يُرجئون أصحاب الكبائر. ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة. فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى أسطوانة، من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل. فسمي هو وأصحابه معتزلة.<sup>2</sup>

وللمعتزلة خمسة أصول بنوا عليها عقيدتهم وهي<sup>3</sup>: أولها التوحيد: وهو نفي الصفات عن الله تعالى. وثانيها العدل: ويعنون بذلك أن الله منزّه عن كل النقائص والذائل؛ بما فيها الظلم. أمر بالخير وأحبه، ونهى عن الشر وكرهه. فلا يمكن أن يأمر بما لا يطاق، أو يأمر بشيء يكرهه.

1 - لويس جارديه، وجورج قنواقي. فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية، ج1، ص91. ترجمه بالعربية د.

صبيحي الصالح، والآب د. فريد جبر. دار العلم للملايين، بيروت لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.

2 - الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص61-62. مرجع سابق.

3 - القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، ص67، تحقيق د. فيصل بدير عون. الطبعة الأولى 1998م لجنة

التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت.

بل يفعل الأصلح والأنتفع للخلق، ومقتضى هذا الأصل أن عصيان العاصي صادر منه باختياره، وليس لله تدخل في معصيته. لأنه ليس من العدل أن يعذب الله العاصي على معصية كانت بمشيئة الله وقدره. وعليه فالعبد خالق لأفعاله الحسنة والسيئة.

الأصل الثالث: المنزلة بين المنزلتين، هذه المسألة هي التي كانت السبب الرئيس لنشوء فرقة الاعتزال. يقصدون بهذا الأصل أن ارتكاب الكبيرة، يخرج المرء من الإسلام، ولا يدخله في الكفر. فهو في منزلة بين منزلي الإسلام والكفر، وإذا مات مرتكب الكبيرة، ولم يتب منها فهو خالد في النار، لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكافر.<sup>1</sup> هذا الأصل ساقهم إلى أصلهم الرابع، الذي هو الوعد والوعيد؛ بمعنى يجب على الله تعالى إثابة المطيع، وعقاب العاصي. وفاء بوعده للصلحين، ووعيده للعصاة.

الأصل الخامس والأخير: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأصل هو الجانب العملي من أصول المعتزلة. وفعلا تجلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مسار رجال المعتزلة، في الحفاظ على العقيدة الإسلامية، والدفاع عنها والتصدي للزنادقة والملاحدة. بالرغم من الغياب الشبه الكلي لعقيدة الاعتزال، عن الساحة الإسلامية الحالية، إلا أن تاريخهم حافل بكثير من الإنجازات في مختلف المجالات والميادين العلمية والفكرية.

○ أهل السنة الجماعة: في الحقيقة لا يستسيغ تعداد أهل السنة والجماعة من الفرق، لأنهم يمثلون الغالبية العظمى على مدار التاريخ

1 - الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص63. مرجع سابق.

الإسلامي. يمكن القول بأنهم المرجعية الإسلامية الأساسية، ومنها انبثقت الفرق الأخرى.

ويعرّفون بأنهم الذين يرجعون إلى الكتاب والسنة الصحيحة، في قضايا الأصول، ومسائل الفروع، ويقرون لله صفات الكمال بدون تشبيه ولا تعطيل، بهذا يخالفون المعتزلة والمشبهة، ويقدمون الصحابة كلهم، لا يتعرضون لأحد منهم بنيل أو انتقاص وطعن، يخالفون بذلك الإمامية سائر الفرق الشيعية، ويقدمون أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، رضي الله عنهم، يخالفون بذلك الزيدية من الشيعة، ولا يكفر بارتكاب الكبيرة، وإنما ينقص من الإيمان بقدر الكبيرة المرتكبة، يخالفون بذلك الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة.

قال أبو المظفر الإسفرايني: "ليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، وأكثر تبعاً لسنة من هؤلاء ولهذا سموا أصحاب الحديث، وسموا بأهل السنة والجماعة. ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما سئل عن الفرقة الناجية قال: "ما أنا عليه وأصحابي". وهذه الصفة تقررت لأهل السنة لأنهم ينقلون الأخبار والآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ولا يدخل في تلك الجملة من يطعن في الصحابة من الخوارج، والروافض، ولا من قال من القدرية: إن شهادة اثنين من أهل صفين غير مقبولة على باقة بقل. ومن ردهم وطعن فيهم لا يكون متابعا لهم ولا ملابسا بسيرتهم".<sup>1</sup>

1 - أبو المظفر الإسفرايني، (ت 471 هـ) التبصرة في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص 185. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى، 1403 هـ 1983 م. عالم الكتب، بيروت-لبنان.

قال الإمام البغدادي: "أهل السنة والجماعة إلى ثمانية أصناف من الناس. صنف منهم أحاطوا العلم بأبواب التوحيد والنبوة، وأحكام الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وشروط الاجتهاد والإمامة والزعامة، وسلكوا في هذا النوع من العلم طرق الصفاتية من المتكلمين الذين تبرّءوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع الرافضة والخوارج والجهمية والنجارية، وسائر أهل الأهواء الضالة. والصنف الثاني منهم أئمة الفقه من فريق الرأي والحديث، من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهب الصفاتية في الله وفي صفاته الأزلية، وتبرّءوا من القدر والاعتزال، وأثبتوا رؤية الله تعالى بالأبصار، من غير تشبيه ولا تعطيل. وأثبتوا الحشر من القبور مع إثبات السؤال في القبر، ومع إثبات الحوض والصراط والشفاعة وغفران الذنوب التي دون الشرك. وقالوا بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على الكفرة. وقالوا بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، وأحسنوا الثناء على السلف الصالح من الأمة. ورأوا وجوب الجمعة خلف الأئمة الذين تبرّءوا من أهل الأهواء الضالة. ورأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة ومن إجماع الصحابة. ورأوا جواز المسح على الخفين ووقوع الطلاق الثلاث، ورأوا تحريم المتعة. ورأوا وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية. ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأصحاب أبي ثور وأصحاب أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقلية أصول الصفاتية، ولم يخلطوا فقهه بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة".<sup>1</sup>

1 - عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت429) الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية منهم. ص300-301.

والأصناف المتبقية من المسلمين - حسب تصنيف الإمام البغدادي - مندججة في الصنفين المذكورين. وعليه فأهل السنة والجماعة في هذا العصر، مكونة من فريقين عظيمين، الفريق الأول: والأشاعرة؛ وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة 324 هجرية. الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري. ويدين بالأشعرية شريحة كبيرة من المسلمين، وأغلبية شعوب المغرب الإسلامي خصوصاً. الفريق الثاني: والسلفية وهم الأثرية الحديثة؛ وهم القائلون بالرجوع في مسائل العقيدة، إلى فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وهي العقيدة السننية المنشرة في المشرق الإسلامي.

وأهم الخلاف بين الأشاعرة والسلفيين، في تفسير مسائل صفات الله تعالى. فالأشاعرة يؤولون بعض صفات الله تأويلاً معقولاً، دون تعطيل ولا تجسيم ولا تشبيه، والسلفية تفسر تلك الصفات كما وردت، دون تعطيل ولا تأويل، وتشبيه ولا تمثيل. على سبيل المثال، نسبة اليد إلى الله تعالى، تفسرها الأشاعرة بالقوة وغيرها، بينما تقول السلفية: ما دام ورد نسبة اليد إلى الله تعالى بالنص القطعي، فتنسب إليه تعالى اليد اللائقة بجلاله تعالى، دون تأويل معناها، أو التعرض لكيفيتها. فلا تشبه يد أي مخلوق.

وبعد هذه الرحلة البحثية في تاريخ هذه الأديان الثلاثة - اليهودية والمسيحية والإسلام - من حيث النشأة والتكوين، والمراحل التاريخية التي مرّ بها كل من هذه الأديان. أتوصل إلى كثير من القواسم المشتركة بين هذه الأديان؛ منها سماوية المصدر، يمتلك كل منها من الأدلة والبراهين، ما يثبت

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. الطبعة الخامسة، 1402 هـ/1982م. دار الآفاق الجديدة - بيروت لبنان.

أن أصلها من الله تعالى، وإن تعرض بعضها فيما بعد لبعض التدخلات البشرية. وكذلك ما تشترك فيه هذه الأديان، كثرة الفرق والطوائف؛ ما منها من دين إلا انقسم بعد وفاة رسوله، إلى فرق كثيرة، بين بعضها تناقض وتناف كبير. وبالرغم من كون كل هذه الأديان سماوية، لكنه تطرق التدخل البشري، إلى كل واحد منها بدرجات متخلفة.

ففي مصادر التشريع يوجد لدى كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، مصدر سماوي بحت، مقدس كل القداسة؛ هو التوراة عند اليهود، والإنجيل عند المسيحيين، والقرآن عند المسلمين. وبالإضافة إلى هذا المصدر السماوي المصدر، هناك مصدر آخر سماوي بشري؛ وهو التلمود عند اليهود، وبقية أسفار العهد الجديد عند المسيحيين، والأحاديث النبوية عند المسلمين. ثم مصدر ثالث بشري بحت؛ هو البروتوكولات عند اليهود، والمجامع عند النصارى، والإجماع والقياس عند المسلمين. وتتفق هذه الأديان الثلاثة في أسماء كثير من العبادات، وإن اختلفت في كيفية أدائها شكلا وزمانا ومكانا، الصلاة والصوم والحج وغيرها.

# الفصل الثاني

مفهوم الموارِيث

في

الأديان السماوية الثلاثة

## الفصل الثاني:

### مفهوم المواريث في الأديان الثلاثة

يتكون كل دين من الأديان، سماوية كانت أو وضعية، من جملة من العقائد الإيمانية، والشعائر التعبدية والطقوس، وكذلك تشتمل على أحكام القضاء، في المسائل الاجتماعية، والمعاملات المالية، وقضايا الملكية، سواء كانت في حالة الحياة أو بعد الممات، وذاك ما يصطلح عليه بالتركة. ولكل من هذه الديانات مفهومها الخاص في الميراث، وأنظمتها المتبعة في تقسيم تلك المواريث على مستحقيها. ولكون اليهودية أقدم الأديان السماوية الثلاثة نشأة، فضلت تقديمها على غيرها، لاعتبار الأقدمية.

### المبحث الأول:

#### المواريث في اليهودية.

تتعلق معرفة نظام المواريث في اليهودية، بإدراك مفهومها للميراث، ويتم ذلك بعد الاطلاع، على مجمل النصوص الواردة في أحكام المواريث، من مصادر التشريع اليهودي؛ التوراة والتلمود.

#### المطلب الأول: مفهوم الميراث في اليهودية.

الميراث وسيلة من وسائل نقل الملكية الثلاث؛ الهبة أو البيع أو الميراث. وقبل التعرض لمفهوم الميراث في اليهودية، يستحسن إيراد جملة من النصوص الواردة في التوراة حول الميراث، ليتضح مفهومه.

ورد في سفر التكوين: «وأعطى إبراهيم إسحاق كل ما كان له. وأما بنو السراري اللواتي كانت لإبراهيم، فأعطاهم إبراهيم عطايا، وصرّهم عن إسحاق ابنه شرقاً إلى أرض المشرق، وهو بعدُ حيٌّ»<sup>1</sup>.

وفي سفر أيوب: «وبارك الرب آخرة أيوب أكثر من أولاه. وكان له أربعة عشر ألفاً من الغنم، وستة آلاف من الإبل، وألف فدان من البقر، وألف أتان. وكان له سبعة بنين وثلاث بنات. وسمى اسم الأولى يميمة، واسم الثانية قصيعة، واسم الثالثة قرن هفوك. ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن»<sup>2</sup>.

وفي سفر العدد: «ثم تقدم بنات صلفحاد ابن ماكير ابن منسى؛ من عشائر منسى ابن يوسف؛ اللاتي أسماؤهن: محلة، ونوعة، وحجلة، وملكة، وترصة. فقمن بين يدي موسى وإلغازار الإمام والأشراف وسائر الجماعة، عند باب خباء المحضر قائلات: إن أبانا مات في البرية، وهو لم يكن في جملة الجماعة الذين تجمعوا على الله مع قورح؛ لأنه مات بخطيئته ولم يخلف بنين. فلم ينقص اسم أبينا من بين عشيرته إذ ليس له ابن؟ أعطانا نحلة فيما بين أعمامنا. فرفع موسى حكمهن إلى الله. ثم قال الله لموسى تكليماً: نعماً قالت بنات صلفحاد، أعطهن حوز نحلة فيما بين أعمامهن، وانقل نحلة أبيهن لهن. ومُر بني إسرائيل وقل لهم: أي رجل مات وليس له ابن فانقلوا نحلته لابنته. فإن لم تكن له ابنة فأعطوا نحلته لإخوته، فإن لم تكن له إخوة

1 - سفر التكوين، 6-5/25

2 - سفر أيوب 14-12/42

فأعطوها لأعمامه. فإن لم يكن له أعمام فأعطوها لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته يحوزها. وليكن ذلك لبني إسرائيل رسم حكم كما أمر الله موسى».<sup>1</sup>

وورد في سفر التثنية: «وإن كانت زوجتان لرجل واحد؛ إحداهما محبوبة والأخرى مشينة، فولدتا له أولادا، وكان الابن الأكبر للمشينة منهما، ففي يوم يُنجل بنيه ما يكون له، فلا يجوز له أن يفضل ابن المحبوبة على ابن المشينة البكر. بل يجب عليه أن يعرف الناس بالبكر ابن المشينة، يُعطي له سهمين من جميع ما يوجد له، إذ هو أول نيله، وله حكم البكورية».<sup>2</sup>

انطلاقاً من النصوص السابقة، والمبعثرة في مختلف أسفار العهد القديم، يمكن استخلاص الأمور التالية:

**الأمر الأول:** أنه لم يكن للإرث نظام متبع معين، ولا شريعة معمولة بها محددة، عند اليهود في العصور الأولى. فكان للمرء كامل حرية التصرف في توزيع ممتلكاته، على من شاء، ممن يرثه أو لا يرث، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وكيفما ومتى ما شاء، سواء في حالة الحياة أو الممات. كما نجد ذلك واضحا في الإصحاح الوارد في سفر التكوين حكاية عن إبراهيم: «وأعطى إبراهيم إسحاق كل ما كان له. وأما بنو السراري اللواتي كانت لإبراهيم، فأعطاهم إبراهيم عطايا». وكذلك في الإصحاح الوارد في سفر أيوب: «وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن».

**الأمر الثاني:** أن الابن من المرأة غير يهودية الأصل، لا يستوي مع الابن من الزوجة اليهودية في الميراث، بل يفضل ابن اليهودية على غيره. ورد في

1 - سفر العدد، 11-1/27.

2 - سفر التثنية، 17-15/21.

الإصحاح السالف الذكر أن إبراهيم أعطى إسحاق الذي هو ابنه من أم يهودية- حسب اعتقادهم- أعطاه كل ما له. وأعطى أبناءه الآخرين-الذين يسمون بني السراري- أعطاهم عطايا. ففضل إبراهيم لابنه إسحاق في الميراث على غيره من الأبناء، كان على أساس أنه ابن الزوجة اليهودية.

**الأمر الثالث:** كانت بداية التشريع الدقيق للميراث، وبيان تفاصيل أحكامه، مع ذكر أصناف مستحقه، كان ذلك في زمن موسى عليه السلام، كما دل على ذلك الإصحاح: «وَمُرُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ فَانْقَلَبَتْ نَحْلَتُهُ لِابْنَتِهِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَوْا نَحْلَتَهُ لِإِخْوَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ فَأَعْطَوْهَا لِأَعْمَامِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَعْمَامٌ فَأَعْطَوْهَا لِنَسَبِهِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ يَجُوزُهَا. وَلِيَكُنْ ذَلِكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَسْمٌ حَكْمٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُوسَى».

**الأمر الرابع:** أن اليهودية لا ترى الميراث انتقال ملكية من شخص إلى آخر فحسب، بل هي خلافة على إدارة سلطة الأسرة. أو بعبارة أدق، استمرارية حياة رب الأسرة، المتمثلة في أبنائه، وخصوصا الابن البكر. لذلك يرث الأبناء فقط، مع تفضيل الابن البكر بضعف نصاب الآخرين. ولا شيء للبنات عند وجود البنين، لكنهم يتكفون بالنفقة على البنات، والاهتمام بتربيتهن حتى يبلغن سن الزواج، كما يتكفون بتجهيز زواجهن، وتحمل نفقاته.<sup>1</sup>

1 - ينظر: م. حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ج2، ص130. طبعة 1912، مطبعة كوهين وروزنتال، بمصر.

وعليه ندرك أن مفهوم الميراث عند اليهود، أشمل وأعم من امتلاك الورثة ثروة المورث. وكل من لا يصلح عادة، أن يكون خليفة الميت، ويلعب دور البديل، ويقوم بمهمة استمرارية حياة المتوفى، لا يوجد له ذكر في الميراث، مهما كانت قوة العلاقة بينه وبين الميت، كالزوجة والأم.

**الأمر الخامس:** أن نظام التوارث في اليهودية، كان يقوم أساسا على حرمان الجنس النسوي عموما وحتى البنات، قبل وقوع حادثة بنات صلفحاد الواردة في التوراة. حيث ورد في الحادثة قوله: «فرفع موسى حكمهن إلى الله. ثم قال الله لموسى تكليما: نعمًا قال بنات صلفحاد».

**الأمر السادس:** أن الأبناء - وإن كانوا متساوين في الانتساب إلى الأب - ليسوا متساوين في ميراثه، للبكورية أفضلية على الآخرين. ورد في النص الثاني: «بل يجب عليه أن يعرف الناس بالبكر ابن المشينة، يُعطى له سهمين من جميع ما يوجد له، إذ هو أول نيله».

**الأمر السابع:** يقوم نظام الميراث أساسا في اليهودية، على الحجب والاختصاص، لا التشارك والتقسام. بمعنى أن المستحق أو الطائفة المستحقة، تحجب بقية الطوائف، فلا تترث معها طائفة أخرى مع وجودها، إلا في حالات استثنائية.

## المطلب الثاني:

### نظام التوارث في اليهودية.

لم تول اليهودية اهتماما كبيرا، لكيفية تقسيم الميراث، ببيان أسباب الاستحقاق، وتحديد الموانع، وفرض الأنصبة لكل واحد من الورثة، كما في النظام الإسلامي للميراث. وذلك بناء على مفهومها الخاص للميراث؛ الذي يعني أساسا خلافة الميت، في القيام بإدارة شؤون الأسرة، أكثر من امتلاك ثورته ومقتنياته. وهذا المفهوم نتيجة فلسفة السيطرة والاستيلاء الذي يؤمن بها الشعب اليهودي. ومن تتبّع النصوص الواردة الكتاب المقدس، حول أحكام وأنظمة التوارث، يتبين أن السبب الرئيس لاستحقاق الميراث عند اليهود هو النسب. ويتشمل ذلك في البنية أولاً بأقسامها الثلاثة: البنون مع البنين فقط، البنات مع بعضهن فقط، والبنون مع البنات. ثم الأبوة ثانياً، ويقصدون بها؛ الأب وأباه فصاعداً. ثم الأخوة ثالثاً، رجالاً ونساء. ثم الصنف الرابع والأخير العمومة؛ الأعمام والعمات. وهناك سبب ثان وهو الزوجية للرجل، وليس الزواج، بمعنى كون الرجل زوجاً. فالزوج يرث زوجته وليس العكس. ويضاف إلى هذين السببين، أن للشخص الحق في أن يوصي بجميع ممتلكات لمن شاء، سواء كان من أقربائه أو من الأجانب.

يمكن تحديد نظام التوارث في اليهودية، بالأمر الآتية:

### ○ نظام ذكوري بدرجة عالية:

حظ النساء في الميراث ضئيل جدا إن لم يكن معدوما شبه كلي. فالأم التي تعتبر اللبنة الأولى لبناء الأسرة، ومع العلاقة الوطيدة التي تجمعها مع ولدها، والمكانة الأساسية التي تركز عليها، في استقرار الأسرة، لم يرد لها ذكر في الورثة، لا في الكتاب المقدس، ولا في المصادر المعتمدة عند اليهود، فهي لا ترث فلساً من ممتلكات ولدها.

### ○ الحجب والحرمان:

وكذلك لا يقوم نظام التوارث على المشاركة والمقاسمة، بل هو في الأصل مبني على الحجب والحرمان. فلا يرث صنفان من الورثة معاً، مهما كانت علاقة الصنف الآخر الثاني بالمتوفى. فلا يرث الأب مع وجود الابن أو الأبناء، وحتى مع وجود البنت أو البنات. كما ذلك واضح بالنص التوراتي: «ومر بني إسرائيل وقل لهم: أي رجل مات وليس له ابن فانقلوا نخلته لابنته».

### ○ ديمومية قوة الابن في الإرث:

قوة الابن في الميراث ثابتة، ثبوتاً دائماً، ولا يؤثر عليها موته قبل الأب المورث، بل تنتقل إلى ابن الابن، حالة ما إذا مات الابن قبل الأب المورث، يعطى ابنه نصيبه من الميراث، ولا سيما الابن البكر، وحتى مع وجود أبناء آخرين للبيت المورث. ميراث أولاد البنين مع البنين، وهو نوعان: أحدهما ميراث ابن الابن مع الابن. والثاني: ميراث بنت الابن مع البنت.

قال م، حاي بن شمعون: ميراث بني البنين مع البنين وهو يكون ضربين؛ أحدهما ميراث البنين مع العم،<sup>1</sup> وهو يكون أيضا على ضربين؛ الواحد ميراث الرجل مع العم. ومثالا من الأسماء الموجودة أن يموت رأوين في حياة يعقوب أبيه، ويخلف أولاداً؛ وشيمعون أخوه باق، فإذا مات يعقوب، قسم الميراث بين شيمعون وأولاد رأوين بالسوي.<sup>2</sup>

### ○ استحقاق الابن للميراث غير منوط بالزواج:

ثبوت البنوة وحده كاف، لاستحقاق الميراث. فكلما ثبتت علاقة البنوة بين الوارث وبين الميت المورث، استحق بها الابن ميراثه، سواء كانت هذه البنوة نتيجة زواج شرعي، أو غير شرعي، أو عن علاقة عابرة أخرى. فيرث الابن الغير الشرعي، ولا فرق بينه وبين الابن الشرعي، في استحقاق ميراث الوالد، مع غيره من الأبناء. لكن يشترط أن لا يكون ذلك الابن الغير الشرعي، من جارية أو من امرأة أجنبية عن الملة اليهودية.<sup>3</sup>

### ○ ربط ميراث البنت بالزواج الأسري:

سبق أن ذكر أن البنت لا ترث لا من أبيها، ولا من أمها، إلا في حالة واحدة فقط؛ وهي عدم وجود الابن. وهذه الحالة - عدم الابن - مقيدة بأن تكون البنت متزوجة بأحد أقربائها في الأسرة. كي لا ينتقل ميراث أسرة إلى أخرى.

1 - يقصد بالبنين أبناء الابن، ويقصد بالعم الابن.

2 - م. حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ج2، ص139. مرجع سابق.

3 - ينظر: م حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ج2، ص173، مرجع سابق

اجتمع رؤساء قبائل من بني إسرائيل، وطلبوا من موسى عليه السلام، بعد أن قضى لبنات صلفحاء بميراث أبيهن، طلبوا من موسى أن يتزوجن بأزواج من سبطهن، فاستجاب موسى لطلبهم وأقرّ لهم ذلك. ورد في سفر العدد ما نصه: «ثم تقدم رؤساء آباء عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر بني يوسف، فقالوا بين يدي موسى والأشراف ورؤساء بني إسرائيل: إن الله أمر سيدنا بأن يعطى البلد نحلة بأسهم لبني إسرائيل، وأمره أيضا بأن يدفع نحلة صلفحاء لبناته. فنخاف أن يصرن نساء لواحد من أسباط بني إسرائيل؛ فتنقص نحلتهن من نحلة آبائنا، وتزيد على حصة السبط الذي يتزوجن منه، فيكون سهم نحلتنا ناقصا. ولو حتى يوافي الطلاق لبني إسرائيل، لبقيت حصتهن مزادة على حصة السبط الذي يتزوجن منه وناقصة من حصتنا. فأمر موسى بني إسرائيل عن قول الله وقال لهم: نعمّا قال سبط ولد يوسف، وهذا ما أمر الله به في حكم بنات صلفحاء؛ أن يتزوجن بمن حسن عندهن، لكن يكون من عشيرة سبط أبيهن. حتى لا تدور حصة النحلة لبني إسرائيل من سبط إلى سبط».<sup>1</sup>

### ○ جواز الميراث من الوثني والمرتد:

المرتد عن اليهودية لا يرث شيئا، لأنه في حكم الميت، وذلك في حق من كانت رده باختياره وبدون إرغام. لكن يرثه ورثته، فلا يتضرر الأولاد برده

1 - سفر العدد، 7-1/36.

أبيهم، بل يقومون مقامه.<sup>1</sup> ورد في المادة 469 ما نصه: "خروج الوارث عن الملة لا يمنع عنه الميراث شرعا وإنما للسلطة الشرعية منعه لفائدة أولاده".<sup>2</sup> بعد تداول النصوص التوراتية في الميراث، بالشرح والتحليل، يتبين مدى قصور الديانة اليهودية، في تناول أحكام الموارث. من عدة نواحي: الناحية الأولى: جعلت وريثة الميت أبناءه فقط دون غيرهم، من أفراد الأسرة حتى البنات، كأن قرابة المرء تقتصر على الأبناء دون غيرهم. وكأن البنات لا يستون مع البنين في الانتساب إلى الأب.

الناحية الثانية: لم تعط تفصيلا لكيفية القسمة، عندما ينتقل الإرث من فئة إلى أخرى. ففي حالة غياب الأبناء مثلا، ينتقل الميراث إلى البنات. لم يتعرض لبيان كيفية القسمة، وتحديد نصيب كل واحدة منهن.

الناحية الثالثة: شروط استحقاق الميراث وموانعه، غائبة أو شبه غائبة تماما.

1 - مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، ص163. طبعة عام 1917م، مطبعة الرغائب-جمهورية مصر العربية.

2 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص179. مرجع سابق

## المبحث الثاني:

## الموارث في المسيحية، المفهوم والنظام.

## المطلب الأول: مفهوم الموارث في المسيحية

المسيحية كما تقدم نفسها، أنها ديانة تحث على القيم السامية والفضائل ومكارم الأخلاق؛ من تعزيز روح التسامح والمحبة وإيثار الغير. تستهدف وراء تلك المكارم تحقيق المثل الأعلى، لأتباع السيد المسيح وللإنسانية عموماً.

فبدت المسيحية للعالم، وخصوصاً للمسيحيين ديناً روحياً اجتماعياً تضامنياً. وقد حمل السيد المسيح في مجمل مواعظه، إلى البشرية قانوناً إنسانياً، يصون الحياة من الرذائل والدناءة. قال المسيح عن التسامح الخلقى الذي يجب أن يكون عليه أتباعه: «أنتم ملح الأرض. ولكن إن فسد الملح فبماذا يُملح. ولا يصلح بعد لشيء إلا أن يطرح خارجاً ويداس من الناس. أنتم نور العالم».<sup>1</sup>

وورد في إنجيل متى: «وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء».<sup>2</sup>

ومن أهم سمات تعاليم السيد المسيح، الدعوة إلى نبذ الظلم والبغض والكراهية، والقضاء على الطمع والجشع، وعدم تكريس المادة وتقديسها. وقد ورد في العديد من الإصحاحات المختلفة في العهد الجديد، استحالة

1 - متى 13/5-14.

2 - متى، 39/5.

دخول الغني في ملكوت السماء، مشبهة باستحالة مرور الجمل في ثقب الإبرة. ورد في إنجيل متى: «فقال يسوع لتلاميذه الحق أقول لكم إنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت السماوات. وأقول لكم أيضا إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله».<sup>1</sup> هذا نص صريح في وضع حد من تقديس المادة.

وفي إنجيل مرقس: «فأجاب يسوع أيضا وقال لهم يا بني ما أعسر دخول المتكلمين على الأموال إلى ملكوت الله. مرور جمل في ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله».<sup>2</sup> وفي إنجيل لوقا: «فلما رآه يسوع قد حزن قال ما أعسر دخول ذوي الأموال إلى ملكوت الله. لأن دخول جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله».<sup>3</sup>

فالمسيحية في الواقع ليست ديانة مستقلة، بتشريعات مستقلة، وإنما هي امتداد للرسالات السابقة، مع بعض التعديلات الخفيفة. فالمسيح لم يزد شيئا من الأحكام، لأن ذلك لم يكن مهمته، وإنما زاد في المواعظ، والأمر بالتواضع والرقّة والرأفة.<sup>4</sup> وقد صرّح السيد المسيح بهذه الحقيقة قائلا: «لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل. فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو

1 - متى 23/19-24

2 - مرقس 10/24-25

3 - لوقا 18/24-25

4 - ينظر: القراني، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، ص161، تقديم وتحقيق وتعليق د. بكر زكي عوض. الطبعة الثانية 1407هـ 1987م. شركة سعيد رأفت للطباعة.

- نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات»<sup>1</sup>.
- يعلل بعض المسيحيين عدم اهتمام السيد بالتشريع، بتعليقات عديدة منها:
- أنه أراد الشريعة روحا يحيا لا حرفا يميت، وقد أتى المسيح إلى العالم لينفحه بهذا الروح المحيي الجديد، روح التبني الذي يفهم الإنسان أنه ابن الله والله أبوه. ولو كان على الإنسان أن يتقيد بحرف الشريعة لأمات روحها، كما فعل الإسرائيليون الذين عبدوا نصها، ظنا منهم أنهم خلقوا لها ولم تخلق لهم، وقد لاموا المسيح على كونه لم يتقيد بها.<sup>2</sup>
  - أنه أراد تجنيب هذه الشريعة، ما تفرضه عليها أحوال الزمان والمكان من تحويل. كي تستلهم من البيئة والمناخ والعادات المحلية، فتختلف باختلافها، وتتغير بتغير البلدان والشعوب. وتعديل شريعة الصوم القرباني أسطع دليل على ذلك.<sup>3</sup>
  - إن السيد المسيح أراد بعدم التشريع احترام حرية الإنسان، لئلا يسوقه مكرها إلى الخضوع للشريعة فيحرمه جزاء أعماله. ولو أنه شرع له لكان قد خلط بين الشرائع المدنية والشرائع الدينية، ودمج السلطة الروحية بالسلطة الدينية. فقيّد حرية الإنسان ودفعه إلى عبادة ربه عبادة العبيد لا الأحرار. فيروح يصوم مثلا جوبا من السجن لا تقربا

1 - متى 17/5-19

2 - الأب بولس إلياس اليسوعي، يسوع المسيح، شخصيته-تعاليمه، ص290-291. الطبعة الثانية، 1963 المطبعة الكاثوليكية-بيروت.

3 - المرجع نفسه، ص293.

من الله، ويصبح يصلي اتقاء السوط، لا تلبية لحاجة النفس ملحة، فيفسد مفهوم الدين وتضيع المثابة.<sup>1</sup>

لذلك كان أتباع السيد المسيح يتبعون التشريع اليهودي، في فترة من فترات التاريخ المسيحي، وخصوصا الوصايا العشر.<sup>2</sup>

وبناء على هذه النصوص الإنجيلية السابقة، لا تهتم المسيحية بمسائل الموارث، لا مفهوما دقيقا، ولا كيفية متبعة لتقسيمها. اعتبارا منها أن مسائل المادة والمال يجب أن يسود فيها العفة وإيثار الآخر، ناسية أو متناسية أن الإنسان، لا يكفيه مجرد معرفة الخير والاهتداء إليه بالعقل ليقوم به. كذلك لا يمنعه الاطلاع على أضرار الشر وعواقبه الوخيمة، عن الإقدام عليه، ما لم يكن هناك رادع زاجر.

## المطلب الثاني:

### نظام التوارث في المسيحية

يتصف النظام المسيحي بعدم الوضوح وعدم الدقة، في كثير من الأحكام التشريعية عموما، وأحكام الموارث خصوصا، بل ورد في الإنجيل أن السيد المسيح نفسه امتنع أن يقسم الميراث بين مختلفين. ودعاها إلى العفة والإيثار والتسامح. جاء في إنجيل لوقا: «وقال له أحد من الجمع يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث. فقال له يا إنسان من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما. وقال لهم انظروا وتحفظوا من الطمع. فإنه متى كان لأحد كثير فليست حياته

1 - الأب بولس إلياس اليسوعي، يسوع المسيح، شخصيته-تعاليمه، ص293. مرجع سابق.

2 - فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، ص145. طبع 1414هـ 1994م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية.

من أمواله».<sup>1</sup> لهذا النص والتعليقات التي يقدمها بعض رجال الدين، لعدم تعرض السيد المسيح للتشريع، يتبع المسيحيون عموماً أنظمة البلدان التي يقيمون فيها في قضايا الموارث. مع اعتماد المساواة في الاستحقاق والنصيب، بين الذكر والأنثى. فالمقيمون في بلدان إسلامية من المسيحيين، يخضعون لجل قوانين الإرث لتلك البلدان، وأحياناً يكون لهم قانونهم الخاص بالأحوال الشخصية. ففي الأردن مثلاً يأخذ المسيحيون بنظام الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup> وفي كل من سوريا ومصر يوجد للمسيحيين مدونة للأحوال الشخصية خاصة بهم، تبين نظامهم في التوارث.

ونظام التوارث المسيحي، حسب تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر، يقسم الناس إلى قسمين: رجال الدين، والعامّة. ويقصد برجال الدين القادة الروحيون، من الرهبان والمطارنة والبطاركة والأساقفة وغيرهم. فممتلكاتهم على قسمين: ممتلكات قبل الرتبة، أو ما لا علاقة لها بالرتبة. وممتلكات مردود الرتبة. أما الممتلكات التي يحصل عليها رجل الدين، ولا علاقة لها بإيراد رتبته الدينية، فهي ملك له يتصرف فيه كما يشاء، بالوصية وغيرها وينتقل بعد وفاته إلى ورثته الطبيعيين.<sup>3</sup>

أما ما يقتنيه رجل الدين من إيراد رتبته الدينية، فلا يورث ولا يجوز أن يوصي به، لأنه لا يعتبر ملكاً له، إنما يؤول إلى الكنيسة.

1 - لوقا، 13/12-15.

2 - محمد بن سليمان السطي، شرح مختصر الحوفي، ج1، ص61. دراسة وتحقيق يحيى بو عروبو، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

3 - فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص44، الطبعة الرابعة 2006م الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة - جمهورية مصر العربية.

ورد في مادتي 238-239 ما نصه: " كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبهم يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم. فلا يحق لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد أقاربهم. أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة، أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة، بل من طريق آخر كميثاق أو وصية، فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها، وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

والأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبة، تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم. ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا غيرها. أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته، فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهبا كان أو غير راهب. وإلا ورثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.<sup>1</sup>

أما الأناس الآخرون غير رجال الدين، فيثبت التوارث بين شخصين بأمرين وهما: الزواج والقربة الطبيعية. وكل من لا يربط بالمتوفى علاقة زواج ولا قربة طبيعية، لا يرثون شيئا من ميراثه إلا بوصية. والأقارب من علاقات غير شرعية، والأولاد غير الشرعيين والأولاد بالتبني، لا يدخلون في مفهوم القربة الطبيعية. ويمنع من الميراث من قام به أمران أساسيان: قتل المورث مباشرة، أو تسبب قتله أو المساهمة في قتله. الأمر الثاني الارتداد عن ديانة

1 - مادة 238 و239 من الفصل الثاني. الباب الحادي عشر. تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين. مرجع

سابق.

المسيحية، أو عدم اعتناقها أصلاً.<sup>1</sup> وهناك أمور أخرى تمنع من الإرث من اتصف بها، إلى أن يتوب ويعلن صلاحه. وهي: عقوق الوارث مورثه، الزنا بزوجة المورث أو بإحدى محارمه، التعدي على مال المورث بما يؤدي إلى تلفه.<sup>2</sup>

---

1 - ينظر: مادة 234-235 من الفصل الأول. الباب الحادي عشر. المرجع نفسه

2 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص191. نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.

## المبحث الثالث:

## الموارِيثُ فِي الْإِسْلَامِ.

اعتنى الإسلام بمسائل الملكية، وكيفية وطرق انتقالها من شخص إلى آخر، وذلك لحساسية الموضوع، وأهميته في الحفاظ في حسن العلاقة بين البشر، ومتانة الروابط الاجتماعية، الذي يعتبر من أسمى مقاصد الإسلام. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>1</sup>. الأمر بإصلاح ذات البين في الآية، كالأمر بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله، بدلالة العطف. بل جعل إصلاح ذات البين مكملاً ومتمماً للتقوى وطاعة الله ورسوله. وقال في موضع آخر: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾<sup>2</sup>. دلت الآية على أن طاعة الله ورسوله المأمور بها لا تتم مع التنازع الذي يسبب الفشل والوهن بذهاب الريح.

من عناية الإسلام بقضايا الملكية، وطرق انتقالها، خصص قسطاً كبيراً في الفقه الإسلامي، لبيان أحكام تلك المسائل؛ من البيوع والإجارة والهبة والعطية والحيازة وغيرها.

ومن أهم ما تثبت به الملكية لشخص، وتنتقل من آخر، الميراث أو الموارِيث. لقد أولى الإسلام اهتماماً وافراً لهذا العلم، علم الموارِيث، يتبين ذلك بكثرة أسمائه؛ الفرائض والتركة، الميراث.

1 - سورة الأنفال، الآية 1.

2 - سورة الأنفال، الآية 46.

بالرغم من تبسيط مسائل الميراث في كتب الفقه، توجد مؤلفات كثيرة خاصة به. مع قلة الآيات الواردة في القرآن في أحكام الميراث، إلا أن هذه الآيات واضحة في الموضوع، لا تحمل أي احتمال، وحاسمة للقضية، لم تترك مجالاً للتأويلات. قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۚ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝<sup>1</sup> ۚ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً

1 - سورة النساء، الآيتان 11-12.

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝<sup>1</sup> فنصت هذه الآيات السالفة الذكر، بدلالة قطعية واضحة، على الأنصاء ومستحقيها، ولم تترك مجالاً للتأويل والاجتهاد البشري، ليتصرف فيها بزيادة أو نقصان. بل ختم الله هذه الآيات ببيان أن هذه الأحكام، حدوده التي يجب الالتزام بها، والوقوف عندها، ووعده من امتثل بها، بإدخاله الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، والخلود فيها إلى الأبد. وتوعد بشديد الوعيد للذي يعصيه ورسوله، ويخالف هذه الأنظمة التي وضعها لقسمة الميراث؛ من نصيب، ومستحق، وشرط استحقاق، توعدده الله بالخلود في النار. قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝<sup>2</sup>

1 - سورة النساء، الآية 176

2 - سورة النساء، الآيتان 13-14.

## المطلب الأول:

## التعريف بالمواريث.

يحظى علم الموارِيثُ بأسماء كثيرة، عند العلماء المسلمين؛ منها علم الفرائض، والتركات. سأطرق إلى تعريف لغوي واصطلاحي لكل واحد من هذه المصطلحات.

علم الموارِيثُ مركب إضافي، من كلمة العلم وكلمة الموارِيثُ. فيعرف العلم بإدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع. ويطلق كذلك على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع. كما يطلق على القواعد المدونة والفنون المبينة.<sup>1</sup>

والموارِيثُ في اللغة العربية، جمع ميراث مشتقة من الإرث، وهي لغة: الأصل والبقية. قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه \*\*\*\*\* حمام بألباد القطار جثوم

أي بقية من رماد بقي من آثار الديار. والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من على خلف. وقيل لمن يحويه وارث.<sup>2</sup>

قال ابن فارس: الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي الورث. والميراث أصله الواء. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.

1 - ينظر: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ج5، ص67 الطبعة الثالثة، 1996/1413. دار القلم دمشق - سوريا

2 - أبو عبد الله محمد بن سليمان السطحي، شرح مختصر الحوفي، ج1 ص87. دراسة وتحقيق د. يحيى بو عرورو. الطبعة الأولى 1430هـ/2009م. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان.

قال: ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا.<sup>1</sup>  
ويطلق الميراث على الإرث، وهو في اللغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. انتقالاً حقيقياً، كانتقال المال. أو انتقالاً معنوياً، كانتقال العلم. أو انتقالاً حكماً، كانتقال المال إلى الحمل. ويطلق ويراد به الموروث.<sup>2</sup>

وهو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك. الإرث في الحسب والورث في المال.<sup>3</sup> وورد في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. والتراث أصل التاء فيه واو. تقول ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرثه بالكسر فيهما ورثاً ووراثاً وإرثاً، الألف منقلبة من الواو، ... تقول: أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان. وورثته تورثنا، أي أدخله في ماله على ورثته. وتوارثوه كابرا عن كابر.<sup>4</sup>  
والميراث ما يورث، ورث يرث، وورثته وأورثته. والإرث أصله ورث. وفي الدعاء: اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني. أراد أبقيهما معي حتى أموت. والموروث المبقى والوارث الباقي. وورث يكون لازماً ومتعدياً.<sup>5</sup>

- 
- 1 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، ج6، ص105. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. طبعة 1399هـ/1979م. دار الفكر بيروت لبنان.
  - 2 - سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص29. الطبعة الثامنة 1419هـ/1998م. دار القلم دمشق سوريا
  - 3 - محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص155. تحقيق علي هلالي. الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م. مطبعة حكومة الكويت.
  - 4 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص295-296، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
  - 5 - إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج10، ص162. تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، 1414هـ/1996م. عالم الكتاب.

قال الراغب الأصبهاني: الورثة والورث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد... فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث وتراث أصله وراث فقلبت الواو ألفاً وتاء. قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾<sup>1</sup>. ويقال: ورثت مالا عن زيد، وورثت زيدا. ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب: قد ورث كذا.<sup>2</sup>

أما تعريف الميراث في الشرع فهو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، ذلك لقربة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء.<sup>3</sup> وعرف الميراث في مدونة الأحوال الشخصية المغربية، بأنه انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.<sup>4</sup>

أما الفرائض: فهي جمع فريضة؛ والفريضة اسم مصدر. تداولت هذه الكلمة تارة اسم مصدر، أي الفريضة، وتارة أخرى مصدرا، أي الفرض. وتطلق ويراد بها سواء بتداوله الأول أو الثاني ويراد بها معان كثيرة. من معاني التداول الأول:

أ- الواجب، قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>5</sup>. أي مفروضة لازمة.

1 - سورة الفجر، الآية 9

2 - أبو القاسم محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 590/591. مرجع سابق.

3 - سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص 30. مصدر سابق

4 - المادة 323، الكتاب السادس: الميراث. القسم الأول: أحكام عامة. مدونة الأسرة المغربية، صيغة مخرجة بتاريخ 25 يناير 2016.

5 - سورة النساء، الآية 24.

والفريضة: ما أوجبه الله على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهي عنه. والفرضي: العالم بتقسيم الموارِيث الشرعية، نسبة إلى الفريضة. 1

ب- المقدر، قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. 2  
أي مقدره من الله. يقال فريضة الزكاة، أي المقدر من النصاب.

ومن معاني التداول الثاني، أي الفرض:

أ- التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. 3 أي قدرتم وسميتم.

ب- الإنزال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾. 4 أي أنزل عليك.

ت- الإباحة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾. 5 أي أحل.

ث- التشريع والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. 6 أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم.

ج- الحز، ومنه فرض القوس وهو الجزء الذي يوضع فيه الوتر.

1 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص475، الناشر وزارة التربية والتعليم بمصر، تاريخ الطباعة 1994م.

2 - سورة النساء، الآية 11

3 - سورة البقرة، الآية 237

4 - سورة القصص، الآية 85

5 - سورة الأحزاب، الآية 38

6 - سورة التحريم، الآية 2

ح- القطع، ومنه فرضت لفلان أي قطعت له شيء من المال أو نحوه.

والمفروض: المتقطع المحدود.<sup>1</sup>

أما تعريف الفرائض شرعاً: فقال العلامة ابن عرفة: علم الفرائض لقباً: الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة.<sup>2</sup> وقيل: علم الفرائض هو فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة.<sup>3</sup>

قال الجرجاني: الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.<sup>4</sup> هذه التعريفات الثلاثة متقاربة المعنى، لكن التعريف الثاني أكثر وضوحاً، لأنه شمل طرفي الميراث؛ الطرف النظري، الذي هو الفقه. والطرف التطبيقي، الذي هو الحساب. وذلك ما صرح به ابن عبد السلام قائلاً: علم الفرائض شريف وهو وإن كان جزءاً من علم الفقه ولكنه لما امتزج الحساب به في نظر الناظر صار كأنه علم مستقل فلذلك أفرد له العلماء تأليف.<sup>5</sup>

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص114. الطبعة الأولى 1997م دار صادر بيروت.

2 - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، القسم الثاني، ص687، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري. الطبعة الأولى 1993م دار الغرب الإسلامي.

3 - سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص12. مصدر سابق

4 - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص165-166. الطبعة الأولى 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

5 - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، شرح حدود ابن، ج2، ص489. مرجع سابق.

وأما التركات: فهي لغة جمع تركة، التركة هي ما يتركه الميت من مال.<sup>1</sup> وتركة الميت تراثه المتروك.<sup>2</sup> أو ما يتركه من تراثه.<sup>3</sup>

التركة في الاصطلاح الفقهي: تعددت التعريفات الفقهية للتركة، حسب الزاوية التي ينظر منها إلى التركة، والمغزى الذي يقصد منها. إليكم بعض هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية المعتمدة.

**المذهب الحنفي:** التركة ما ترك الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه.<sup>4</sup> ورد في رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لأن التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.<sup>5</sup> ترى الحنفية أن التركة التي تورث، وتنتقل بالخلافة، ويتعلق بها حق الدائنين هي الأموال، وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث، فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها.<sup>6</sup>

**المذهب المالكي:** التركة حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له.<sup>7</sup>

1 - المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص83.

2 - صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج4 ص262.

3 - معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص246.

4 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، 557. الطبعة الأولى، المطبعة العلمية. بدون سنة الطباعة.

5 - محمد أمين الشهرير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص493. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. طبعة 1423هـ 2003م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض المملكة العربية السعودية.

6 - محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارِيث، ص42. دار الفكر العربي. القاهرة.

7 - الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج4، ص339-340. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى 141هـ 1995م دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

**المذهب الشافعي:** تركة الميت هي ما يخلفه، فتصدق بما تركه من خمر صار خلا بعد موته، ومن شبكة نصبها فوق وقع فيها بعد موته صيد فيورث ذلك عنه، وكذلك الدية المأخوذة من قتله بناء على الأصح من دخولها في ملكه قبيل موته.<sup>1</sup>

**المذهب الحنبلي:** هي الحق المخلف عن الميت، ويقال له أيضا التراث.<sup>2</sup> والحاصل من هذه الأقوال أن التركة هو ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.<sup>3</sup> جاء في مدونة الأسرة المغربية ما نصه: التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.<sup>4</sup>

العلاقة بين هذه المصطلحات، أن هذه الكلمات الثلاث وإن اختلفت في المباني، تتفق في المعنى والمقصد، وهو مصير ممتلكات الإنسان بعد الممات.

يرى بعض العلماء أن كلمة المواريث مرادفة لكلمة الفرائض. ويذهب آخرون إلى التفرقة بينهما. فيقولون: الميراث عبارة عن ميراث بالتعصيب،

1 - الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص7. اعتنى به محمد خليل عيتاني. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.

2 - الشيخ منصور بن يونس بن منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص587، تحقيق محمد أمين الضناوي. الطبعة الأولى 1417هـ 1997م. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.

3 - أبو عبد الله محمد بن سليمان السطحي، شرح مختصر الحوفي، ج1، ص93. دراسة وتحقيق الدكتور يحيى بو عرورو. الطبعة الأولى 1430هـ/2009م. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

4 - مدونة الأسرة المغربية، ص74. مرجع سابق.

والفرائض عبارة عن يرث بالفرض.<sup>1</sup> التساؤل المطروح، هو على ما يستند هذا التفريق؟

وحمل لفظ الفرائض على هذا الفن المخصوص أو تخصيصه بفروض الوراثة، إنما هو اصطلاح ناشئ للفقهاء عند حدوث الفنون والاصطلاحات. ولم يكن في صدر الإسلام يطلق إلا على علومه مشتقا من الفرض الذي هو لغة التقدير أو القطع. وما كان المراد به في إطلاقه إلا على جميع الفروض-أي عموم الفرائض كالصلاة والزكاة والحج-وهي حقيقته الشرعية فلا ينبغي أن يحمل إلا على ما كان يحمل في عصرهم فهو أليق بمرادهم منه. الله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق.<sup>2</sup>

1 - أبو عبد الله محمد بن سليمان السطحي، شرح مختصر الحوفي. ص84، مرجع سابق.

2 - ابن خلدون، المقدمة ص385. طبعة دار القلم بيروت-لبنان.

## المطلب الثاني:

## نظام التوارث في الإسلام

معرفة النظام المتبع للتوارث، وانتقال ممتلكات الميت، إلى من بعده من أقربائه من الأصول والفروع والحواشي. وضع الإسلام أسبابا بها يتم استحقاق الورثة لميراث الميت، وشروطا يجب توفرها في كل من الميت والورثة، وموانع كذلك يجب أن يتجنبها الورثة. إلى بيان تفصيل كل من الأسباب والشروط والموانع.

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة: هو ما يتوصل به إلى غيره.<sup>1</sup> سواء محسوسا كان أو معنويا. يقال: جعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي، أي وصلة وذريعة.<sup>2</sup> قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والسبب: سبب الأمر الذي يُوصَل به، وكل فصل يُوصَل بشيء فهو سببه. والسبب: الطريق لأنك تصل به إلى ما تريد.<sup>3</sup>

والسبب في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.<sup>4</sup> وكلمة لذاته تعني أن وجود السبب وحده كفيل لوجود المسبب، لكن قد يتخلف لأمر خارجي. وكذلك عدم السبب فقط كفيل لعدم المسبب، لكن قد يتحقق المسبب مع تخلف السبب لعامل

1 - سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص29، مرجع سابق.

2 - السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج3، ص38. تحقيق عبد الكريم العزباوي. الطبعة الثانية 1407هـ 1987م مطبعة حكومة الكويت.

3 - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، ص207، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هندراوي. الطبعة الأولى 2003م/1424هـ دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

4 - سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص30، مرجع سابق.

خارجي. قال العلامة الأجهوري: وإنما قال بالنظر لذاته، لأنه قد لا يلزم من السبب وجود المسبب، لعروض مانع أو تخلف شرط. وذلك لا يقدر في تسميته سبباً، لأنه لو نظر إلى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب.<sup>1</sup> بهذا يتميز السبب عن كل من الشرط الذي لا يلزم من وجوده وجود، وعن المانع الذي يلزم من وجوده عدم.

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأسباب التي يثبت بها التوارث بين شخصين ثلاثة وهي النسب والزواج والولاء.<sup>2</sup> ويضيف بعض الفقهاء سبباً رابعاً وهو بيت المال، حالة انعدام الأسباب الثلاثة المذكورة،<sup>3</sup> على اختلاف بينهم في بعض تفاصيله، من الانتظام وعدمه.

يبدو في الحقيقة ألا يعد بيت المال سبباً من أسباب الإرث، لأنه حتى حالة فقدان الأسباب الثلاثة، فلا يخوّل المسؤول عن بيت المال أن يتصرف في الأموال التي تحوّل إليه في نفقاته الشخصية. وعليه فبيت المال مصرف لأموال لا يوجد لها مالكون.

السبب الأول: النسب<sup>4</sup> ويقصد به ثبوت قرابة مخصوصة،<sup>5</sup> بين شخصين في الولادة، قرينة كانت أو بعيدة. ويثبت التوارث بالنسب بين الأصول

1 سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص 29، مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه ص 32.

3 - الشيخ أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة، ص 9، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.

4 - ينظر: سيدي أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، ص 9. مراجعة الحاج الطيب المنذر. المكتبة العصرية، صيدا بيروت لبنان.

5 - المرجع نفسه، ص 9

والفروع والحواشي، رجالا كانوا أو إناثا. بمعنى بين الأب - وإن علا- والابن - وإن سفل- والعكس. كما يثبت بين الحواشي وكل من الأصول والفروع. فجهة الأصول هي الأبوة والأمومة، وجهة الفروع هي البنوة، وجهة الحواشي هي الأخوة والعمومة.

قال الله تعالى في توريث الفروع للأصول والحواشي: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>1</sup>.

ويقول الله تعالى في توريث الأصول للفروع: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>2</sup>. وقال الله تعالى في التوارث بين الحواشي: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۗ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾<sup>3</sup>.

لا فرق في التوارث بالنسب من كون الوارث أو المورث أصلا أو فرعاً أو حاشية، يرث كل طرف من الآخر.

السبب الثاني: النكاح ويقصد به عقد الزوجية الصحيح<sup>4</sup>.

يثبت به التوارث بين الزوجين سواء حصل هناك وطء أو خلوة، أم لم يحصل<sup>5</sup>. فالزوج يرث زوجته، والزوجة كذلك ترث زوجها، ما دامتا تحت

1 - سورة النساء، الآية 7.

2 - سورة النساء، الآية 11.

3 - سورة النساء، الآية 176.

4 - فيصل بن عبد العزيز المبارك، السبكية الذهبية على المنظمة الرحبية، ص18، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض المملكة العربية السعودية.

5 - ينظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص32، الطبعة الثالثة 1407هـ-1986م، مكتب المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

العصمة الزوجية. قال الله تعالى في توريث الزوج للزوجة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ...﴾<sup>1</sup> وقال أيضا في توريث الزوجات لأزواجهن: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ...﴾<sup>2</sup> ولا يتعداهما التوارث إلى أصولهما أو حواشيئهما. فليس لأب الزوجة أو أمها أو أحد إخوانها، من ميراث الزوج شيء، والعكس بالعكس.

السبب الثالث: الولاء، يقصد به ولاء العتاقة، وهو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه،<sup>3</sup> ويورث به طرف واحد فقط، وهو جهة المعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم. ولا يرث المعتق من معتقه بالولاء، لأنه إنعام من المعتق عليه بالعتق. لا يدخل فيه ولاء الموالاة،<sup>4</sup> ولا ولاء المحالفة. وبعد ثبوت إحدى هذه الأسباب الثلاثة بين شخصين، فلا بد من توافر شروط ليتم التوارث بينهما.

الشَرْط بتسكين الراء، يجمع على الشروط، وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. والشَرْط بفتح الراء، يجمع على الأشرط، وهو العلامة.<sup>5</sup> قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك الشرط العلامة.

1 - سورة النساء، الآية 12.

2 - نفس السورة، بالآية.

3 - سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص32، مرجع سابق.

4 - ولاء الموالاة: عقد بين شخصين على أن يعقل أحدهما عن الآخر إذا جنى.

5 - ابن منظور، لسان العرب م4، ج24، ص2235. مرجع سابق

وأشراط الساعة: علاماتها. ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علماً للهلاك<sup>1</sup>.

والشرط في الاصطلاح الفقهي: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>2</sup>. والشروط التي يجب تحققها ليتم التوارث ثلاثة؛ موت المورث، وحياة الوارث، والعلم بالجهة المتقضية الإرث<sup>3</sup>.

الشرط الأول: موت المورث. هذا الشرط ضروري لتحقيق التوارث، لأنه لا تنتقل ممتلكات الإنسان عنه، إلى غيره جبراً إلا بعد موته، موتاً حقيقياً أو حكماً أو تقديرياً.

أما الموت الحقيقي فهو انعدام الحياة في الإنسان بعد وجودها فيه، ويثبت بالمشاهدة له حين الوفاة أو بيينة اتصل بها القضاء.

والموت الحكمي: هو ما يكون بحكم القاضي، كما في حالة المفقود الذي انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته، وحكم القاضي بموته بناء على ما تقدم إليه من بينات.

والموت التقديري: هو كما في حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً باعتداء عليها<sup>4</sup>.

1 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص260، مرجع سابق.

2 - محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الرائد، ص7، الطبعة الرابعة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت. بدون سنة الطباعة.

3 - ينظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص30، مرجع سابق.

4 - محمد بن سليمان السطي، شرح مختصر الحوفي، دراسة وتحقيق د يحيى بو عرورو، ص97. مرجع سابق.

إذا ثبت موت الإنسان بإحدى الطرق السابقة، فتح ملف ميراثه، وذلك بوجود الشرط التالي.

الشرط الثاني: حياة الوارث. أن يكون الذي يستحق الإرث حيا، أثناء وفاة المورث ولو لحظة. ويثبت له الميراث بحياة حقيقة، وهي الحياة المعهودة، وتتحقق بالمعينة والاستفاضة وشهادة عدلين. أو بحياة تقديرية، ويقصد بها من كان حملا، وقت وفاة المتوفى المورث وولد حيا.<sup>1</sup> وبعد تحقق هذين الشرطين؛ موت المورث، وحياة الوارث، يبقى الشرط الثالث.

الشرط الثالث: العلم بالسبب المتقضي للإرث. هو معرفة حقيقة العلاقة التي تجمع بين الوارث ومورثه، من ضمن الأسباب المذكورة سلفا. ومعرفة تفاصيل هذه الأسباب بالدقة، ولاسيما إذا كان سبب الإرث النسب، من الأبوة ومراتبها، والبنوة ودرجاتها، والأخوة وجهاتها. ويتحتم انتفاء المانع بعد تحقق هذه الشروط. إذا وجد مانع من الموانع بعد ثبوت الأسباب وتحقق هذه الشروط لم يتم التوارث.

والمانع اسم فاعل لفعل منع. والمنع في اللغة: خلاف الإعطاء. يقال وقد منع فهو مانع ومنوع ومناع. ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه.<sup>2</sup> والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد. ورجل منوع ومانع ومناع: ضنين ممسك.<sup>3</sup>

1 - ينظر: محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، ص13. مرجع سابق.

2 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، م3، ص1287 مرجع سابق.

3 - ابن منظور، لسان العرب، م6، ج47، ص4276، مرجع سابق

والمانع في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.<sup>1</sup> وهو على عكس كل من السبب والشرط. وقيل: هو ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما.<sup>2</sup>

موانع الإرث المتفق عليها بين الفقهاء، التي إذا وجد واحد منها بين المتوارثين، منع التوارث بينهما ثلاثة. هناك موانع أخرى في بعض المذاهب الفقهية، وخصوصا المذهب المالكي يصل بها إلى سبعة.<sup>3</sup> لكن جل ما يزيد على الثلاثة المتفق عليها، لا يخلو أن يكون معظمها في الغالب، إما عدم تحقق السبب، وإما عدم توفر الشرط.

موانع الإرث الثلاثة المتفق عليها هي: الرق، القتل، اختلاف الدين. المانع الأول: الرق. بالكسر من الملك وهو في اللغة العبودية.<sup>4</sup> وفي الاصطلاح: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر.<sup>5</sup> فالرقيق إنسان مملوك لغيره. فالعبد لا يرث لا من سيده، لأنه من أمواله، ولا من أقاربه في النسب، لأن ما يرثه من أقاربه، ينتقل إلى سيده الذي هو أجنبي عن أقارب العبد. كما لا يرثه أقاربه، لأنه لا يملك شيئا. وقد قيل العبد وما ملك لسيده.

1 - محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ص8. الطبعة الرابعة، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

2 - د. عبد السلام الزياتي، أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، ص29. الطبعة الرابعة 2012. مطبعة أنفو برانت، فاس - المملكة المغربية.

3 - أحمد بن سليمان الرموكي، إيضاح الأسرار المصونة، ص15. مرجع سابق.

4 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية م4، ص1483. مرجع سابق.

5 - سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص36. مرجع سابق.

ومع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالرق.<sup>1</sup> التي وقعت في جنيف عام 1926م الصادرة بالقضاء على العبودية، لم يعد لهذا المانع وجود.

المانع الثاني: القتل. قتل الوارث لمورثه، يمنع القاتل من ميراثه. خشية تصدي الناس لقتل بعضهم بعضا للإرث. لعموم الحديث: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».<sup>2</sup> اتفق الفقهاء على أن كل قتل أوجب القصاص أو الدية أو الكفارة، يمنع من الإرث، واختلفوا في الأنواع الأخرى للقتل غير هذه الثلاثة.

المانع الثالث: اختلاف الدين. يقصد به أصالة الإسلام والأديان الأخرى. لا توارث بين مسلم وبين غير المسلم، يهوديا كان أو نصرانيا أو غيرهما، من أصحاب الأديان السماوية أو الأديان الوضعية. فالكفر في نظر الإسلام ملة واحدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».<sup>3</sup> وعلة هذا المانع أن رابط الدين أقوى في الإسلام من رابط الحسب والنسب. بل إذا تعارض الرباطان، فرابط النسب يلغى ولا يكون له اعتبار.

وبعد بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه، وفق الرؤية الإسلامية، يتبين أن الإسلام أعطى المالك بعض الحق، في التصرف بمملكاته بعد موته بصرف جزء منها لمن شاء، ممن لا يرث من الأصدقاء والمعارف، ومن

1 - المادة 2، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالرق. وقعت في جنيف 25/ سبتمبر 1926.

2 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، رقم الحديث 4564. ج4، ص451. إعداد وتعليق غرت عبيد الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار ابن حزم بيروت-لبنان.

3 - سنن أبي داود، رقم الحديث 2909. ج3، ص219-220. مرجع نفسه.

جمعت بينهم العلاقة الطيبة في الحياة وغيرهم، وذلك ما يعرف بالوصية.<sup>1</sup> أثبت الإسلام حق الإرث لمن يجمع بينه وبين الميت علاقة نسب أو زواج أو ولاء، دون تمييز في حق الميراث بين ذكر وأنثى، لكل منهما حسب صفته والتزاماته، دون أن يكون للمورث والوارث رضى أو عدم رضى في هذه الملكية.

ونظرا إلى أن الورثة مكونة من ذكر وأنثى، فالميراث ينقسم إلى نوعين: فرض وتعصيب. فالفرض هو الجزء المقدر.<sup>2</sup> والتعصيب هو الجزء غير المقدر. والفرض الذي ورد ذكره في القرآن، ينقسم إلى ثلاثة أقسام. الأول: فرض مقدر محدود، وهي ستة: نصف، ربع، ثمن، ثلث، ثلثان، وسدس.

الثاني: غير مقدر وغير محدود، وهو إرث البنات مع البنين. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.<sup>3</sup> ومثله إرث الأخوات مع الإخوان. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.<sup>4</sup>

الثالث: محدود مبین ولكن لم يسم مقداره، وهو إرث الأب مع الأم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.<sup>5</sup> فبينت الآية نصيب الأم، ولم تنص على ما يأخذه الأب، ففهم أن نصيب الأب

1 - اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت. أو ما أوجبه الموصي في حياته تطوعا بعد موته.

2 - أحمد الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة، ص 39. مرجع سابق.

3 - سورة النساء، الآية 11.

4 - سورة النساء، الآية 176.

5 - سورة النساء، الآية 11

هو ما بقي من نصيب الأم.<sup>1</sup> وهناك آخر لم يرد بالنص، لكن ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي.<sup>2</sup>

يلاحظ أن نظام الإسلام في الميراث، أكثر إنصافاً وتشاركية من نظام اليهودية. أما كونه أكثر إنصافاً، فلأنه لا يميز الإسلام بين الورثة المتصفين بموصفات واحدة. فلا فضل بين ابن كبير وابن صغير، مهما كان الفارق في السن، مادام ينتسبون إلى نفس المورث. ولا فرق بين من كانت أمه مسلمة، ومن أمه غير مسلمة.

وأما كونه أكثر تشاركية، فإنه يورث من الورثة الذكر والأنثى معاً، ممن تحققت فيه الأسباب، وتوفرت الشروط، وانتفت الموانع، دون النظر إلى الجنس. فيورث البنت مع الابن، والأخت مع الأخ، والأم والجدة مع الأب والجد، والزوج والزوجة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التشارك، لا يعني التساوي في الأنصبة، فنصيب الجنس الأنثوي نصف نصيب الجنس الذكوري. إذا اجتمع في ميراث، ذكر وأنثى في نفس الجهة والدرجة والقوة، فالذكر يأخذ ضعف نصيب الأنثى. سواء كان بين الأصول، أو الفروع أو الحواشي.

قال الله تعالى في ميراث البنات والبنين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾<sup>3</sup>.

1 - سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص45. مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه، ص48.

3 - سورة النساء، الآية 11.

وقال في ميراث الأخوات مع الإخوان: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۗ ۱﴾ كما أن الأنثى ترث نصف نصيب نظيرها الذكر لو انفردت. فالزوجة ترث الربع، في الحالة التي يرث فيها نظيرها النصف. وترث الثمن في الحالة التي يرث فيها نظيرها الربع. قال الله في بيان الحالتين: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۗ ۲﴾ بإضافة إلى ذلك فإنه لا يرث من كانت صلته إلى الميت بواسطة الأنثى، إلا الإخوة الأم. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ ۳﴾ قال القرطبي: "فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم".<sup>4</sup> وكذلك هناك بعض الأقرباء من الإناث، لم يرد لهم ذكر في الميراث، رغم كون الواسطة بينهم وبين الميت، عن طريق الذكر كالعمة. وعموم المجموعة من الأقارب الذين لم يرد ذكر لهم في الميراث، هم من يصطلح عليهم بذوي الأرحام.<sup>5</sup> حتى إن فضل من الميراث شيء، بعد أخذ المستحقين مستحقاتهم، فلا شيء لذوي الأرحام. بل يرد الباقي على أصحاب الفروض بعد فروضهم.

1 - سورة النساء، الآية 176.

2 - سورة النساء، الآية 12.

3 - سورة النساء، نفس الآية.

4 - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، ص129. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. الطبعة الأولى 1427هـ 2006م مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.

5 - سبط المارديني، شرح الرحبية، ص168. مرجع سابق

وبهذا يكون نظام الإسلام في الميراث، أقل تشاركية من المسيحية، حيث هي تورث الذكور والإناث بالتساوي في الأنصبة، وبدون تفضيل الذكور على الإناث.

لكن نظام المسيحية مع هذه الأحكام التي تبدو للناظر للوهلة الأولى، أنها عادلة ومنصفة، إلا أنها تفقد قدسية المصدر. لأنها في الغالب تشريع وضعي من أشخاص غير معصومين عن الخطأ والنسيان، بل غير مزكين عن اتباع الهوى وإرضاء النفس والغير.

# الفصل الثالث

أحكام الوراثة

في

الأديان السماوية الثلاثة

## المبحث الأول:

## أحكام الوراثة في اليهودية

المطلب الأول: أنواع الوراثة في اليهودية.

تقسم اليهودية الأقارب، الذين يحق لهم ميراث قريتهم المتوفى،

إلى أربعة أصناف: البنوة، الأبوة، الأخوة، والعمومة.<sup>1</sup>

النصف الأول: البنوة. ويقصدون بها أولاد المتوفى ذكورا وإناثا، وأولاد

أولاده. وهم في الميراث إما صنف واحد؛ محض الذكور فقط، أو محض

الإناث فقط. وإما صنف مزدوج من الذكور والإناث معا. وعليه فهم

ثلاثة أقسام: قسم للذكور، وقسم للإناث، وقسم لهما مع بعضهما.<sup>2</sup>

كما سبقت الإشارة إلى أن نظام اليهودية، في الميراث يقوم أساسا على

الحجب والحرمان، فالأبناء يجوبون جميع الوراثة. فلا يرث مع وجود

الأبناء وارث آخر، سواء كان أبا أو أما أو أخا.

ويتفرع من كل قسم من هذه الأقسام عدة فروع:

الفرع الأول: يرث أبناء الأبناء مع الأبناء محض الذكور.

الفرع الثاني: يرث بنات الأبناء مع الأبناء.

الفرع الثالث: يرث أبناء الأبناء مع البنات.

الفرع الرابع: يرث بنات الأبناء مع البنات<sup>3</sup>

1 - سعديا الفيومي، كتاب الموارث، ص71. طبعة عام 1429-2008م. مركز الدراسات الشرقية - جامعة القاهرة.

2 - ينظر: م. حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص130. طبعة عام 1912م مطبعة كوهين وروزنتال بمصر.

3 - سعديا الفيومي، كتاب الموارث، ص76. مرجع سابق.

الصف الثاني: الأبوة. يقصد بها الأب والجد. يستحق الأب من ميراث ابنه المتوفى شريطة ألا يكون للمتوفى نسل، لا ابن ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، ولا ابن بنت، ولا بنت بنت. فإذا وجد واحد من هؤلاء لم يرث الأب شيئاً.<sup>1</sup> يبدو من هذا الحكم كأن هناك تعارضاً ما مع النص الوارد في التوراة القائل بإعطاء تركة من ليس له نسل لإخوته: « وإن لم يكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته».<sup>2</sup> وفي حالة عدم الأب يصير الميراث إلى الجد.

الصف الثالث: الأخوة. والمقصود بها الأخ ونسله، ذكراً كان أو أنثى. ثم الأخت ونسلها الذكور والإناث. فالأخ مقدم على الأخت، وابن الأخ مقدم أيضاً على الأخت، وحتى بنت الأخ مقدمة على الأخت. يصار إلى الأخت إذا عدم الأخ ونسله الذكور والإناث.<sup>3</sup> ثم أبناء الأخت وبنات الأخت، حالة ما إذا عدمت الأخت.

الصف الرابع: العمومة، وهي العم وأولاده الذكور، ثم بناته. ثم العممة. وعليه فالعم مقدم على العممة، وإذا فقد العم فابنه مقدم على العممة، وإذا فقد العم وابنه، فبنت العم مقدمة على العممة. وإذا فقد العم وجميع نسله الذكور والإناث، يصار إلى العممة. ثم ابنها حالة عدمها، ثم بنتها إذا عدم ابنها.

1 - ينظر: م. حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص 142. مرجع سابق

2 - سفر العدد، 9/27

3 - ينظر: سعديا الفيومي، كتاب المواريث ص 78. مرجع سابق.

وعليه يمكن قسمة الورثة إلى مجموعتين:

1- ورثة يرثون مورثهم، ويرثون أيضا مقام مورثهم.

2- ورثة يرثون مورثهم، ولا يرثون مقام مورثهم.

أما المجموعة الأولى الذين يرثون مورثهم، ويرثون أيضا مقام مورثهم، فهم:

- الأب للابن، بمعنى يحق للأب أن يرث ابنه، كما يحق له أن يرث

نصيب ابنه من ميراث ابن الابن، إذا مات الابن قبل ابن الابن.

وذلك ما يعنى بإرث مقام المورث.

- الابن للأب، أي أن الابن يرث أباه المتوفى مباشرة، ويرث نصيب أبيه

من ميراث جده، إذا مات أبوه قبل جده.

- الأخ يرث أخاه المتوفى، ويرث نصيب أخيه من ميراث أبيه، إذا مات

الأخ في حياة الأب.

- العم يرث مورثه المتوفى، ويرث نصيب مورثه.

والمجموعة الثانية هم الذين يرثون مورثهم، ولا يرثون مقامه. وهم ثلاثة أقسام:

○ قسم لا يقوم مقام مورثه، ولا مورثه يقوم مقامه. كالزوج يرث جميع ما

ورثت زوجته من أبيها، إذا ماتت بعد موت أبيها. أما إذا ماتت

وأبوها حي ثم مات أبوها، فليس لزوجها شيء من ميراث أبيها.<sup>1</sup>

○ قسم لا يقوم مورثه مقامه، وهو يقوم مقام مورثه. وهم الإخوة من

الأب، إذا ماتت أم أحدهم بعد وفاته، فنصيبه من ميراث أمه لا

يصير إلى إخوته من الأب.

1 - ينظر: سعديا الفيومي، كتاب المواريث، ص 82. مرجع سابق

○ قسم يورث آخر مورثه مقامه ولا يرث مقام مورثه. وهو نوعان:  
النوع الأول: البكر إنه يورث حظ البكورة لأولاده إن مات قام أولاده مقامه  
وأخذوا حظ البكورة. وأما أن يرث حظ البكورة مقام مورثه أعني أباه فلا.<sup>1</sup>  
النوع الثاني: الأخ الذي تزوج امرأة أخيه الميت الذي لم يخلف ولدا، هو  
الحائز لجميع تركة أخيه الميت الذي لم يخلف ولدا. فإن وقع بعد ذلك ميراث  
لأخيه فلا يجوز أن يأخذه دون إخوته، بل يقسم الكل بالسوي.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني:

### أنصبة الورثة في اليهودية

لكل وارث من أصناف الورثة التي سبق ذكرها أنفا، حكم خاص به.  
سواء كان الوارث المنفرد أو الورثة من صنف واحد، أو من أصناف متعددة  
مختلفة. وهي مرتبة حسب ترتيب الأصناف.

- الابن أو الأبناء: يرث الابن جميع ممتلكات أبويه، إن كان منفردا ولا  
يشاركه فيها شخص آخر. وإن كانت مجموعة من الأبناء قسمت  
التركة بينهم بالتساوي. لكن الابن البكر يأخذ ضعف نصيب  
الآخرين لأجل حق البكورة. جاء في سفر التثنية: «وإن كانت  
زوجتان لرجل واحد؛ إحداهما محبوبة والأخرى مشينة، فولدتا له  
أولادا، وكان الابن الأكبر للمشينة منهما. ففي يوم ينحل بنيه ما  
يكون له، فلا يجوز له أن يفضل ابن المحبوبة على ابن المشينة البكر.  
بل يجب عليه أن يعرّف الناس بالبكر ابن المشينة ليعطى له سهمين

1 - ينظر: م. حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص151. مرجع سابق

2 - ينظر: في المصدر نفسه، نفس الصفحة.

من جميع ما يوجد له، إذ هو أول نيله، وله حكم البكورية»<sup>1</sup>.  
 وحكم تفضيل البكر على الأبناء خاص بميراث الأب فقط لا ميراث  
 الأم.<sup>2</sup> فهو مع الآخرين في ذلك على قدم السواء.  
 يشترط للبكورية شروط ثلاثة: أ- أن يولد في حياة الأب، فإذا ولد بعد وفاة  
 الأب فلا بكورة. ب- ألا يكون أبوه أجنبياً على الملة اليهودية، وإلا فلا  
 بكورة حتى يعود إلى الملة. ج- ألا يكون ابن أجنبية ولا ابن جارية. وإلا  
 استحق ابن الإسرائيلية البكورة.<sup>3</sup> ويرث ابن الابن المتوفى مع وجود الابن.  
 بمعنى إذا مات ابن من أبناء رجل، في حالة حياة الرجل، ثم مات الأب عن  
 بقية الأبناء، فرث ابن الابن المتوفى نصيب أبيه من ميراث جده مع وجود  
 أعمامه. بل يرث حتى مقام أبيه في البكورية من ميراث جده.<sup>4</sup>  
 ولا ترث النبت أو البنات شيئاً مع وجود الابن أو ابن الابن. يجب على  
 الأبناء الورثة التكفل بنفقة البنات حتى يبلغن سن الزواج، وكذلك يجب  
 عليهم تجهيز مستلزمات زواجهن. وإذا عدم الأبناء وأبناء الأبناء، ينتقل  
 الميراث إلى البنت أو البنات. ورد في سفر العدد: «ومر بني إسرائيل وقل  
 لهم: أي رجل مات وليس له ابن فانقلوا نحلته لابنته»<sup>5</sup>.

1 - سفر التثنية، 15/21-18.

2 - ينظر: مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرابين، ص 160. طبعة عام 1917م مطبعة  
 الرغائب مصر.

3 - ينظر: م. حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص 190. مرجع سابق

4 - سعديا الفيومي، الموارث، ص 82. مرجع سابق.

5 - سفر العدد، 8/27.

إن تعددت البنات قسمن بينهن بالتساوي، ولا اعتبار للسن، لا تفضل البكرة على الأخريات. وإذا عدت البنات حل محلهن أبناء البنات، وإذا عدموا حلت محلهم بنات البنات.

- الأب: يرث الأب ممتلكات ابنه، إن لم يكن للابن ولد ذكر أو أنثى، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، ولا ابن بنت، ولا بنت بنت. فإذا وجد واحد من هؤلاء لم يرث الأب شيئاً.<sup>1</sup> ويضاف الجد إلى الأب، لكنه لا يحل محله، فالأب يمنع الإخوة، وهم يمنعون الجد.

والظاهر أنه لم يرد ذكر الأب في التوراة، بعد البنين والبنات، وإنما ذكر بعدهم الإخوة. قال في سفر العدد: «فإن لم تكن له ابنة فأعطوا نحلته لإخوته».<sup>2</sup> لكن الأب مقدم على الإخوة في الميراث، بإجماع اليهود. عللوا عدم ذكر الأب، بالألّا ينزعج الأبناء بموتهم قبل الآباء، والطبيعة العكس فإمسأكه عن ذكر الأبوين ما هو إلا لذلك السبب الحكيم لا لأنهما ممنوعان، وإلا فهما أحق من الإخوة، لضرورة كون قرابة هؤلاء ما هي إلا بهما.<sup>3</sup> بدليل النص: «فأعطوها لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته».<sup>4</sup> وظاهر أن الأب إلى الابن أقرب من الأخ إليه. والغاية أنه إذا وجدت الآباء أعني الأصول حجبوا الإخوة.<sup>5</sup>

1 - سعديا الفيومي، المواريث، ص 77. مرجع سابق.

2 - سفر العدد، 9/27.

3 - مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرابين، ص 156. مرجع سابق.

4 - سفر العدد، 11/27.

5 - مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرابين، ص 156. مرجع سابق.

- الأخ أو الإخوة، يرث الإخوان من أخيه المتوفى، إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ذكر أو أنثى، ولا أب. يرث الإخوان دون الأخوات. إذا عدم الإخوان، ورث مكانهم أبناءهم ثم بناتهم. وإذا لم يوجد أي واحد من هؤلاء، ورثت الأخوات، ثم أبناءهن، ثم بناتهن.<sup>1</sup>
- ورد في سفر العدد: «فإن لم تكن له ابنة فأعطوا نخلته لإخوته».<sup>2</sup>
- العم: يرث العم ابن أخيه المتوفى إذا لم يكن له فرع وارث، ولا أب ولا أخ ولا واحد من نسلهم ولا جد. ويسبق العم العمة وكذلك يسبقها أولاده.<sup>3</sup>
- إن كان له أكثر من عم قسم الميراث بينهم بالسوية، مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقدانه.
- فابن العم يرث عند عدم وجود أبيه مع وجود عمه. وكذلك بنت العم ترثه عند عدم وجود أبيها مع عمها إذا لم يكن لها أخ.<sup>4</sup>
- الزوج: يرث الزوج زوجته<sup>5</sup> شريطة أن يكون قد دخل بها قبل وفاتها، وألا تكون خصومته معها سببا في وفاتها، وألا يكون الزوج كارها لها

1 - د. عبد الرزاق أحمد قنديل، ص78، المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة. مرجع سابق.

2 - سفر العدد، 9/27.

3 - م. حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص144، مرجع سابق.

4 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص185، طبعة عام 2000، نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

5 - ينظر: د. عبد الرزاق أحمد قنديل، المواريث في اليهودية والإسلام، ص80. مرجع سابق

عند وفاتها.<sup>1</sup> وإرث الزوج زوجته محل خلاف بين طوائف اليهودية، فمنها من تنكر ذلك، بدعوى عدم ورده في نص.<sup>2</sup>

- القريب الأقرب إلى الميت، يرث إن لم يكن له ابن ولا أحد الفروع، ولم يكن له أب ولا جد، ولا أحد الأصول، ولا إخوة ولا أولادهم، وعم ولا أولده. جاء في سفر العدد: «فإن لم يكن له أعمام فأعطوها لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته».<sup>3</sup>

كل من وجد من هؤلاء الورثة، يرث جميع ممتلكات المتوفى، دون أن يشاركه فيها غيره. كما سبقت الإشارة إليه أن نظام اليهودية في الميراث، يقوم على الحجب والحرمان.

وإذا اجتمع جميع الورثة، لم يرث منهم إلا الابن فقط، فإنه يجوز كل التركة، وإن وجدت معه بنت أو بنات، وجب عليه القيام بنفقتهم إلى أن يبلغن الزواج، كما يجب عليه نفقة تجهيز زواجهن. اعتقاداً بأن الابن هو امتداد سيادة الأب، في المملكة الأسرية. وإن تعدد الأبناء قسموا التركة بينهم بالتساوي، إن لم يكن بينهم ابن بكر وإلا ورث ضعف نصيب الآخرين.

1 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص186، بتصرف.

2 - ينظر: مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرابين، ص161. مرجع سابق.

3 - سفر العدد، 11/27

## المبحث الثاني:

## أحكام الوراثة في المسيحية.

يرجع المسيحيون عموماً في مسائل الميراث، إلى قوانين وشرائع الدول التي يقيمون فيها. لأن رسالة المسيح إلى العالم لم تتضمن تشريعاً بخصوص أحكام الإرث. فلم يرد نص في الأناجيل ولا في الرسائل ولا في أعمال الرسل، يتناول شيئاً من أحكام الإرث. وقد صرح السيد المسيح بذلك قائلاً: «يا إنسان من أقامني عليكم قاضياً أو مقسماً».<sup>1</sup>

لهذا فإن أحكام الميراث في المسيحية مستمدة من القوانين الوضعية، مثل مجموعة القوانين المعروفة بقوانين الملوك، وقرارات المجامع، وقوانين البطارقة.<sup>2</sup> وأحياناً من النظام اليهودي، وتارة من النظام الروماني، وتارة من بعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى.<sup>3</sup> من الضروري الرجوع إلى تلك القوانين والأنظمة، للوقوف على الوراثة في المسيحية وأقسامها، والأحكام المتعلقة بكل قسم.

1 - لوقا، 14/12.

2 - ينظر: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 189، مرجع سابق.

3 - ينظر: أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 239، الطبعة الأولى 2006م، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

## المطلب الأول:

## أنواع الورثة في المسيحية.

يقسم المهتمون بالتشريع المسيحي الورثة إلى قسمين:<sup>1</sup>  
قسم يرث مقدارا معيناً ومحدداً، وهو ما يعرف في أدبيات المسلمين بأصحاب الفروض. وقسم آخر يسمى أصحاب الطبقات، وهم العصابة في الاصطلاح الإسلامي.

القسم الأول: أصحاب الفروض. وهم الزوجان؛ الزوج والزوجة.<sup>2</sup>  
القسم الثاني: العصابة، وفي تعيينهم ترتيبهم خلاف يسير، إلى مذهبين. المذهب الأول: العصابة وترتيبهم كآتي: الأولاد ذكورهم وإناثهم، الوالدان؛ الأب والأم، الإخوة مطلقاً رجلاً ونساءً، الأشقاء أو للأب أو للأم، الجد والجددة، العم والعممة، الخال والخالة. ثم والدا الجد والجددة، ثم أعمام وعمات الوالدين، ثم أجداد الأجداد، ثم أعمام وأخوال الأجداد.<sup>3</sup>  
المذهب الثاني: العصابة وترتيبهم كآتي: الأولاد الذكور والإناث، ثم أولاد الأولاد، ثم الأب، ثم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، ثم الأم. ثم الإخوة والأخوات للأب. ثم الإخوة والأخوات للأم. ثم أولاد الإخوة والأخوات. ثم أبو الأب، ثم أم الأب. ثم الأعمام، ثم أولاد الأعمام. ثم أولاد البنات. ثم أولاد الأخوات. ثم العمات. ثم أولاد العمات. ثم أبو الأم. ثم أم الأم.

1 - ينظر: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 192، مرجع سابق.

2 - فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 45. مرجع سابق.

3 - ينظر: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 194-195، مرجع سابق.

ثم الأخوال، ثم أولاد الأخوال. ثم الخالات، ثم أولاد الخالات، ثم آباء الأجداد.<sup>1</sup>

والفرق بين المذهبين في عدة أمور:

- المذهب الثاني يقدم قبيلة الأب من الذكور والإناث، قبل قبيلة الأم.
- أنه لم يورث أولاد الأولاد عند فقد الأولاد، مع أعمامهم الذين هم أبناء المتوفى، بل جعل لهم طبقة خاصة دون طبقة الأولاد.
- جعل المذهب الأول الأب والأم طبقة واحدة، بينما المذهب الثاني جعل لكل واحد منهما طبقة خاصة.
- ورث المذهب الأول الإخوة مع بعضها، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم. بينما المذهب الثاني ورثهم على الترتيب، الإخوة الأشقاء أولاً، ثم الإخوة للأب عند انعدام الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة للأم عند انعدام الإخوة للأب.<sup>2</sup>

لنناظر إلى هذين المذهبين حق التساؤل أي هذين المذهبين يستند إلى مصدر من مصادر المسيحية المعتبرة؟ ولماذا هذا التعدد في قضية مهمة وحساسة مثل هذه؟ الظاهر أن هذه المسائل من وضع الرهبان والأحبار، محاولة سد الفراغ الكبير الذي يتصف به التشريع المسيحي.

1 - ينظر: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 195-196.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 196.

## المطلب الثاني:

## أنصبة الورثة في المسيحية.

الورثة الذين حدد لهم نصيب معين في الميراث: هم الزوج والزوجة.

1- الزوج له من ميراث زوجته أربع حالات:<sup>1</sup>

**الحالة الأولى:** نصف التركة، يرث الزوج نصف ممتلكات زوجته، حالة عدم وجود ابن أو بنت للزوجة، ولا أولاد لهما، سواء من هذا الزوج أو من علاقة أخرى.

**الحالة الثانية:** ربع التركة، ينتقل الزوج من استحقاق نصف ميراث زوجته إلى الربع، إذا وجد للزوجة ثلاثة أولاد فأقل، ذكورا كانوا أو إناثا.

**الحالة الثالثة:** المقاسمة مع الأولاد بالتساوي، إذا كان أولاد الزوجة أكثر من ثلاثة، فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. ومن مات من الأولاد، وله أولاد ناب عنه أولاده.<sup>2</sup>

إذا كان عدد الأولاد مثلا أربعة، قسمت التركة على خمس حصص، للزوج منها حصة واحدة، ولكل واحد من الأولاد حصة، وهكذا إن كانوا أكثر.

**الحالة الرابعة:** جميع التركة، يرث الزوج جميع ممتلكات زوجته، إذا لم يوجد لها وارث مطلقا. لا من الأولاد وأولادهم، ولا من الآباء وآبائهم، ولا الأمهات، ولا الإخوة.

1 - ينظر: فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص45. مرجع سابق.

2 - ينظر: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص192. مرجع سابق

2- الزوجة، لها في ميراث زوجها أربع حالات أيضا:<sup>1</sup>

**الحالة الأولى:** النصف. وذلك إذا لم يكن لزوجها أولاد ولا أولاد أولاد. سواء كانوا منها أو من امرأة أخرى.

**الحالة الثانية:** الربع. وذلك إذا وجد لزوجها، أولاد ثلاثة فأقل.

**الحالة الثالثة:** المقاسمة مع الأولاد بالتساوي، إذا كان عدد الأولاد يزيد على ثلاثة. ولا فرق بين البنين والبنات في ذلك. كما ينوب أولاد الولد المتوفى عن أبيه في ذلك.

**الحالة الرابعة:** جميع الميراث. تستحق جميع ميراث زوجها، إذا كانت هي الوارثة الوحيدة له. بمعنى إذا لم يوجد للمتوفى فروع من الأولاد وأولادهم، ولا أصول من الآباء والأمهات، ولا حواش من الأعمام والإخوة، ولا أحد من الورثة، فإن وجد مع الزوجة وارث آخر غير الأولاد وأولادهم، ورثت النصف.

وأما من عدا الزوج والزوجة، من بقية الورثة، فهم أصحاب الطبقات، يسير توريثهم حسب طبقاتهم. تمنع الطبقة المقدمة غيرها من الميراث كليا، ولو كان شخصا واحدا. في ترتيب الطبقات خلاف بين رجال الكنيسة. أكتفي بذكر الأشخاص بترتيب الطبقات حسب المشهور المعتمد غالبا:

**الأول:** الابن أو البنت، يرث كل التركة، يمنع جميع الورثة من الميراث منعا كليا، إلا الزوج والزوجة، يمنعهما منعا جزئيا، من النصف إلى الربع. إذا تعدد الأولاد، قسمت التركة بينهم بالتساوي، بحسب عددهم، ولا فرق بين

1 - ينظر: فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مادة 242. ص45. مرجع سابق.

الذكور والإناث في ذلك. وينوب عن الولد-الابن أو البنت-المتوفى أولاده، ويرثون نصيبه. بمعنى إذا مات شخص عن ابنه وابن ابنه الآخر المتوفى، قسم الميراث بينهما إلى قسمين متساويين، قسم للابن، وقسم آخر لابن الابن المتوفى نصيب أبيه. إذا تعدد أولاد الولد المتوفى، قسم نصيب أبيهم على عدد رؤوسهم بالتساوي.

**الثاني:** الأب والأم، يرثان جميع الميراث، أو ما بقي بعد استيفاء الزوج والزوجة نصيبهما، إذا لم يكن للاميت أولاد. يكون للأب الثلثان وللأم الثلث. ومن مات منهما انتقل نصيبه إلى ورثته، كما هو منصوص عليه في مادة 246.<sup>1</sup>

**الثالث:** الإخوة وأولادهم، يرثون أخاهم أو أختهم، إذا لم يكن له أو لها ابن أو بنت، ولا أب ولا أم. يقسمون جميع التركة أو ما بقي بعد الزوجين، بالتساوي إن كانوا من نوع واحد. كأن يكونوا كلهم أشقاء، أو يكونوا كلهم من الأب، أو يكونوا كلهم من الأم. أما إذا اختلفوا فيأخذ كل واحد من الإخوة الأشقاء ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الإخوة للأب سهمان، ولكل واحد من الإخوة للأم سهم واحد.<sup>2</sup> وأولادهم ينوبون عنهم في أنصبتهم.

**الرابع:** الجد أو الأجداد والجددة أو الجدات. يرث الجد في المرتبة الرابعة، بعد الأولاد والآباء والإخوة، إذا لم يوجد أحد من هؤلاء المذكورين، ولا من نسلهم.

1 - مادة 246 تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 47. مرجع سابق.

2 - مادة 247، المرجع نفسه، ص 48.

والقسمة بينهم على النحو التالي:

أ- الثلثان للجد والجدة من جهة الأب بالتساوي، لا فضل للذكر على الأنثى.

ب- الثلث للجد والجدة من جهة الأم بالتساوي. ومن مات من الأجداد، يرث أولاده نصيبه مع بقية الأجداد.<sup>1</sup>

**الخامس:** العم أو الأعمام والعمات والأخوال والخالات. إذا لم يكن للميت أحد من الورثة المذكورين، ينتقل ميراثه أو ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة، إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات. للأعمام والعمات الثلثان، يقسمونه بينهم بالتساوي رجالا ونساء. وينوب عن كل منهم أولاده. وللأخوال والخالات الثلث، يقسمونه بينهم بالتساوي. ويراعى في القسمة القوة بين الأعمام أنفسهم، وكذلك بين الأخوال أنفسهم. يأخذ العم الشقيق أو العمة الشقيقة ثلاثة أسهم، ويأخذ العم أو العمة للأب سهمين، ويأخذ العم أو العمة للأم سهما واحدا. وفي الأخوال والخالات يتبع نفس التقسيم.<sup>2</sup>

1 - ينظر: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص194. مرجع سابق

2 - مادة 249، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص49. مرجع سابق

**السادس:** آباء الأجداد. يصير ميراث الميت إلى أبي جده، وأبي جدته، إذا لم يوجد له وارث من الورثة السابقة الذكر. لأبي الجد والجددة من جهة الأب ثلثان، ولأبي الجد والجددة من جهة الأم ثلث. ومن مات منهم ورث ولده نصيبه.<sup>1</sup>

**السابع:** أعمام الوالدين وأخوالهما. إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا من الورثة، يكون ثلثا الميراث لأعمام وعمات الأبوين، وثلثه لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.<sup>2</sup>

هذا نظام التوارث من اجتهادات بعض رجالات الكنيسة، لا يستند إلى دليل من النصوص الإنجيلية، ولا إلى تعاليم أو إرشادات السيد المسيح. ولفقدان القداسة النصوصية لهذا النظام، والغياب التام لنظام التوارث في المسيحية، يرجع بعض المسيحيين إلى الأخذ بأنظمة الدولة التي يقيمون فيها، في مسائل الأحوال الشخصية عموماً، والموارث منها بصفة خاصة. كما يعتمد البعض الآخر منهم نظام كتابة وصية مفصلة بإعطاء ميراثه لمن شاء وكيف شاء.

انطلاقاً من المعلومات السابقة، عن أنظمة التوارث في كل من اليهودية والمسيحية، يمكن القول إن أحكام الميراث في المسيحية تتفق مع أحكام الميراث في اليهودية من ناحية، وتختلف عنها من نواحي أخرى.

1 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 194. مرجع سابق

2- مادة 251، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين. مرجع سابق.

نواحي الاتفاق: تتفق المسيحية مع اليهودية في النواحي الآتية:

- كون نظام التوارث في كل منهما يقوم على المحجب والحرمان. فالابن وحده حاجب لجميع الورثة في اليهودية حتى الوالدين. وإذا فقد الابن فالذي يليه في الدرجة، يحجب الجميع كذلك. خلاصة النظام أنه لا يرث طبقتان مختلفتان معا.

والمسيحية كذلك يقوم نظام الإرث فيها على المحجب إلى حد كبير، ما عدا الزوج والزوجة فبقية الورثة محجوبون بالابن أو البنت كلياً من الإرث. وإذا فقد الابن أو البنت، فالطبقة الموالية تحجب جميع الطبقات.

- نيابة المورث: يقرر كل من اليهودية والمسيحية، بأن الوارث يحل محل مورثه إذا مات في حياته. فيرث ما يستحقه المورث مع إخوة المورث. أي إذا مات شخص عن ابن وأب وإخوة، ثم مات الأب عن أبناء وابن للابن المتوفى، فإن ابن الابن يرث نصيب أبيه مع وجود أعمامه. أما نواحي الاختلاف: فيختلف نظام الإرث في المسيحية، عن نظام الإرث في اليهودية في النواحي التالية:

- توريث الجنس النسوي: ترث النساء في المسيحية كما يرث الرجال بل مع الرجال. بينما لا ترث النساء في اليهودية، إلا نادراً عند عدم الرجال. أما إرثهن مع وجود الرجال فلا يقع أصلاً.

- التسوية بين الرجال والنساء: لا تقتصر المسيحية على توريث النساء حتى مع الرجال فقط، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، فتساوي النساء مع الرجال في الحصص. بخلاف اليهودية التي تمنعهن من الإرث، وإن كنّ من أقرب الأقرباء إلى الميت، كالأم والبنت والزوجة مثلاً.

## المبحث الثالث:

## أحكام الوراثة في الإسلام.

المطلب الأول: أنواع الوراثة في الإسلام.

ينقسم الوراثة في الإسلام باعتبارين:

الاعتبار الأول: الجنس. ينقسم الوراثة بهذا الاعتبار إلى نوعين؛ ذكر وأنثى. الاعتبار الثاني: نوع الفرض. ينقسم بهذا الاعتبار حسب المتفق عليه إلى قسمين؛ صاحب فرض، وعاصب.<sup>1</sup> وهناك قسم ثالث مختلف فيه؛ وهم ذوو الأرحام.<sup>2</sup>

النوع الأول من الوراثة باعتبار الجنس، الوارثون الذكور وهم عشرة أشخاص إجمالاً، وخمسة عشر شخصاً تفصيلاً،<sup>3</sup> وهم:

الأول: الابن الشرعي للميت إذا كان الميت رجلاً، والابن مطلقاً إذا كان الميت امرأة. وشرعية الابن هي صحة ثبوت نسبه إلى أبيه. فولد اللعان لا ينسب إلى الرجل الذي لاعن من أمه بل يلحق بالأم.<sup>4</sup> وكذلك الولد من الزنا لا ينسب إلى أبيه البيولوجي، عند جمهور العلماء.<sup>5</sup>

1 - ينظر: الإمام نجم الهدى أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، ص29. تحقيق وتعليق محمد أحمد الخولي. الطبعة الأولى 1416هـ/1995م. مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

2 - ينظر: صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص261. مرجع سابق

3 - ينظر: أحمد سليمان الجزولي الرموكي، ص29، إيضاح الأسرار المصونة. مرجع سابق.

4 - ينظر: د. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص722. الطبعة الأولى

1401هـ/1981م. دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

5 - المرجع نفسه، ص723.

وعليه فلا توارث بين ولد الزنا وبين أبيه، كما لا توارث بين الولد والملاعن، بل وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه وأمه وأولاده.<sup>1</sup>

الثاني: ابن ابن الميت وإن نزل، بمعنى أحفاد الميت، وأحفاد أحفاده في محض الذكور شريطة أن يكون من أبنائه الذكور.

الثالث: الأب الشرعي للميت، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى.

الرابع: جد الميت، أي أبو أبي الميت وإن علا، بمعنى أجداد أجداده، شريطة ألا تتخللهم أنثى.

الخامس: أخو الميت. وهناك يبدأ التفصيل بتقسيم الإخوة إلى ثلاثة: إخوة أشقاء، وإخوة لأب، وإخوة لأم. بهذا يكون قد ذكر الشخص السادس والسابع.

الثامن: ابن أخ الميت. ولا يتبع نفس التقسيم المذكور في الإخوة، حيث يرث من أبناء الإخوة اثنان فقط وهما: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب. أما ابن الأخ لأم فلا يعدّ من الذكور الوارثين. فصار الأشخاص تسعة.

العاشر: عم الميت. بنفس التقسيم في أبناء الإخوة. أي عم شقيق، عم لأب. والعم لأم ليس من الذكور الوارثين. صار أحد عشر.

الثاني عشر: ابن العم. وهو بنفس تقسيم العم، أي ابن العم الشقيق، وابن العم لأب. والأشخاص المذكورون ثلاثة عشر.

1 - الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ج5، ص43. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. طبعة خاصة 1423هـ / 2003م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض المملكة العربية السعودية.

الرابع عشر: زوج الميتة. والخامس عشر: معتق الميت من العبودية يرثه، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى. هؤلاء الذكور هم الذين أجمع المسلمون على توريثهم، للأدلة القاطعة من الآيات القرآنية والنصوص الحديثية. ومن عداهم من الأقرباء، لا يحسب وارثاً، وإنما هو من ذوي الأرحام، الذين اختلف العلماء في توريثهم.<sup>1</sup>

أما النوع الثاني من الورثة باعتبار الجنس، فهو النساء الوارثات بالإجماع اللاتي ورد ذكرهن في نصوص الكتاب والسنة سبع إجمالاً. وعشر تفصيلاً. اثنتان منهن من أسفل النسب. وهما:

الأولى: بنت أو بنات الميت. لا فرق بين البنت الشرعية وغير الشرعية إذا كان الميت أنثى. أما إذا كان الميت ذكراً، فيشترط الشرعية في استحقاق البنت الميراث من أبيها البيولوجي. ويقتصر إرث البنت على نفسها، ولا يتعدها إلى أولادها، على خلاف الحال في الابن.

الثانية: بنت الابن أو بنات الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، في حالة ما إذا فقد أبوها وإخوان أبيها. ولا ترث شيئاً مع وجود أعمامها. بخلاف اليهودية والمسيحية، اللتين تقولان بنيابتها عن أبيها.

وثلاث منهن من أعلى النسب وهنّ:

الثالثة: الأم. أم الميت البيولوجية، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى.

الرابعة: الجدة أو الجدات. والتي ترث من الجدات، هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الذكور. أما الجدة المدلية بذكر

1 - ينظر: سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص 168. مرجع سابق.

بين أنثيين، كأم أب الأم فليست بوارثة.<sup>1</sup> وبهذا التفصيل يكون قد ذكرت الوارثة الخامسة.

وثلاث أخرى منهنّ من الحواشي وهنّ:

السادسة: الأخت أو الأخوات، هن وارثات بجميع أنواعهن الثلاثة؛ الأخت الشقيقة، الأخت للأب، والأخت للأم. لكن إرثهن قاصر عليهن، ولا يتعداهن إلى أولادهن، لا الذكور ولا الإناث. وتقسيم الأخت إلى شقيقة ولأب ولأم، تتحصل الوارثة السابعة والثامنة.

واثنتان منهنّ ليستا من النسب وهما:

التاسعة: زوجة الميت أو زوجاته.

العاشرة: من لها الولاء. أي العتاقة ويشمل المعتقة ومعتقة المعتقة، ومعتقة معتقة المعتقة.<sup>2</sup> وإذ أجملت هذه الوارثات، ولم تفصل بين الأخوات، ولا بين الجدات صرن سبعة.

وأما الورثة بالاعتبار الثاني، الذي هو اعتبار نوع الفرض، فالقسمان المتفق عليهما: أصحاب الفروض، والعصبة.

القسم الأول: أصحاب الفروض.

والفروض: جمع فرض وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها التقدير والحز والقطع. وفي الاصطلاح: هو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.<sup>3</sup>

1 - ينظر: محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ص20. مرجع سابق

2 - صالح الفوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المسائل الفرضية، ص68، مرجع سابق.

3 - مصطفى مسلم، مباحث في علم الفرائض، ص18. الطبعة الخامسة 1425هـ-2004م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.

وأصحاب الفروض أحد عشر نفرا، اثنان بعلاقة الزواج وهما:

الأول: زوج الميت. وهو من الورثة الذين لا يلحق بهم المنع الكلي من الإرث بأي حال من الأحوال، أي ما يصطلح عليه بحجب الحرمان.

الثانية: زوجة أو زوجات الميت. وهنّ أيضا لا يمكن منعهن من إرث زوجهن بشكل كلي، مهما كثرت الورثة.

واثنتان أخريان من الفروع وهما:

الثالثة: بنت أو بنات الميت أي بنات الصلب. وتشتترط الشرعية في نسبتها إلى أبيها، أما نسبتها إلى أمها فلا تشتترط الشرعية. وهي كذلك لا يمكن حرمانها من إرث أبويها كليا.

الرابعة: بنت الابن أو بنات الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور. وهي تتعرض للحجب بنوعيه الجزئي والكلي.

وأربع من الأصول من جهة النساء وهنّ:

الخامسة: أم الميت. وهي كذلك من الورثة الذين لا يمكن حجبهم كليا من الإرث، لكن يعتريها الحجب الجزئي، سواء كان الميت ذكرا أو أنثى.

السادسة: الجدة مطلقا: أي أم الأم وإن علت، بمحض الإناث. وأم الأب وإن علت بمحض الذكور. وأم أب الأب. وهنّ ثلاث يلحقهن حجب الحرمان فقط. تناول هذا التفصيل الورثة السابعة والثامنة.

وثلاث من الحواشي وهنّ:

التاسعة: أخت الميت الشقيقة. وهي التي يجمعها بالميت رابط من جهة الأب، وآخر من جهة الأم.

العاشرة: أخت الميت من أبيه، علاقتها بالميت من الأب فقط.

الحادية عشر: أخت الميت من أمه، لا علاقة بينها وبين الميت إلا من جهة الأم فقط. إذا اجتمع هؤلاء الأصناف من الورثة، لم يرث منهم إلا خمسة<sup>1</sup> وهم: الزوج أو الزوجة لاستحالة جمعهما. والأم. والبنت أو البنات. إذا كانت البنت واحدة انضمت إليها بنت الابن، وإلا فلا. والخامسة الأخت الشقيقة.<sup>2</sup>

القسم الثاني: العصة.

العصة جمع عاصب، والعاصب اسم فاعل من فعل عصب، الذي يدل في اللغة على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً. والعصة هم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه، وكذلك كل شيء استدار حول شيء واستكفّ فقد عصب به.<sup>3</sup>

والعصة اصطلاحاً، لها عدة تعريفات منها:

- عرف بأنه هو كل من يرث بلا تقدير.<sup>4</sup> هذا تعريف الشيء بذكر ضده، لأن صاحب الفرض هو من يرث بتقدير.
- وقيل: هو كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.<sup>5</sup> هذا تعريف الشيء بحكمه.

1 - ينظر: السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص22. مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي. الطبعة الرابعة 1427هـ/2007م. دار طوق النجاة بيروت لبنان

2 - ينظر: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ص22. تحقيق ومراجعة منصور بن عبد العزيز الرشيد. الطبعة الثالثة 1426 هـ/2005م. دار الرشيد للنشر والتوزيع.

3 - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج4، ص340. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية 1399هـ / 1979م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

4 - صالح فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص107. مرجع سابق.

5 - سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، ص79. مرجع سابق.

- وقيل: هو من يأخذ كل المال بجهة واحدة إذا انفرد، أو يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض عند وجود من له فرض.<sup>1</sup> هذا التعريف قريب جدا من سابقه، من حيث البنية والمعنى.

- وقيل: هو كل ذي ولاء، وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى. وهذا هو التعريف المختار، لكونه جمع صنفى العصبه بالنسب والسبب، ومنع غيرهم من ليس منهم، وإن كان ذكرا كالزوج. والعصبه صنفان: عصبه بالنسب، هو من كان تعصيه بسبب النسب. وعصبه بالسبب، هو من كان تعصيه بسبب العتق.<sup>2</sup>

الصنف الأول: العصبه بالنسب بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:<sup>3</sup> عصبه بالنفس، عصبه بالغير، وعصبه مع الغير.

القسم الأول: العصبه بالنفس وهم كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى. وهم المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق. ولهم جهات خمس وهي حسب ترتيب القوة:

- 1- جهة البنوة: هي للابن وابن الابن وإن سفل.
- 2- جهة الأبوة: هي للأب فقط.
- 3- جهة الجدودة والأخوة: هي للجد والإخوة الأشقاء والإخوة للأب. دون الإخوة للأم فهم ليسوا من العصبه.

1 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص206. مرجع سابق.

2 - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص479. مرجع سابق

3 - محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، ص53. طبعة عام 1328هـ.

المطبعة الفيضية، بجيدر أباد الدكن المحمية.

4- جهة بني الأخوة: هي لأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة للأب.

5- جهة العمومة: هي للأعمام الأشقاء والأعمام للأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام للأب.<sup>1</sup> بناء على هذه الجهات يكون أفراد العصبة بالنفس اثني عشر نفرا، كلهم رجال إما من فرع الميت؛ الابن وابن الابن. أو من أصل الميت؛ الأب وأبوه. أو فرع أبي الميت؛ الإخوة - سواء كانوا أشقاء أو من أب- وبنوهم. أو فرع جد الميت؛ الأعمام - سواء كانوا أشقاء أو من أب- وبنوهم.<sup>2</sup>

إذا اجتمع عاصبان أو عصبة من جهة واحدة، قسمت التركة بينهما أو بينهم بالتساوي. مثاله من مات وخلف ابنين أو ثلاثة أبناء، قسمت التركة بينهم على عدد رؤوسهم. وإذا اختلفت جهتهما، قَدّم منهم من كانت جهته مقدمة - حسب الترتيب السابق - مثاله من مات وخلف ابنا وأخا، ورث الابن التركة كلها، ولا شيء للأخ. وإذا تساويا أو تساوا في الجهة، قَدّم من كانت درجته مقدمة. مثاله من مات وخلف ابنا وابن ابن، ورث الابن كل التركة لتقدم درجته، ولا شيء لابن الابن، لتأخر درجته. وإذا تساويا أو تساوا في الجهة والدرجة قَدّم الأقوى على غيره. مثاله من مات وخلف أخا شقيقا، وأخا آخر من أب، ورث الأخ الشقيق التركة كلها

1 - يضيف بعض المذاهب الفقهية بيت المال كجهة سابعة لجهات التعصيب - على اختلاف بينهم في اشتراط انتظام بيت المال وعدم انتظامه - كما يجعل البعض الآخر الجد مع الأب في جهة واحدة. ينظر: شرح الرحيبة لسبط المارديني، ص 83.

2 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 206. مرجع سابق.

لقوته المتمثلة في قربه من الميت من طرفي الأب والأم. ولا شيء للأخ من الأب لضعفه، لأن علاقته بالميت من طرف واحد فقط وهو جهة الأب.<sup>1</sup> وحرمان عاصب من الإرث لوجود آخر مقدّم الجهة أو الدرجة أو القوة، مما يصطلح عليه بحجب الحرمان بواسطة الشخص. القسم الثاني: العصابة بالغير.

هي كل أنثى وارثة احتاجت في عصوبتها إلى ذكر مماثل لها في الجهة والدرجة والقوة. وسميت عصابة بالغير لأن عصوبتها ليست بسبب قرابتها من الميت، وإنما بسبب وجود الغير الذي هو عاصب بالنفس. فإذا وجد ذلك العاصب بالنفس صارت عاصبة به، وإلا بقيت صاحبة فرض.

وهن صواحب النصف والثلاثين، وهن أربع: بنت أو بنات الصلب عند وجود أخيهن. وبنت أو بنات الابن عند وجود أخيهن أو ابن عمهن. ورد في تعصيب البنين للبنات، وتعصيب أبناء الابن لأخواتهم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.<sup>2</sup> والأخت أو الأخوات الشقائق عند وجود الإخوة الأشقاء. والأخت أو الأخوات لأب عند وجود الأخ لأب. قال الله تعالى في ميراث الأخوات مع الإخوان: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.<sup>3</sup>

1 - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص 59. مرجع سابق.

2 - سورة النساء، الآية 11.

3 - سورة النساء، الآية 176.

دلت الآيتان السابقتان على أن هؤلاء الأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل الأنثيين.<sup>1</sup>  
تتحقق العصبية بالغير بثلاثة شروط:

1- أن تكون الأنثى صاحبة فرض. لا تصير عاصبة بالغير من ليست بصاحبة فرض، كبنت الأخ الشقيق، وكذلك العممة الشقيقة.

2- أن يكون المعصّب في درجتها. فلا يعصب الابن بنت الابن، لأنها دونه في الدرجة، بل يحجبها حجبا كليا. لكن يجوز أن يعصّب ابن ابن الابن بنت الابن إذا احتاجت إليه.<sup>2</sup>

3- أن يكون المعصب في قوتها. فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، لأنه دونها في قوة القرابة.<sup>3</sup>

يفرّق بين العصبية بالنفس والعصبية بالغير، بأن العصبية بالنفس لا يكون إلا ذكرا، والعصبية بالغير هن صواحب الفرض في الأصل، يطرأ عليهن التعصيب بسبب وجود مماثل لهن من الرجال في القرابة.  
القسم الثالث: العصبية مع الغير.

العصبية مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض، تصير عاصبة بوجود أنثى أخرى صاحبة فرض، لا تشاركها في العصبية. وهن صنفان فقط: الأخوات

1 - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، المغني، ج9، ص18. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة 1417هـ 1997م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض المملكة العربية السعودية.

2 - نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض دراسة حديثة فقهية موسعة، ص334. تقديم فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمري، وفضيلة الشيخ العلامة الفرضي عبد المصور العرومي وغيرهما. طبعة عام 2010م.

3 - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص62. مرجع سابق.

الشقائق مع وجود البنات أو بنات الابن. والأخوات لأب كذلك عند وجود البنات أو بنات الابن.<sup>1</sup> ويشترط في تعصيبهن مع الغير لا يكنّ عصابة بالغير.<sup>2</sup> ويفرق بين العصابة بالغير والعصابة مع الغير، أن العصابة بالغير إناث صواحب فرض، يعصبن ذكور مماثلون لهن في القرابة. والعصابة مع الغير إناث صواحب فرض كذلك، تعصبن إناث لا ذكور.

الصنف الثاني من العصابة: العصابة بالسبب.

سبق القول بأن التعصيب يكون إما عن النسب، وإما عن طريق العتق. وذلك ما يعرف بالتعصيب السببي، أو الإرث بولاء العتاقة.<sup>3</sup> وهي قرابة حكومية سببها العتق، لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه فورثه منه.<sup>4</sup>

والعاصب السببي صنفان:

أ- المولى المعتق: ذكرا كان أو أنثى، يرث معتقه إذا لم يكن له عصابة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».<sup>5</sup> وقول رسول الله صلى الله عليه

1 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص9. مرجع سابق.

2 - عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ص47. تحقيق ومراجعة منصور بن عبد العزيز الرشيد. الطبعة الثالثة 1426هـ / 2005م. دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

3 - د. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص516. مرجع سابق.

4 - مريم أحمد الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ص60. طبعة 1422هـ / 2001م.

5 - أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج4، كتاب الفراض، ص490. رقم الحديث 8071. الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية. وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء، ج6، ص394، رقم الحديث 12381. تحقيق عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

وسلم: «المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»<sup>1</sup>.

ب- عصبه المعتق العاصبون بأنفسهم، وحكمهم كحكم العصبه بالنفس في ترتيب الجهة واعتبار الدرجة والقوة.<sup>2</sup> والإرث بالولاء هو الجهة السادسة والأخيرة من جهات التعصيب.

لكن يورث بالتعصيب السبي، من طرف واحد فقط، وهو جهة المولى المعتق، جزاء له على نعمته وفضله على العتيق بالعتق.<sup>3</sup> أما العتيق فلا يرث معتقه في شيء، لأنه لا فضل له على معتقه.

والعاصب النسبي أو السبي، يرث ما فضل عن ذوي الفروض إن كان معهم، قلّ أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال سقط.<sup>4</sup>

والورثة بالاعتبارين معا ينقسم إلى أربعة أصناف: صنف يرث بالفرض فقط. وصنف يرث بالتعصيب فقط. وصنف يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، ولا يجمع بينهما. وصنف يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، ويجمع بينهما.

1 - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، كتاب الفرائض باب الولاء، ج4، ص73. رقم الحديث 3049. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م. دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

2 - صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص207. مرجع سابق.

3 - مريم أحمد الداغستاني، الموارِيث على المذاهب الأربعة، ص60. مرجع سابق.

4 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص9. مرجع سابق.

فالذين يرثون بالفرض فقط خمسة وهم: الزوج والزوجة والأم ولد الأم ذكراً كان أو أنثى والجددة الوارثة مطلقاً.

والذين يرثون بالتعصيب فقط هم كل العصابة بالنفس إلا الأب والجد. وهم اثنا عشر نفرًا: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق، والمعتقة.<sup>1</sup>

والذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، ولا يجمعون بينهما هم أربعة صواحب النصف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

والذين يرثون تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب وتارة أخرى يجمعون بينهما هما: الأب والجد.<sup>2</sup>

### القسم الثالث: الورثة المختلف فيه: ذوو الأرحام.

يخلف الإنسان بعد الموت، أصنافاً كثيرة من الناس، تربط معهم علاقات مختلفة؛ من زواج وقرباة وصداقة وغيرها، من الصلة التي جمعتهم مع آخرين. لكن لا ينشأ من كل هذه العلاقة توارث. وإنما تقتصر العلاقة المسببة للتوارث على رابط القرابة وعلاقة الزواج والولاء، وهي المصطلح عليها بأسباب الإرث.

1 - عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ص 51. مرجع سابق.

2 - عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الدرر المضية في شرح الفارضية، ص 21. الطبعة الأولى 1381هـ / 1961م المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق.

والورثة بصلة القرابة متعددون ومختلفون، من الجهة والدرجة والقوة. اتفق الفقهاء على توريث بعضهم، واختلفوا في توريث البعض الآخر، لاختلاف النصوص في ميراثهم، أو نوع قرابتهم من الميت. والقرابة المختلف في توريثهم هم ذوو الأرحام.<sup>1</sup>

ولذوي الأرحام عند الإطلاق دلالة عامة، فهي في اللغة صلة القرابة التي تربط بين شخص وآخر، بغض النظر عن نوع ودرجة وقوة هذه القرابة. وكلمة ذوي الأرحام مركبة تركيباً إضافياً، من كلمتي ذوي والأرحام.

وذوو جمع مذكر سالم حذف نونه للإضافة، ومفرده ذو. وذو في اللغة بمعنى الصاحب. قال الليث: ذو اسم ناقص وتفسيره صاحب ذلك، كقولك: فلان ذو مال، أي صاحب مال، والتثنية ذوان والجمع ذوون.<sup>2</sup> وهي كلمة يتوصل بها إلى وصف بالأجناس، ملازمة للإضافة إلى الاسم الظاهر ومعناها صاحب. يقال: فلان ذو مال وذو فضل. ويقال: أتيته ذا صباح وذا مساء أي وقت الصباح ووقت المساء. وجاء من ذي نفسه أي طبعاً. وتأتي أحياناً بمعنى الموصول، وذلك في لغة طيء. وتدخل في ألقاب ملوك اليمن القدامى، مثل ذو يزن وذو الكلاع. وتجمع على أذواء، وذوون.<sup>3</sup>

1 - د. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 435. مرجع سابق.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 17، ص 1476. تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. طبعة دار المعارف - 1119 كورنيش النيل - القاهرة جمهورية مصر العربية.

3 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 317. الطبعة الرابعة 1425 هـ / 2004 م. مكتبة الشروق الدولية. مصر.

والأرحام جمع رحم بفتح الراء وكسر الحاء، ككتف: بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن.<sup>1</sup> والرحم بكسر الحاء وتسكينه، والرحم بكسر الراء، وتسكين الحاء، لغة واحدة. وهو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، يذكر ويؤنث. ويجمع على الأرحام.<sup>2</sup> قيل تذكيره في القرابة أكثر إفادة.<sup>3</sup> والرحم علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحما من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد.<sup>4</sup>

وذوو الأرحام من حيث المدلول اللغوي، هم أقرباء المرء من جهة الأب، أو من جهة الأم. قال ابن الأثير: ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب.<sup>5</sup>

ومدلول ذوي الأرحام في الاصطلاح الفرضي، أضيق وأخص، إنما يقصد به أفراد معينون من القرابة. وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.<sup>6</sup> وينقسم ذوو الأرحام إلى ثلاثة أصناف:<sup>7</sup>

- أ- فروع الميت الذين يدلون إلى الميت بأنثى، ذكورا كانوا أو إناثا. وهم ابن البنت، وبنت البنت، وبنت ابن البنت، وإن نزلوا.
- ب- أصول الميت من الرجال الذين يدلون بأنثى. مثل أبي الأم، وأبي الجدة، وإن علوا.

1 - السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج32، ص229. مرجع سابق.  
2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص335. مرجع سابق.  
3 - الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، ص200. مرجع سابق.  
4 - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص494. مرجع سابق.  
5 - ابن منظور، لسان العرب، ج17، ص1613، باب الراء. مرجع سابق.  
6 - ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج9، ص82. مرجع سابق.  
7 - نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، ص561. مرجع سابق.

ت- حواشي الميت، وهم كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى، كالحال وأولاده، وأولاد الأخوات مطلقاً. وكذلك جميع الإناث الغير الواردة في النصوص. كالعمة والخالة وأولادهن.

ونظراً إلى عدم ورود النص الصحيح الصريح في ميراثهم، اختلف الفقهاء سلفاً وخلفاً في حكم ميراثهم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: هو القول بإرث ذوي الأرحام مطلقاً. بمعنى سواء وجد بيت المال وانتظم أم لا. وهو مروى عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي الطالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم.<sup>1</sup> وقول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة،<sup>2</sup> ومذهب الإمام أحمد بن حنبل.<sup>3</sup>

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بمجموعة من النصوص من المنقول والمعقول. فمن المنقول الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.<sup>4</sup> أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى. قالوا كان التوارث في بداية الإسلام بالحلف. فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك،

1 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص82. مرجع سابق.

2 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص545. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الخاصة 1423هـ/2003م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض المملكة العربية السعودية.

3 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص82. مرجع سابق.

4 - سورة الأنفال، الآية 75.

تنصرتي وأنصرك. فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة. كما دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾<sup>1</sup>. ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر، ورثه المهاجرون دونه. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾<sup>2</sup>. ثم نسخ<sup>3</sup> بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>4</sup> وكذلك عموم قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>5</sup>. أثبتت هذه الآية النصيب للرجال وللنساء، من تركة الوالدين دون تحديد نوع القرابة، ولا تفريق بين الأقرباء في استحقاق هذه التركة. وذوو الأرحام من الأقربين، بل بعضهم من أقرب الأقربين.

أما من السنة فاستدلوا بأحاديث كثيرة منها:

ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، الخال وارث من

1 - سورة النساء، الآية 33.

2 - سورة الأنفال، الآية 72.

3 - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 83. مرجع سابق.

4 - سورة الأنفال، الآية 75.

5 - سورة النساء، الآية 7.

لا وارث له»<sup>1</sup>. صرح نص الحديث بتوريث الخال عند عدم وجود الورثة. والخال من ذوي الأرحام.

وما رواه أبو داود عن حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن بديل، عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد، عن أبي عامر - الهوزني عبد الله بن لحي - عن المقدم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فأبى». وربما قال: "إلى الله وإلى رسوله" ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»<sup>2</sup>.

وكذلك ما رواه الإمام البيهقي، «عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي، هل تعلمون له نسبا فيكم؟ فقال: لا، وإنما هو أتى فينا. قال: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته»<sup>3</sup>.

1 - الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج1، ص321، رقم الحديث 189. تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد. الطبعة الأولى 1416هـ/1995م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

2 - أبو داود، سنن أبي داود، سنن أبي داود، ج3، ص215، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث 2899. تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. الطبعة الأولى 1418هـ/1997م. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.

3 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458 هـ السنن الكبرى، ج6، ص354، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام. رقم الحديث 12217. تحقيق محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

دلّ هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطى ميراث الصحابي المتوفى لابن أخته، حين لم يعرف للميت نسب وارث غير ابن الأخت. وابن الأخت من ذوي الأرحام.

أما المعقول فهو قياس ذوي الأرحام على الإخوة الأشقاء. من حيث يجتمع ذوو الأرحام مع الميت في علاقته: علاقة الإسلام، وعلاقة القرابة. فكانوا أولى بميراثه من غيرهم. كتقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، لكونهم يدلون إلى الميت بعلاقتين: علاقة الأب، وعلاقة الأم.<sup>1</sup>

ويشترطون في توريث ذوي الأرحام، شرطين أساسيين وهما:<sup>2</sup>

1- عدم وجود أهل الفروض ما عدا الزوجين.

2- عدم وجود العصابة.

المذهب الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقا. وبه قال زيد، وهو المشهور عند المالكية، هو أصل المذهب الشافعي<sup>3</sup>. لكن المتأخرين من المالكية، اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.<sup>4</sup> نقل ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي عن ابن القاسم، وكذلك ذكره ابن يونس وابن رشد وابن عسكر في العمدة والإرشاد، وقاله ابن ناجي وغير واحد. وذكر الشيخ سليمان البحيري في

1 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص340. الطبعة

السادسة، 1402هـ/1982م. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

2 - محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، 97. مرجع سابق.

3 - ينظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحتاج، ج3، ص12. اعتنى به

محمد خليل عيتاني. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

4 - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، ص630.

طبعة دار المعارف، القاهرة مصر. بدون عدد وسنة الطباعة.

شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكي اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام...<sup>1</sup>.

استدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام، بمجموعة من الأدلة كذلك منها: إن الأصل في تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم، هو الكتاب والسنة والإجماع، ولا مجال للقياس فيه. ولم يرد نص في الكتاب، ولا في صحيح السنة بتوريث ذوي الأرحام. ولو كانوا من الورثة لورد به النص، كما في أصحاب الفروض والعصبة.<sup>2</sup>

وكذلك الحديث الذي وراه الإمام البيهقي، في سننه الكبرى، عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: «حدثني جبريل أن لا ميراث لهما».<sup>3</sup> دلّ هذا الحديث دلالة واضحة، بأن لا ميراث للعمة والخالة، وهما من ذوي الأرحام.

المذهب الثالث: هو القول بالتفصيل. أي عدم توريث ذوي الأرحام حالة ما إذا كان بيت المال منتظماً، وتوريثهم حالة عدم تنظيم بيت المال. وهو القول الآخر عند الشافعية.<sup>4</sup>

1 - الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص468. طبعة دار إحياء الكتب العربية. بدون عدد وسنة الطباعة.

2 - ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص339. مرجع سابق.

3 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458 هـ السنن الكبرى، ج6، ص350، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام. رقم الحديث 12204. مرجع سابق.

4 - ينظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحتاج، ج3، ص13. مرجع سابق.

أما كيفية توريث ذوي الأرحام، فاتفق القائلون بتوريثهم على أن من انفرد منهم يجوز جميع المال، ذكراً كان أو أنثى.<sup>1</sup> واختلفوا في طريقة توريثهم إذا تعددوا؛ هل يكون بالتنزيل - أي أن ينزل كل منهم منزلة الشخص الذي يدلي به - أو بالترتيب؟ أي أن يتبع في توريثهم ترتيب العصبه. اختلفوا في ذلك إلى طريقتين مشهورتين: طريقة أهل القرابة، وطريقة أهل التنزيل.

طريقة أهل القرابة: أي يقدم الأقوى قرابة، ويجب أقربهم الأبعد، وعليه فلا يرث شخص من الصنف الثاني، مع وجود أحد من الصنف الأول. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.<sup>2</sup>

الطريقة الثانية: طريقة أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمتّ به من الورثة، فيجعل له نصيبه. فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى من يمتّون به، فيأخذون ميراثه. فإن كان واحد أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يمتّون به، ويحصل لكل وارث ما جعل لمن يمتّ به. وهو مذهب جمهور القائلين بتوريث ذي الأرحام،<sup>3</sup> والإمام أحمد.<sup>4</sup>

وبناء على هذا المنطلق، تنزل بنت بنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، والخالة منزلة الأم. واختلفوا في العمة، هل تنزل منزلة أخيها الذي هو العم، أم تنزل منزلة أبيها الذي هو الجد؟ بالأول قال أحمد. وبالثاني قال

1 - شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحتاج، ج3، ص13. مرجع سابق.

2 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج10، ص547. مرجع سابق

3 - ينظر: محمد بن سليمان السطحي، شرح مختصر الحوفي، ج1، ص343، مرجع سابق.

4 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص85. مرجع سابق.

الثوري وغيره.<sup>1</sup> وبعد استيراد أقسام الورثة، من حيث الجنس؛ الذكر والأنثى. ومن حيث نوع الميراث؛ صاحب الفرض والعاصب، وهما المتفق على إرثهما، وذوو الأرحام قسم ثالث مختلف فيه. بعد هذا الاستيراد يتبين ثراء نظام التوارث الإسلامي، وتفوقه على النظام اليهودي في الميراث، من حيث السعة والشمولية في مراعاة وتعزيز الروابط الاجتماعية.

ورث الدين الإسلامي تقريبا جميع الأقرباء، ذكرا وإناثا، بينما تورث اليهودية الجنس الذكري، ولم تورث النساء إلا قليلا جدا، وبشروط استحقات ضيقة.

كما تفوق النظام الإسلامي في الميراث، على النظام المسيحي في الدقة والتزامية النص. لم يورث الإسلام إلا من ورد ذكره في النصوص المقدسة من الكتاب والسنة، وبالأنصبة المبينة المقدرة. بخلاف المسيحية التي ورثت الجميع، بدون استناد إلى نصوص مقدسة، تضبط الوارث من غيره، وتحدد وتبين نصيبه من نصيب غيره.

1 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص85. مرجع سابق.

## المطلب الثاني:

## أنصبة الورثة في الإسلام.

سبق الحديث في المطلب السابق، عن الورثة وأنواعها ذكورا وإناثا، وأصحاب الفروض، والعصبة، وذوي الأرحام. سيتناول هذا المطلب ما يستحقه كل وارث من نصيب من ميراث مورثه، وشروط استحقاقه، مع الأدلة على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>1</sup>

بدأ القرآن ذكر أصحاب الفروض بالبنت، منفردة، ومجمعة مع مثيلاتها، أو مع إخوانها. سأتبع الترتيب القرآني في ذكر الورثة وأنصباؤهم.

## 1- فرض البنت:

للبنات في ميراث والديها ثلاث حالات؛ حالتان بالفرض، وحالة واحدة بالتعصيب بالغير.

**الحالة الأولى:** النصف، تستحق البنت نصف جميع ممتلكات أبيها أو أمها بشرط أن تكون منفردة، بمعنى وحيدة بدون أخ ولا أخت. وهو ما يعبر عنها الفقهاء بعدم المعصب، وعدم المشاركة. قال الله تعالى: ﴿... وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>2</sup>.

1 - سورة النساء، الآية 11

2 - نفس السورة، بالآية.

**الحالة الثانية:** الثثان. إذا انحدرت البنت عن النصف من التركة، تصل إلى الثلثين من ميراث أبيه أو أمها، وذلك بوجود بنت أو بنات أخرى معها من الأب، إن كان المورث هو الأب، أو من الأم إن كانت هي المورثة. وبشرط ألا يوجد لها أو لهن أخ. وهو ما يعرف في الاصطلاح الفقهي وجود المشاركة، وعدم المعصب. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>1</sup>.

**الحالة الثالثة:** التعصيب. أي بمعنى ليس لها هنا نصيب معين، وذلك إذا كان معها أو معهن ابن أو أبناء. تقسم التركة بينهم على عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. إذا وجدت بنت مع ابنين، قسمت التركة على خمسة أشخاص، أربعة للابنين، وواحدة للبنت. كما إذا وجد ابن واحد، مع ثلاث بنات، فالميراث كذلك على خمسة، اثنان للابن، وثلاثة لثلاث البنات. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>2</sup>.

هذه الحالات الثلاث التي ترث فيها البنت، ولا يمكن منعها من الميراث كله بتاتا، لأنها من الورثة التي لا يتطرق إليها حجب الحرمان.

## 2- فرض الأبوين:

يقصد بالأبوين الأب والأم، من باب التغليب، كقولك العشاءان. الجمع بينهما لا يعني أنهما يشتركان في السهم، بل يرث كل منهما منفردا.

- **فرض الأب:** للأب حالتان أساسيتان في الميراث، وأخرى ثالثة.

1 - سورة النساء، الآية 11.

2 - سورة النساء، الآية 11.

**الحالة الأولى:** الإرث بالفرض فقط، وهو السدس. يرث الأب السدس من ممتلكات أولاده، إذا كان للابن المتوفى ولد ذكر، أو أولاد ذكور فقط. وهو الابن وابن الابن وإن نزل. وذلك ما يعرف بالفرع الوارث الذكر. قال الله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>1</sup>. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. بدليل الآية السابقة.<sup>2</sup>

**الحالة الثانية:** التعصيب فقط. إذا لم يكن للابن المتوفى ولد، لا ذكر ولا أنثى، يصبح أبوه عاصبا بنفسه، ويأخذ المال كله إذا انفرد، أو ما أبقته أصحاب الفروض، إن كان مع أصحاب فروض. ينتقل الأب من صاحب الفرض إلى العاصب عند غياب الفرع الوارث. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. بعد إسناد الميراث إليهما، ذكر الله فرض الأم الذي هو السدس، دون ذكر نصيب الأب، فدلّ على أن الباقي للأب. ومع وجود الفرع الوارث الذكر، يبقى الأب صاحب السدس، لئلا يلحقه حجب الحرمان بسبب الابن أو ابن الابن. لأن جهة الأب في التعصيب متأخرة عن جهة البنوة.

**الحالة الثالثة:** هي الإرث بالفرض والتعصيب معا. يرث الأب السدس فرضا، وما أبقته أصحاب الفروض تعصيبا، إذا كان الفرع الوارث الذي معه أنثى. كالبنات أو البنات، وبنات الابن أو بنات الابن.

1 - سورة النساء، الآية 11.

2 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص19. مرجع سابق.

ذلك للآية السابقة، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».<sup>1</sup>

### 3- فرض الأم: للأم ثلاث حالات في الميراث.

الحالة الأولى: الثلث. ترث الأم الثلث من تركة ولدها الذكر أو الأنثى، بشروط ثلاثة: عدم الفرع الوارث، ذكرها كان أو أنثى، وأولاد الذكر. وعدم الجمع من الإخوة، سواء كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، أو مختلطين ذكورا وإناثا. وسواء كذلك إخوة أشقاء فقط، أو إخوة لأب فقط، أو إخوة لأم فقط، أو مختلطين بعضهم مع بعض. الشرط الأخير ألا تكون المسألة إحدى الغراوين. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.<sup>2</sup>

الحالة الثانية: السدس. تحجب الأم من الثلث إلى السدس، بأحد أمرين: الأول: وجود الفرع الوارث، وهو الأبناء، وأولادهم وإن نزلوا، والبنات. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.<sup>3</sup> والأمر الآخر، عند جمع من إخوة الميت. لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.<sup>4</sup>

1 - متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6732. ج4، ص237. تحقيق محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى 1400هـ، المطبعة السلفية - ومكتبتها. القاهرة جمهورية مصر العربية.

- صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث 1615، ج2، ص757. خدمة وعناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الطبعة الأولى 1427هـ/2006م، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض المملكة العربية السعودية.

2 - سورة النساء، الآية 11.

3 - سورة النساء، الآية 11.

4 - سورة النساء، الآية 11.

اتفق الفقهاء على أن الأم لا تحجب من الثلث، بوجود أخ أو أخت، كما اتفقوا على حجبها من الثلث إلى السدس بثلاثة إخوة فصاعداً. واختلفوا في حجبها من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة. قال ابن حزم: "لا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث، إلى السدس بأخ واحد، ولا بأخت واحدة. ولا في أنها ترد إلى السدس، بثلاثة من الإخوة، كما ذكرنا. إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين من الإخوة".<sup>1</sup>

ذهب عامة العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن الأم تحجب من الثلث، إلى السدس باثنين فصاعداً من الإخوة. سواء كانوا من جنس واحد، كالذكور فقط، أو الإناث فقط، أم من جنسين مختلفين، كالذكور والإناث معاً. وسواء كانوا من جهة واحدة، كالإخوة الأشقاء فقط، أو الإخوة لأب فقط، أو الإخوة لأم فقط، أم كانوا من جهات مختلفة، كالإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، أو مع الإخوة لأم. بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الإمام القرطبي: "وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً، ذكرانا كانوا أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس".<sup>2</sup> وذهب ابن عباس وغيره، إلى أن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس، إلا ثلاثة من الإخوة. وحكي كذلك عن معاذ. مستدلين بالآية السابقة، بأن أقل الجمع ثلاثة. روي أن ابن عباس قال لعثمان، رضي الله

1 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج9، 258. تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي. طبعة سنة 1348هـ مطبعة النهضة - مصر.

2 - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ج6، ص120. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحن التركي. مشاركة محمد رضوان عرقسيوسي، وماهر حبوش. الطبعة الأولى 1427 هـ 2006م. مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.

عنهما: "ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: "لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به". وقول عثمان هذا يدل على أنه كان إجماعاً قبل مخالفة ابن عباس. بدليل أن كل حجب تعلق بالعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب.<sup>1</sup>

**الحالة الثالثة:** ثلث الباقي. ترث الأم ثلث ما تبقى من التركة، بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم. وهذه الحالة هي المعروفة في الاصطلاح الفرضي بمسألة الغراوين، أو العمريتين.

سميت بالغراوين لشهرتهما ككوكب الأغر.<sup>2</sup> وبالعمريتين، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه هو أول من قضى فيهما بهذا القضاء.<sup>3</sup> وهي عبارة عن مسألة أب وأم مع أحد الزوجين. وعليه فلها صورتان.

الصورة الأولى: زوج وأم وأب. المسألة من ستة. للزوج النصف، لثلاثة. وللأم واحد، ثلث ما تبقى بعد فرض الزوج. وللأب اثنان تعصيباً.

الصورة الثانية: زوجة وأم وأب. المسألة من اثني عشر. للزوجة الربع، لثلاثة. وللأم ثلاثة، ثلث التسعة المتبقى بعد فرض الزوجة. وللأب ستة تعصيباً. وبهذه الطريقة قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود. وبه قال عامة الفقهاء، ومنهم الحسن، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، الشافعي وغيرهم.<sup>4</sup> ووجهتهم في ذلك أنه لو ورثت الأم الثلث كاملاً في

1 - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص19. مرجع سابق.

2 - محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ص17. مرجع سابق.

3 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص23. مرجع سابق.

4 - ابن حزم، المحلى، ج9، ص260. مرجع سابق.

مسألة الزوج، لفضلت على الأب، وذلك خلاف الأصل المتبع في الميراث في الشريعة الإسلامية، الذي يقتضي تفضيل الرجل على المرأة في الميراث. وكذلك لو ورثت ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، لم يفضل عليها الأب بالمضاعفة.

وذهب ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع التركة، في كلتا الحالتين. سواء مع الزوج أو مع الزوجة، لأنها صاحبة فرص، والأب عاصب، يأخذ ما أبقتة الأم، مع الزوج أو الزوجة. وروي عن شريح توريث الأم الثلث كاملاً مع الأب في مسألة الزوج، دون مسألة الزوجة.

وقال ابن سيرين بالتفصيل. ففي مسألة الزوج قال قول الجمهور. وفي مسألة الزوجة قال قول ابن عباس.<sup>1</sup>

#### 4- فرض الزوج. للزوج في ميراث زوجته حالتان فقط لا غير.

**الحالة الأولى:** النصف. يرث الزوج النصف من تركة زوجته، بشرط واحد فقط، هو عدم الفرع الوارث. ويراد به أولادها -ذكورا أو إناثا، سواء كانوا أولادا للزوج الوارث، أو أولاد غيره- وأولاد بنيتها. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.<sup>2</sup>

**الحالة الثانية:** الربع. يرث الزوج ربع ميراث زوجته الميتة، إذا كان لها ولد، أو ولد ابن وإن نزل. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.<sup>3</sup> لا يشترط في أولاد الميتة الحاجبين للزوج، أن يكونوا شرعيين.

1 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص23. مرجع سابق.

2 - سورة النساء، الآية 12.

3 - الآية السابقة.

5- فرض الزوجة. للزوجة في ميراث زوجها المتوفى حالتان أيضا فقط.

**الحالة الأولى:** الربع. ترث الزوجة الربع، أو تشترك الزوجات في الربع، من تركة الزوج، بشرط واحد فقط، وهو ألا يكون للزوج ولد أو أولاد شرعيون، ولا أولاد أبناء. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

**الحالة الثانية:** الثمن. ترث الزوجة ثمن ميراث زوجها، بعد حجبها من الربع. بسبب وجود أولاد أو أولاد أبناء شرعيين للميت. أما أولاد بنات الميت، فلا تأثير لهم، لأنهم من ذوي الأرحام. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾. وإذا تعددت الزوجات، اشتركن في الثمن كما يشتركن في الربع. ويشترط في الفرع الوارث الذي يحجب الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن، ألا يقوم به مانع من موانع الإرث. وإلا فلا تأثير له، لأن محروم، والمحروم في حكم المعدوم، فلا يكون له وجود شرعي يؤثر في نصيب غيره.<sup>1</sup>

ليس للزوجين في الميراث حالة أخرى سوى ما ذكر. ولا يرد عليهما باتفاق القائلين بالرد. قال ابن قدامة: "فأما الزوجان، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم. وسبب ذلك إن شاء الله، أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.<sup>2</sup> والزوجان خارجان من ذلك.<sup>3</sup>

1 - محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، ص 107، مطبعة دار الفكر العربي - القاهرة مصر. بدون سنة وعدد الطبع.

2 - سورة الأنفال، الآية 75.

3 - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 49. مرجع سابق.

6- فرض ولد الأم. يقصد بولد الأم إخوة وأخوات الميت، الذين ليسوا معه من جهة الأب، بل من جهة الأم فقط. ويسمون ببني الأحياف، من قولهم فرس أحياف إذا كانت إحدى عينيه زرقا والأخرى كحلا.<sup>1</sup> لأولاد الأم في الميراث حالتان.

الحالة الأولى: الثلث. يرث إخوة الميت من أمه الثلث، شريطة أن يكونوا اثنين فأكثر. علاوة على الشرطين الأصليين في ميراثهم، وهما عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>2</sup>.

الحالة الثانية: السدس. ترث إخوة الميت من أمه السدس، بعد حجبهم عن الثلث إذا كان أحدهم منفردا. مع الإضافة إلى شرطي إرثهم الأصليين؛ عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>3</sup>. قال ابن قدامة: والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم.<sup>4</sup> روي أن سعد بن أبي وقاص قرأ {وله أخ أو أخت من أم}.<sup>5</sup> روى الإمام ابن الجريز الطبري عن يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا هشيم،

1 - شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط ج29، ص154. مرجع سابق.

2 - سورة النساء، الآية 12.

3 - سورة النساء، الآية 12

4 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص7. مرجع سابق.

5 - إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص378. تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد

رشاد، ومحمد فضل العجاوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب. الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.

مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة مصر.

قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن قاسم بن ربيعة، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ: {وإن كان رجلا يورث كلاله وله أخ أو أخت من أمه} <sup>1</sup>.  
تستوي الأنتى من أولاد الأم مع الذكر منهم في الميراث، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

يختلف الإخوة للأم عن بقية الورثة في خمسة أمور:

الأول: أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث، سواء انفرد أو اجتمع مع غيره.

الثاني: أنهم يرثون مع من أدلوا به، والقاعدة المطردة في الفرائض أن من أدلي بوارث حجه ذلك الوارث.

الثالث: أن ذكرهم أدلي بأنثى ويرث.

الرابع: أنهم يجربون من أدلوا به حجب نقصان.

الخامس: أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم <sup>2</sup>.

7-فرض الأخت الشقيقة. تسمى الإخوة الأشقاء ببني الأعيان. سموا

بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه وتما اتصال من الجانبين في

حقهم <sup>3</sup>. للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أربع حالات في للإرث.

حالتان بالفرض، وحالتان أخريان بالتعصيب.

1 - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج6، ص483. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى 1422هـ / 2001م. هجر للطباعة والتوزيع والنشر مصر.

2 - عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، 35. تحقيق ومراجعة منصور بن عبد العزيز الرشيد. الطبعة الثالثة 1426هـ / 2005م. دار الرشيد للنشر والتوزيع - الرياض المملكة العربية السعودية.

3 - شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط ج29، ص153. مرجع سابق.

**الحالة الأولى:** النصف. ترث الأخت الشقيقة النصف، من إرث شقيقها أو شقيقتها، بشرط أن تكون وحيدة منفردة. بمعنى ألا يكون لها أخ شقيق آخر، ولا أخت شقيقة أخرى. قبل ذلك هناك شرطان أساسيان في إرثها أصلاً. وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور؛ والمقصود به هنا الأب باتفاق العلماء. أما حجب الأخت بالجد فمحل اختلاف بين العلماء، ومن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أئمة المذاهب الفقهية.<sup>1</sup> قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.<sup>2</sup> روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض، أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، الآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم.<sup>3</sup>

**الحالة الثانية:** الثلثان. هذه هي ثانية الحالتين التي ترث فيهما الأخت الشقيقة بالفرض. ترث الثلثين بعد تحلف الأمرين السابق ذكرهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور. ومع وجود مشاركة لها فأكثر؛

1 - اختلف العلماء في مسألة الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، هل يحجبهم الجد كالأب أم لا؟ اختلفوا في ذلك إلى مذهبين. المذهب الأول: ذهب كثير من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعائشة وغيرهم، إلى أن الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً. وعليه مذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم، كما اختاره بعض الشافعية، ورواية عن أحمد.

المذهب الثاني: وذهب كثير من الصحابة أيضاً، منهم الخلفاء الراشدون الثلاثة؛ عمر، عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضي الله عنهم، إلى أنه لا يحجبهم، بل يرثون معه. وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد. ينظر: الرائد في علم الفرائض، ص 30-31.

2 - سورة النساء، الآية 176.

3 - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 7، ص 714. مرجع سابق.

أخت شقيقة، أو أخوات شقيقات، وبلا أخ شقيق. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

**الحالة الثالثة:** التعصيب بالغير. هذه الحالة هي إحدى الحالتين التي تترث فيها الأخت الشقيقة عاصبة بالغير. وذلك عند وجود أخ شقيق فأكثر. بعد انعدام الفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور. سواء وجدت معها أخت شقيقة، أو لم توجد. ففي هذه الحالة هي تتقاسم التركة، أو ما تبقى منها بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>1</sup>.

**الحالة الرابعة:** التعصيب مع الغير. هذه الحالة الأخرى التي تترث فيها الأخت الشقيقة عاصبة. لكن تعصيبها هنا ليس بالغير، بل مع الغير. وذلك إذا وجدت معها بنت أو بنات الصلب، وكذلك بنت أو بنات الابن. فترث ما أبقتة أصحاب الفروض. وإن وجدت معها أخت شقيقة أخرى فأكثر، اقتسمن ما بقي بعد أصحاب الفروض، حسب عدد رؤوسهن السوية. وهو مذهب عامة أهل العلم. لما روي أن ابن مسعود، رضي الله عنه قال في بنت وبنت ابن وأخت: «أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين،

1 - سورة النساء، الآية 176.

وما بقي فلأخت»<sup>1</sup>. وخالف في ذلك ابن عباس، رضي الله عنهما،  
 وذهب إلى عدم توريث الأخت مع البنات.<sup>2</sup>

يختلف التعصيب مع الغير، عن التعصيب بالغير، بكون المعصّب  
 بالغير ذكراً مساوياً للشقيقة في الدرجة والقوة. بينما المعصّب في التعصيب  
 مع الغير أنثى ومختلفة معها في الجهة.

وهذه الأربع الحالات متفق عليها، وهناك حالة خامسة مختلف في  
 توريث الأخوات الشقيقات مع أولاد الأم، وهي المعروفة بالمسألة المشتركة.  
**المسألة المشتركة:** وهي كل مسألة مكّونة من زوج وأم أو جدة، واثنين من  
 أولاد الأم فصاعداً، وأخت شقيقة ومعصّبها.<sup>3</sup> ولهذه المسألة عدة أسماء،  
 منها: المشركّة، والحمازية، والحجرية، واليمنية، والمنبرية.<sup>4</sup>

سميت بالمشركّة لأن بعض العلماء أشركوا الإخوة الأشقاء، مع أولاد الأم  
 نصيبهم، وقسموه بينهم بالتساوي على أن جميعهم أولاد لأم.<sup>5</sup>  
 وسميت بالحمازية والحجرية واليمنية، لما يروى أن عمر رضي الله عنه لما أسقط  
 الإخوة الأشقاء، قال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً  
 مطروحاً في اليم أليست الأم تجمعنا؟ وقيل إن القائل هو زيد بن ثابت.<sup>6</sup>

1 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم الحديث 6736. ج4، ص238.  
 مرجع سابق.

2 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص9. مرجع سابق.

3 - المرجع نفسه، ج9، ص24.

4 - عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ص59. مرجع سابق.

5 - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص369. مرجع سابق.

6 - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص416.

الطبعة الأولى 1418هـ 1997م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

وسميت بالمنبرية لما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه قضى فيها وهو على المنبر.<sup>1</sup>

صورة المسألة المشتركة: توفيت امرأة عن زوجها، وأمها، وأخوين فأكثر من أمها، وإخوة أشقاء. أو توفيت عن زوجها، وجدتها، وأخوين فأكثر من أمها، وإخوة أشقاء. المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، في كلتا الصورتين، وللأم السدس، واحد، وللجدة في الصورة الثانية السدس كذلك واحد. وللإخوة للأم الثلث، اثنان. ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء، فيحجبون بحكم أنهم عصبه، وما لم يبق من التركة شيء. بهذا قضى سيدنا عمر رضي الله عنه حين عرضت عليه المسألة للمرة الأولى. ثم عرضت عليه مثل هذه المسألة في سنة أخرى، وأراد أن يقضي فيها بقضائه الأول، واعترض عليه بعض الإخوة الأشقاء، قائلاً: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم.

والقضاء الأول أي إسقاط الإخوة الأشقاء، هو القول المروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وأبي موسى. وبه قال الإمام أبو - حنيفة،<sup>2</sup> والإمام أحمد بن حنبل.<sup>3</sup>

1 - نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، ص351. مرجع سابق.

2 - شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط ج29، ص154. دار المعرفة بيروت - لبنان. بدون سنة وعدد الطباعة.

3 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص24. مرجع سابق.

ويروى القضاء الثاني، التشريك بين الإخوة الأشقاء وأولاد الأم في الثلث، عن عثمان وزيد بن ثابت. وهو مذهب الإمام مالك،<sup>1</sup> والإمام الشافعي.<sup>2</sup>

8- فرض الأخت لأب: وتسمى الإخوة لأب، ببني العلات.<sup>3</sup> وسموا بذلك لأن أم كل واحد منهم لم تعل الأخرى، أي لم تسقه لبن رضاعها. والعلل الشرب الثاني، والنهل الأول. ورد في البيت الشعري:

والناس أبناء علات فمعلموا  
أن قد أقلّ فمجفوّ ومحفور.<sup>4</sup>

لأخت الميت من أبيه خمس حالات في الإرث. وعليه فتزيد على الأخت الشقيقة بحالة واحدة.

الحالة الأولى: النصف. ترث أخوات الميت من أبيه، نصف ممتلكات المتوفى، من إخوتهن الذكور والإناث، بخمسة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى، والذكور والإناث من أولاد بنيه، وإن نزلت درجة أبيهم.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور. وهو الأب إجماعا، والجد ينزل منزلة الأب عند بعض المذاهب. وتحقق هذا الشرط الثاني ضروري لإرث الإخوة، إذا تخلف يحجب الإخوة من الإرث كليا. بوجود الأصل الوارث من الذكور،

1 - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص416. مرجع سابق.

2 - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الشافعي، ج9، ص72-73. الطبعة الأولى 1421هـ. 2000م دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان.

3 - شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط ج29، ص153. مرجع سابق.

4 - نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، ص318. مرجع سابق.

لا تستحق الأخوات شيئاً من التركة. وبوجود البنات وبنات الابن من الفرع الوارث، تصبح الأخت لأب عاصبة مع الغير.

الثالث: عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات. ينزل الإخوة لأب منزل الإخوة الأشقاء في الإرث. لذلك لا يرثون عند وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

الرابع: عدم المشاركة. أن تكون وحيدة منفردة، بأن لا تكون معها أخت أخرى مثيلة لها. إذا وجدت معها أخت أخرى مثيلة لها، ورثت لكن ليس النصف، بل الثلثين كما سيأتي.

الخامس: عدم المعصب. ألا يكون معها أخ آخر لأب. وإذا وجد معها أخ لأب، لم ترث بالفرض، بل تصير عاصبة بالأخ لأب، تعصيباً بالغير.

**الحالة الثانية: الثلثان.** تحجب الأخت لأب عن النصف إلى الثلثين، شريطة أن تكون اثنتين فأكثر، مع بقية الشروط السابقة الذكر في استحقاقها للنصف.

**الحالة الثالثة: السدس تكملة الثلثين.** ترث الأخت لأب السدس، إذا كانت معها أخت شقيقة وحيدة، صاحبة فرض. بالإضافة إلى الشروط السابقة، من عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب. هذه الحالات الثلاث التي ترث الأخت لأب فيها بالفرض.

**الحالة الرابعة: التعصيب بالغير.** إذا عدم الفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور، ووجد مع الأخت لأب أخ لأب، تصير عاصبة بالأخ لأب. ولا يشترط في ذلك كونها منفردة أو مع غيرها من مثيلاتها، وإنما يشترط فيه عدم وجود أخ شقيق، أو أخت شقيقة.

**الحالة الخامسة:** التعصيب مع الغير. بتوفر الشروط السابقة؛ من عدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم شريك مذكر، وعدم الفرع الوارث الذكر، وعدم جمع الأخوات الشقيقات من اثنتين فصاعدا. تصير الأخوات من الأب عاصبات مع الغير، إذا وجدت معها بنات أو بنات ابن. ورد النص القرآني في تحديد نصيب هؤلاء الأصناف السبعة من الورثة. وهناك ورثة آخرون ثبت إرثهم بالسنة أو الإجماع، منها:

**8- بنت الابن.** اتفق العلماء على أن اسم الأولاد يطلق على أولاد الابن أيضا. ولذلك قرروا أن بنات الابن، يأخذن حكم البنات، إن لم يكن ثمة أولاد صليبيون، وإن نزل أبوهن.<sup>1</sup> لشمول عموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾. دلالة الأولاد شملت الأولاد، وأولاد البنين. لبنت الابن في ميراث جدها وجدتها أربع حالات:

**الحالة الأولى:** النصف. ترث البنت النصف من ميراث جدها أو جدتها، إذا توفرت فيها ثلاثة شروط:

**الأول:** عدم الفرع الوارث الأعلى منها، أي عدم الابن وعدم البنت. لأنها تحلّ محلّهما. فإن وجد الابن، حجبت بنت الابن من الإرث كلياً. أما وجود البنت الواحدة، فلا يمنع بنت الابن بالكلية، بل تحجبها حجبا جزئياً.

**الثاني:** عدم المعصّب، أي أن تكون وحيدة، من حيث المماثل المذكور. ألا يكون لها أخ ولا ابن عم.

**الثالث:** عدم المشاركة. أي أن تكون وحيدة من حيث المماثلة الأنثى. ألا تكون لها أخت ولا بنت عم.

1 - محمد أبو زهرة، أحكام الموارث، ص116. مرجع سابق.

**الحالة الثانية:** الثلثان. تراث بنت الابن ثلثي تركة جدها أو جدتها، عند غياب الأبناء والبنات الصليبين، بشرطين أحدهما سلمي، وهو عدم معصّب، وهو أخوها أو ابن عمها. وآخر إيجابي وهو وجود مشاركة، وهي أختها أو ابنة عمها. أجمعت الأمة على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكور الأولاد، وإناثهم كإناثهم.<sup>1</sup> قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات.<sup>2</sup>

**الحالة الثالثة:** السدس تكملة الثلثين. إذا وجدت بنت صلب واحدة فقط مع بنت أو بنات الابن، ولم يكن لها أخ ولا ابن عم يعصّبها، ورثت السدس مع بنت الصلب، تكملة للثلثين. لما روى هزيل بن شرحبيل الأودي، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة، عن رجل مات وخلف بنتا وبنت ابن وأختا، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، واذهب إلى عبد الله فإنه سيتابعنا. فأتى ابن مسعود فأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود: (قد ضللت إذن وما أنا من المهتمدين) يعني إن أفتيت بقولهما، ثم قال: «لأقضيّ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، والباقي للأخت».<sup>3</sup>

**الحالة الرابعة:** التعصيب بالغير. متى وجد ابن ابن، مع بنت الابن، في ظل غياب الفرع الوارث الأعلى منها، تنتقل من الفرض إلى التعصيب.

1 - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الشافعي، ج9، ص49. مرجع سابق.

2 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص10، مرجع سابق.

3 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم الحديث 6736. ج4، ص238.

مرجع سابق.

سواء كان كذلك ابن الابن أخاها أو ابن عمها. وسواء كانت هي واحدة أو كن جماعة من اثنتين فصاعداً.

**9- فرض الجدة:** يقصد بها الجدة الصحيحة، وهي أم الأم، أو أم الأب. ليس للجدة في ميراث حفيدها أو حفيدتها إلا حالة واحدة وهي السدس، شريطة انعدام الأم. بوجود الأم تحجب الجدة كلياً، سواء كانت أم الأم أو أم الأب. أما حجب الجدة الأبوية بالأب، فاختلف العلماء فيه. ذهب علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، إلى حجب الجدة بالأب، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي.<sup>1</sup> واستدلوا على ذلك بأنه إذا كان الأب يحجب الجد، فحجبها للجدة أولى. وبقياس حجب الأم لأمها، وحجب ابن الابن بالابن.

إذا كانت الجدة أكثر من واحدة فهن شركاء في السدس. لم يرد ميراث الجدة بنص القرآن الكريم، وإنما ثبت بمجموعة من الأحاديث، التي لا يخلو معظمها من النقد ومنها:

○ ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبوبكر: مالك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ

1 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ج 15، ص 454. توثيق وتخريج النصوص الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. بدون سنة وعدد الطباعة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطاهما السدس. فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبوبكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً. ولكنه ذلك السدس. فإن اجتمعما فهو بينكما. وأيتكما خلت به فهو لها»<sup>1</sup>.

○ وما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتتا وهو حي، كان إياها يرث. فجعل أبو بكر السدس بينهما»<sup>2</sup>.

رغم كون هذه الأحاديث لا تسلم من المقال؛ فالحديث الأول اختلف في سماع قبيصة بن ذؤيب من أبي بكر.<sup>3</sup> لم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا، غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر. ولا شهود لتلك

1 - الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج3، ص732-733. كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث 488/1871. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج3، ص733. كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم 1872. مرجع سابق.

3 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ج 15، ص446. مرجع سابق.

القصة.<sup>1</sup> ولكن الأمة أجمعت على توريث الجدة. قال أبوبكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم.<sup>2</sup>

**10-فرض الجد.** يقصد بالجد، الجد الصحيح وهو أبو الأب الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى. فإن تخلل في نسبه إلى الميت أنثى كان جدا فاسدا، فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام، لأن تخلل الأنثى في نسبة الجد يقطع النسب إلى الآباء.<sup>3</sup> والجد الوارث هو الجد المطلق والمسمى بالجد الصحيح، أو العصبي، أو الجد لأب، أو الثابت. ويقابله الجد الرحمي، ويسمى بالجد الفاسد، أو الجد غير الثابت.<sup>4</sup> والشرط الأساسي في إرث الجد وهو انعدام الأب، إذا وجد الأب حجب الجد كلياً. قال ابن منذر: وأجمعوا على أن الجد أب الأب، لا يحجبه عن الميراث غير الأب.<sup>5</sup> للجد في ميراث ابن ابنه، أو بنت ابنه ثلاث حالات متفق عليها؛ حالتان منها منفردتان، وثالثة جامعة بين الحالتين.

**الحالة الأولى:** يرث بالفرض فقط وهو السدس. وذلك بوجود فرع وارث ذكر. لما رواه أبو داود عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن

1 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج11، ص91، تحقيق الأستاذ مولاي مصطفى بن أحمد العلوي. طبعة عام 1406هـ 1985م. بدون عدد الطبع.

2 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص54. مرجع سابق.

3 - ينظر: محمد أمين الشهير ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج10، ص512. مرجع سابق.

4 - ينظر: نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، ص195. مرجع سابق.

5 - أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص96. تحقيق وتقديم الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية 1420هـ 1999م. مكتبة الفرقان عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحسن، أن عمر قال: «أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذا؟»<sup>1</sup> كهالك عن جد وابن، أو ابن ابن. فللجد السدس فرضاً، وللابن أو ابن الابن الباقي تعصيباً. فلولا الفرض لحجب بالابن أو ابن الابن. لأن جهة البنوة في التعصيب مقدمة على جهة الجدودة.

**الحالة الثانية:** يرث بالتعصيب فقط. وذلك إذا لم يكن مع الجد فرع وارث ذكر. إذا عدم الفرع الوارث الذكر، يصير الجد عاصباً مع وجود جميع الورثة.

**الحالة الثالثة:** يرث بالجمع بين الفرض والتعصيب معاً. وذلك إذا وجد مع الجد فرع وارث أنثى، فيرث السدس فرضاً، وإذا فضل شيء عن أصحاب الفروض، يأخذه تعصيباً. لما رواه أبو داود، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن الحصين، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن ابن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: إن لك سدساً آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن لك السدس الآخر طعمة»<sup>2</sup>. هذه هي الحالات الثلاثة التي يرث فيها الجد نصيباً معيناً بالاتفاق.

وهناك حالة أخرى للجد، اختلف الفقهاء في نصيبه، وهي حالة وجود الجد مع الإخوة؛ أشقاء أو لأب أو مختلطين، ذكورا كانوا أو إناثاً.

1 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، حديث رقم 2896، ج3، ص214. إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان.

2 - المرجع نفسه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، حديث رقم 2897، ج3، ص214.

اختلف الصحابة والتابعون من بعدهم، إلى عصر تأسيس المذاهب الفقهية، في نصيب الجد من الميراث، إذا اجتمع مع الإخوة، بعد اتفاقهم على ألوية الجد وأفضليته على الإخوة، بل ذهب جمع غفير منهم إلى حجب الإخوة كلياً عند وجود الجد. ويقصد بالإخوة، الأشقاء أو الإخوة لأب.

أما الإخوة لأم فهم محجوبون بالجد إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب وإن بعد.<sup>1</sup>

ومن القائلين بحرمان الإخوة بالجد، خليفة رسول الله أبوبكر الصديق، وحبر الأمة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأبو الدرداء، وعروة بن الزبير، والحسن، وابن سيرين، رضي الله عنهم.

وصل عدد القائلين بحجب الإخوة بالجد، من الصحابة بضعة عشر صحابياً.<sup>2</sup> وهو مذهب الإمام أبي حنيفة،<sup>3</sup> ورواية عن الإمام أحمد.<sup>4</sup>

وذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم الخلفاء الراشدون الثلاثة؛ عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم أجمعين. وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم. إلى توريث الإخوة مع

الجد وهو مذهب الإمام مالك والشافعي، وصاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو الرواية الأخرى للإمام أحمد.<sup>5</sup>

1 - ابن المنذر، الإجماع، ص93. مرجع سابق.

2 - عبد العزيز بن ناص الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ص62. مرجع سابق.

3 - ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الباب في شرح الكتاب، ج4، ص199. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.

4 - الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في علم الفرائض، ص77. مرجع سابق.

5 - المرجع نفسه، ص78. مرجع سابق.

وعلى القول بميراث الإخوة مع الجد، لا يخلو الوضع عن حالتين:  
 الحالة الأولى: ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.  
 الحالة الثانية: أي يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض أو أصحاب  
 فروض.

ففي الحالة الأولى، يختار الجد الأفضل بين الأمرين؛ مقاسمة الإخوة  
 بالتساوي كأنه واحد منهم، وبين أخذ ثلث جميع المال. وتكون المقاسمة هي  
 الأفضل للجد إذا كان الإخوة أقل من مثليه. كجد وأخ، أو جد وأختين.  
 ويكون أخذ ثلث جميع المال أفضل له، إذا كان الإخوة أكثر من مثليه.  
 كجد وثلاثة أشقاء، ففي هذه الحالة يأخذ الجد الثلث. فلو قاسمهم كواحد  
 منهم لحصل على الربع، والربع أقل من الثلث.

ويستوي الأمران؛ المقاسمة وثلث المال،<sup>1</sup> إذا كان الإخوة مثلي الجد تماما.  
 كجد وشقيقين، أو جد وأربع شقيقات.

أما الحالة الثانية، أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، فيختار الجد  
 الأفضل بين ثلاثة أمور: 1- المقاسمة 2- ثلث الباقي 3- سدس المال.  
 فللجد اختيار الأفضل له من هذه الأمور الثلاثة. هذه الأحكام السالفة  
 الذكر كلها فيما إذا كان الإخوة من صنف واحد، كالإخوة الأشقاء فقط،  
 أو الإخوة لأب فقط.

أما إذا كان الإخوة مختلطين، كالإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، فإما ألا  
 يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب. وذلك كأن يكون الأشقاء مثلي

1 - ينظر: السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص 114، مرجع سابق.

الجد فأكثر، أو يكون الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل. ففي هذه الحالة لا عبرة لوجود الإخوة لأب، لأن وجودهم وعدمهم سواء.

وإما أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب، وذلك إذا كان الأشقاء أقل من مثلي الجد، وكان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع. حينئذ يعد الأخ الشقيق الإخوة لأب على الجد، ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجد. وبعد أخذ الجد نصيبه، يرجع الأخ الشقيق على الإخوة لأب كأن لم يكن معهم جد. وتلك المسألة هي المعروفة بالمعادة.<sup>1</sup> وهي إحدى المسائل التي انفرد بها زيد بن ثابت في حكم ميراث الجد مع الإخوة.<sup>2</sup> هناك مجموعة من المسائل في أحوال الجد مع الإخوة اشتهرت بانفراد زيد بن ثابت بها، أهمها ست: وهي المعادة، والأكدرية والزدييات الأربع.

**الأولى: المعادة.** وهي أن يكون مع الجد أصحاب فروض وصنفان مختلفان من الإخوة، كإخوة أشقاء وإخوة لأب، لكن الأشقاء أقل من مثلي الجد. فيتعضد الأخ الشقيق على الجد بالأخ لأب، ثم يرجع إليه الأخ الشقيق بعد استيفاء الجد نصيبه، ويأخذ منه ما ورثه كأن لم يكن الجد.

وسميت بالمعادة، لأن الأخ الشقيق عدّ معه الإخوة لأب كأنهم من نوع واحد في القسمة إضرارا بالجد. حتى إذا أخذ الجد نصيبه، انفرد الشقيق بباقي المال.<sup>3</sup>

1 - ينظر: الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في علم الفرائض، ص 91. مرجع سابق.

2 - ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج 15، ص 437. مرجع سابق.

3 - ينظر: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص 121. مرجع سابق.

**الثانية:** الأكدرية. وفي سبب تسميتها عدة أقوال: المشهور منها، أن هذه المسألة كدّرت على زيد مذهبه. وقيل إنما سميت بذلك لأن الميتة من قبيلة أكر. وقيل: لأن الجد كدر على الأخت فرضها.<sup>1</sup> وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له الأكر، فأخطأ فيها فنسبت إليه. عن وكيع عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسمّاها الأكدرية.<sup>2</sup> وهي مسألة مكونة من زوج، وأم، وجد، وأخت.

الأصل في مسألة الجد مع الأخت ألا يفرض للأخت شيئاً. وأن السدس للجد، بعد فرض الزوج والأم. وتسقط الأخت. كما هو الحال مذهب الإمام أبي حنيفة.<sup>3</sup>

إلا أنهم استثنوا هذه المسألة، وفرض للأخت النصف، خلاف ما اقتضاه القياس. ثم يعود إليها الجد لمقاسمة ما بيدهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك مذهب جمهور العلماء وعامة المسلمين.

وصورتها كالاتي: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول المسألة إلى تسعة. ثم يرجع الجد إلى الأخت، فيقاسمان ما بيدهما للذكر مثل هذه الأنثيين كالعصبة.<sup>4</sup> وتقسم الأربعة التي بيدهما على ثلاثة، عدد رؤوسهما. وبين الثلاثة التي هي عدد

1 - سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص 109. مرجع سابق.

2 - ابن عبد البر، الاستذكار، ج 15، ص 442. مرجع سابق.

3 - سبقت الإشارة إليه في صفحة 205.

4 - ينظر: سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، ص 110. مرجع سابق.

رؤوسهما، والأربعة التي هي سهمها تباين. فتضرب الثلاثة في عول المسألة، فتصبح سبعة وعشرين. للزوج منها تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.<sup>1</sup>

**الثالثة:** الزيديات الأربع. وهي عبارة عن أربع مسائل، تنسب إلى زيد بن ثابت في ميراث الإخوة مع الجد. وهي العشرية، والعشرينية، والتسعينية، ومختصرة زيد.

- العشرية: وسميت بذلك لأنها تصح عند زيد من عشرة.<sup>2</sup> وهي مسألة مكونة من جد وأخت شقيقة وأخ لأب. فالأحظ للجد هنا هو المقاسمة، أصل المسألة من خمسة، عدد رؤوسهم. اثنان للجد، والثلاثة الباقية، للأخت الشقيقة منها النصف، ولا نصف صحيح للخمسة، فيضرب اثنان مخرج نصف الأخت الشقيقة، في خمسة فيصبح عشرة. للجد منها أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب الباقي واحد.<sup>3</sup>

- العشرينية: وسميت بذلك نسبة إلى عشرين مصحها.<sup>4</sup> وهي مسألة مكونة من جد، وأخت شقيقة، وأختين لأب. الأحظ للجد هو المقاسمة. وعليه فأصل المسألة من خمسة عدد رؤوسهم، للجد اثنان، وللأخت الشقيقة النصف، اثنان ونصف، والباقي للأختين لأب، نصف سهم، يقسم بينهما لكل واحدة منها ربع السهم.

1 - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص130. مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه، ص122.

3 - عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ص71. مرجع سابق.

4 - محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ص37. مرجع سابق.

ويضرب الأربعة التي هي مخرج الربع، في الخمسة أصل المسألة، والنتاج عشرون. للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، وللأختين لأب اثنان، ولكل واحدة منهما واحد.<sup>1</sup>

- الثالثة: التسعينية. وتسمى أيضا صاحبة الدينار.<sup>2</sup> وهي مسألة من أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخوين وأخت لأب. الأخط للجد هو ثلث باقي المال. أصل المسألة من ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة لأنه الأخط له، وللشقيقة النصف تسعة، ويفضل سهم فقط للإخوة لأب، وهم خمسة حسب عدد رؤوسهم، والسهم الباقي لا ينقسم عليهم. فيضرب عدد رؤوسهم الخمسة، في الثمانية عشر أصل المسألة، ينتج تسعين مصححاً للمسألة. للأم خمسة عشر، للجد خمسة وعشرون، للأخت الشقيقة خمسة وأربعون، للإخوة لأب خمسة؛ لكل أخ اثنان، وواحد للأخت.

- مختصرة زيد. وسميت بذلك لأن زيدا رضي الله عنه قسمها بطريقة البسط، ثم اختصرها حتى صارت من أربعة وخمسين.<sup>3</sup> هي مسألة من أم أو جدة، وجد، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب.<sup>4</sup> يستوي للجد في هذه المسألة، بعد فرض صاحب الفرض، ثلث الباقي ومقاسمة الإخوة.

1 - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص 123. مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه، ص 126.

3 - المرجع نفسه، ص 125.

4 - عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث، ص 72. مرجع سابق.

وعليه ففي قسمتها طريقتان:

الأولى: طريقة الاختصار. وذلك عند اعتبار ثلث الباقي أفضل للجد.  
 الثانية: طريقة البسط. وذلك عند اعتبار مقاسمة الإخوة أفضل للجد.  
 كيفية القسمة بطريقة الاختصار: أن يجعل للجد ثلث الباقي بعد فرض صاحب الفرض، وأصلها حينئذ من ثمانية عشر. للأم السدس ثلاثة. وللجد ثلث الباقي خمسة من خمسة عشر. وللأخت الشقيقة النصف تسعة. ولأولاد الأب سهم واحد. وعدد رؤوسهم ثلاثة، بينها وبين سهمهم تباين. فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في ثمانية عشرة أصل المسألة، تبلغ أربعة وخمسين. للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، ولأولاد الأب ثلاثة.<sup>1</sup>

كيفية القسمة بطريقة البسط: المسألة من ستة، للأم السدس واحد. الباقي خمسة بين الجد والإخوة بالمقاسمة. والخمسة لا ينقسم على عدد رؤوسهم الستة. فيضرب عدد رؤوسهم الستة، في الستة أصل المسألة، فتعطي ستة وثلاثين. للأم السدس ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة النصف ثمانية عشر، والباقي اثنان لأولاد الأب، وهم ثلاثة. وسهم أولاد الأب لا ينقسم عليهم، تضرب الثلاثة عدد رؤوسهم، في الستة والثلاثين، والحاصل مائة وثمانية. ثم يضرب ما بيد كل واحد، في جزء السهم. للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، ولأولاد الأب ستة؛ أربعة للأخ، واثنان للأخت، على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين.

1 - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إغاثة الطالب في بداية علم الفرائض، ص 125. مرجع سابق.

ونظرا إلى أن الأنصباء كلها تشترك في النصف، فترجع المسألة إلى نصفها، ويرجع كل نصيب إلى نصفه. وعليه ترجع المسألة من مائة وثمانية، إلى نصفها أربعة خمسين.<sup>1</sup>

وبعد هذه الحالات المذكورة للورثة، تبقى حالة واحدة يشترك فيها أصحاب الفروض، ما عدا الزوج والزوجة، وهي الرد. إذا فضل شيء بعد فرض صاحب الفرض، ولم يكن هناك عاصب. قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض، لا يستوعب المال، كالبنات، والأخوات، والجندات؛ فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة. روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.<sup>2</sup>

وذهب غيرهم إلى عدم الرد على ذوي الفروض، وإنما يصرف ما فضل عن فرض صاحب الفرض لبيت مال المسلمين. وإليه ذهب بعض المالكية. قال أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: "ولا يرد لذوي السهام عند عدم العاصب، بل يدفع الباقي لبيت المال".<sup>3</sup>

1 - إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ص124. مرجع سابق.

2 - ابن قدامة، المغني، ج9، ص48. مرجع سابق.

3 - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج4، ص629.

مرجع سابق.

وبهذا أختتم هذا البحث، علما أن هناك مسائل أخرى كثيرة في الميراث، لكنها خاصة للنظام الإسلامي، لم تتطرق رسالتا اليهودية والمسيحية إلى تلك المسائل. وهي على سبيل المثال لا الحصر، مسائل الخنثى، مسائل الغرقى والهدمى، ومسائل المفقود ومسائل الحمل وغيرها. ومادامت تلك المسائل ليست مبسطة، إلا في التشريع الإسلامي فقط، فلا حاجة لإيرادها هنا، لأنه لا تتأتى المقارنة فيها.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والشكر في البداية والنهاية. بفضل الله ومنه وتيسيره، توصلت بعد هذه الجولة العلمية، والسياحة الفكرية في كوكب الأديان وشرائعها، إلى رصد مجموعة من الاستنتاجات التي تعتبر ثمرة لهذه الأطروحة. وأهم هذه النتائج هي:

○ صعوبة القيام بدراسة مقارنة، بين مختلف التوجهات الدينية والفكرية، لمن له انتماء ديني، مهما حاول الحيادة.

○ أن الأديان السماوية الثلاثة؛ اليهودية والمسيحية والإسلام، هي أكثر الديانات انتشاراً على أرجاء المعمورة. لكل من هذه الأديان أتباع قلّ أو كثر، وتأثير بليغ في جميع قارات العالم؛ آسيا أفريقيا أوروبا وأمريكا-الشمالية والجنوبية-وأستراليا.

○ يوجد العديد من القواسم المشتركة بين هذه الأديان الثلاثة، في مجال العقيدة والشرائع والطقوس وغيرها.

- ففي العقيدة: الإيمان برب معبود أبدي، خالق للكون، ومتصرف فيه إيجاباً وسلباً. والإيمان بوجود الملائكة إجمالاً. والإيمان بيوم القيامة، والجنة والنار. أما الإيمان بالرسول، فالإسلام يفرض على المسلم الإيمان بجميع الرسل، بما فيهم رسول اليهود ورسول المسيحيين. برغم أنه لا تعترف اليهودية ولا المسيحية برسول الإسلام فضلاً عن رسالته.

- وفي مصادر التشريع: لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام، مصدر لاهوتي أساسي للتشريع متفق عليه، وآخر ناسوتي ثانوي مختلف فيه.
- كذلك تتفق هذه الأديان، على أسماء الطقوس والعبادات؛ كالصلاة والصيام والحج. مع اختلاف كبير في كيفية الأداء، مكانا وزمانا وكمية.
- كثرة الفرق والطوائف الداخلية في كل من هذه الديانات. مع التباين الواضح بين بعض فرقها.
- افتقار ديانة المسيحية إلى التشريع، إلى حد كبير، يخرجها من كونها دينا مستقلا، ويجعل منها رسالة تبعية وامتدادية لغيرها.
- إن نظام اليهودية للمواريث، نظام ذكوري بدرجة عالية، تصل إلى إقصاء الجنس النسوي من الميراث كليا، حتى إن كان من أقرب الناس إلى الميت، كالأُم والزوجة، والبنات في بعض الحالات.
- يتسم دين الإسلام بالغنى والثراء والدقة، في التشريع ولاسيما في أحكام الأسرة.
- تحتل أحكام المواريث مكانة ذات أهمية معتبرة، في التشريع الإسلامي. فكتب الفقه الإسلامي زاخرة بأبواب الفرائض، بالإضافة إلى أن هناك مؤلفات كثيرة - لا تعد ولا تحصى - خاصة بعلم المواريث.

- يقوم نظام الإسلام في الميراث، على مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيورث الأنثى النصف من نصيب نظيرها الذكر.
- تتفق المسيحية مع اليهودية، في توريث ابن الابن مع ابن آخر، غير أبي ابن الابن.
- ليس في المسيحية نظام متبع منضبط للموارث، وعليه تمت المسيحية الورثة على الإيثار. لذلك يرجع المسيحيون في الغالب:

- إما إلى قوانين الدولة التي يعيشون فيها، لفصل مسائل الميراث، بغض النظر عن كون تلك الأنظمة دينية أو وضعية.
- وإما إلى القسمة بالتسوية بين كافة الورثة، دون اعتبار الجنس من ذكر وأنثى، ودون اعتبار جهة الورثة؛ من الأصول والفروع والحواشي.

### توصية

لأهمية الدراسات المقارنة بين الأديان، والاتجاهات الفكرية المختلفة، القديمة والحديثة، أوصي الطلبة الباحثين بالمزيد من الاهتمام، بإجراء الدراسات المقارنة بين الشرائع الإسلامية، وشرائع الديانات الأخرى، سماوية كانت أو وضعية، لرفع التهم والشبهات التي توجه إلى الشريعة الإسلامية، من هنا وهناك، وكأسلوب ناجح للدعوة إلى الإسلام، بالحكمة والموعظة الحسنة، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

## فهارس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
20	44	سورة المؤمنون	ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ
21-20	86-82	سورة الأنعام	وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ إِلَىٰ قوله: وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ
21	164	سورة النساء	وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ
26	93	سورة آل عمران	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ
31-29	28-3	سورة القصص	نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ
35	44	سورة المائدة	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
62	171	سورة النساء	إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ
62	82	سورة المائدة	وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا
64	38-37	سورة آل عمران	وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: مِّنَ الصَّالِحِينَ

64	11-2	سورة مريم	ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِياً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً
66	38	سورة آل عمران	أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ
66	14-12	سورة مريم	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ
98	19	سورة آل عمران	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ
98	85	سورة آل عمران	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ
99	28	سورة سبأ	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ
99	9	سورة الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
99	72	سورة يونس	وَأْمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
99	132	سورة البقرة	وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ
99	133	سورة البقرة	أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ
100	84	سورة يونس	وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ
100	52	سورة آل عمران	قَالَ الْخَوَارِجِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ
102	1	سورة فاطر	الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

103	98	سورة البقرة	مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
103	19	سورة الأعلى	صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
103	55	سورة الإسراء	وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زُبُورًا
103	44	سورة المائدة	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
104	46	سورة المائدة	وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
104	48	سورة المائدة	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
104	15	سورة المائدة	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا
104	46	سورة النساء	مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ
104	164	سورة النساء	رُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ
105-104	163	سورة النساء	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ
105	7	سورة الأحزاب	وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
105	1	سورة نوح	إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ
105	50	سورة هود	وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ

105	61	سورة هود	وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا
105	84	سورة هود	وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا
106	24-23	سورة غافر	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ.
106	49	سورة آل عمران	وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
107	4	سورة الفاتحة	مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ
107	15	سورة الانفطار	يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ
107	1	سورة القيامة	لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
107	39	سورة مريم	وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ
107	26	سورة ص	إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
107	49	سورة القمر	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
107	38	سورة الأحزاب	كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا
110	2	سورة يوسف	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
110	3	سورة الزخرف	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
126	78	سورة الحج	هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

155	1	سورة الأنفال	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
155	46	سورة الأنفال	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا
156	12-11	سورة النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
157-156	176	سورة النساء	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
157	14-13	سورة النساء	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
160	9	سورة الفجر	وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا
160	24	سورة النساء	فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً
161	11	سورة النساء	فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
161	237	سورة البقرة	وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
161	85	سورة القصص	إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
161	38	سورة الأحزاب	مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ
161	2	سورة التحريم	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
168	7	سورة النساء	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

168	11	سورة النساء	وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
168	176	سورة النساء	إِنِ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلدٌ
169	12	سورة النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
169	12	سورة النساء	وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
174	11	سورة النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
174	176	سورة النساء	وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً
174	11	سورة النساء	فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ
175	11	سورة النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
176	176	سورة النساء	وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً
176	12	سورة النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
176	12	سورة النساء	وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالِأُمَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ
204	11	سورة النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
204	176	سورة النساء	وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً

211	75	سورة الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
212	33	سورة النساء	وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ
212	72	سورة الأنفال	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ
212	75	سورة الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
212	7	سورة النساء	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
218	11	سورة النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ
218	11	سورة النساء	وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
219	11	سورة النساء	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
219	11	سورة النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
220	11	سورة النساء	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ
221	11	سورة النساء	فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
221	11	سورة النساء	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ
221	11	سورة النساء	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ

224	12	سورة النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
224	12	سورة النساء	فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ
225	75	سورة الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
226	12	سورة النساء	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
226	12	سورة النساء	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ
228	176	سورة النساء	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ
229	176	سورة النساء	فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
229	176	سورة النساء	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

## فهارس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
102-101	الإمام البخاري	بني الإسلام على خمس
107	الإمام مسلم	قال: فأخبرني عن الإيمان،
114-113	الإمام البخاري	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة
115-114	الإمام البخاري	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان
121	الإمام أبو داود	افْتَرَقْتُ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى
121	الإمام ابن ماجه	افْتَرَقْتُ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى
123	الإمام البخاري	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
173	الإمام أبوداود	ليس للقاتل شيء
173	الإمام أبوداود	لا يرث المسلم الكافر
206	الإمام الحاكم	الولاء لحمة كلحمة النسب

207	الإمام الدارمي	المولى أخ في الدين ونعمة
213-212	الإمام أحمد	أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
213	الإمام أبو داود	من ترك كلاً فإليّ
213	الإمام البيهقي	أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري
215	الإمام البيهقي	حدثني جبريل أن لا ميراث لهما
221	البخاري ومسلم	ألقوا الفرائض بأهلها
230-229	الإمام البخاري	أقضي فيها بما قضى النبي ص
235	الإمام البخاري	لأقضيّ فيها بقضاء رسول الله
237-236	الإمام مالك	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
237	الإمام مالك	أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق
239	الإمام أبو داود	أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه الجد

239	الإمام أبو داود	إن ابن ابني مات
-----	-----------------	-----------------

## فهارس نصوص الكتاب المقدس

الصفحة	السفر	طرف النص
25	سفر التكوين	ثم جاء الفليت وأخبر لأبرام العبراني
26	سفر التكوين	وبقي يعقوب في ذلك الجانب وحده
33-31	سفر الخروج	ثم مضى رجل من آل لاوي فتزوج
35	الرسالة الثانية إلى كورنثوس	بل أغلظت أذهانهم لأنه حتى اليوم
37-36	سفر الخروج	لا يكون لك معبود آخر من دوبي
37	سفر التثنية	في ذلك الوقت أفرز الرب سبط
38	سفر التثنية	فمات ثم موسى رسول الله في بلد
53	إنجيل مرقس	فخرج الفريسيون للوقت
53	إنجيل متى	ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون
55	سفر اللاويين	فيكون ذلك لكم رسم الدهر
56-55	سفر التكوين	فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه
56	سفر اللاويين	ثم كلم الله موسى تكليماً:
56	سفر التكوين	إن صرتم مثلنا يختنن منكم كل رجل
56	سفر اللاويين	وإن كان قربانه ذبح سلامة من البقر
57	سفر اللاويين	فإن لم تنل يده مقدار شاة فليات
57	سفر اللاويين	إذا ذبحتم ذبح سلامة للرب
57	سفر اللاويين	إذا أخطأت نفس سهواً في شيء

58-57	سفر الخروج	واصنع ذلك دهن مسح القدس
58	سفر اللاويين	وأى إنسان قدّم قربان تقدمة
60	إنجيل متى	سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل
60	إنجيل متى	قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن
60	إنجيل متى	وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم
61-60	إنجيل متى	أن الله خلق آدم وحواء وأدخلهما
62	إنجيل متى	ودعا اسمه يسوع
63	أعمال الرسل	ولما وجدته جاء به إلى أنطاكية
66-64	إنجيل لوقا	كان في أيام هيروودس ملك اليهود،
67	إنجيل متى	أنّه أخبر بأن الملك هيروودس
70	إنجيل متى	إلى طريق أمم لا تمضوا
73	إنجيل متى	وفيما يسوع مجتاز من هناك
75	الرسالة إلى فيلمون	يسلم عليك ابفراس المأسور
75	الرسالة إلى أهل كولوسي	يسلم عليكم لوقا الطبيب
75	الرسالة الثانية إلى تيموثاوس	لوقا وحده معي
79	أعمال الرسل	ويوسف الذي دُعي من الرسل
80	الرسالة إلى أهل كولوسي	يسلم عليكم ارسترخس المأسور

80	أعمال الرسل	فسمع الخبر عنهم في آذان الكنيسة
83	إنجيل برنابا	أجاب بطرس: إنك المسيح ابن الله
84-83	إنجيل برنابا	ولكن عندما يأخذني الله
84	إنجيل برنابا	الحق أقول لكم، إنكم إذا أمعنتم
85-84	إنجيل برنابا	ودخل يهوذا بعنف إلى الغرفة
86-85	إنجيل برنابا	أجاب الكاهن: إنه مكتوب
103	سفر التكوين	الله رب السماء الذي أخرجني
103	إنجيل متى	انظروا لا تحتقروا أحد هؤلاء
103	إنجيل لوقا	إذ لا يستطيعون أن يموتوا أيضا
139	سفر التكوين	وأعطى إبراهيم إسحاق كل ما
139	سفر أيوب	وبارك الرب آخرة أيوب أكثر
140-139	سفر العدد	ثم تقدم بنات صلفحاد ابن ماكير
140	سفر التثنية	وإن كانت زوجتان لرجل واحد
140	سفر أيوب	وأعطاهن أبوهن ميراثا
146	سفر العدد	ثم تقدم رؤساء آباء عشيرة
148	إنجيل متى	أنتم ملح الأرض
148	إنجيل متى	وأما أنا فأقول لكم
149	إنجيل متى	فقال يسوع لتلاميذه الحق أقول
149	إنجيل مرقس	فأجاب يسوع أيضا وقال لهم
149	إنجيل لوقا	فلما رآه يسوع قد حزن

150-149	إنجيل متى	لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس
152-151	إنجيل لوقا	وقال له أحد من الجمع يا معلم
180	سفر العدد	فإن لم تكن له ابنة فأعطوا
183-182	سفر التثنية	وإن كانت زوجتان لرجل واحد
183	سفر العدد	ومر بني إسرائيل وقل لهم
184	سفر العدد	فإن لم تكن له ابنة فأعطوا نحلته
184	سفر العدد	فأعطوها لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته
185	سفر العدد	فإن لم تكن له ابنة فأعطوا نحلته لإخوته
186	سفر العدد	فإن لم يكن له أعمام فأعطوها
187	إنجيل لوقا	يا إنسان من أقامني عليكم قاضيا أو مقسما

## فهارس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 1- إبراهيم عبد السيد، الفروق العقدية بين المذاهب المسيحية، مطبعة كنيسة مارجرس، بالمعادي. بدون سنة وعدد الطباعة.
- 2- أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق وتقديم الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية 1420 هـ 1999 م. مكتبة الفرقان عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3- ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار القلم بيروت-لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى 1997 م دار صادر بيروت-لبنان.
- 5- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، عداد وتعليق غرت عبيد الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م دار ابن حزم بيروت-لبنان.
- 6- أبو المظفر الإسفرايني، (ت 471 هـ) التبصرة في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط 1، 1403 هـ 1983 م. عالم الكتب، بيروت-لبنان.

- 7- أحمد إيش، التلمود كتاب اليهود المقدس، تاريخه وتعاليمه ومقتطفات من نصوصه، زكار، دار القتيبة. طبعة عام 2006م.
- 8- أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ) أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني. الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- 9- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 10- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- 11- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق وتخرىج وتعليق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد. الطبعة الأولى 1416هـ/1995م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
- 12- أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة، المكتبة العصرية، صيدا - مراجعة الحاج الطيب المنذر. المكتبة العصرية، صيدا بيروت لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.

- 13- أحمد شلي، مقارنة الأديان المسيحية، الطبعة العاشرة 1998،  
الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة
- 14- أحمد شلي، مقارنة الأديان اليهودية، الطبعة الثامنة، 1988م،  
مكتبة النهضة المصرية. القاهرة - مصر.
- 15- أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي،  
(ت 463 هـ) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق وتعليق أبي  
إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل مجح الدمياطي. الطبعة الأولى،  
1423 هـ - 2003 م. دار الهدى، ميت غمر.
- 16- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على  
رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م. دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 17- أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط  
عبد السلام محمد هارون. طبعة 1399 هـ 1979 م. دار الفكر  
بيروت لبنان.
- 18- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب  
المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعارف، القاهرة مصر.  
بدون عدد وسنة الطباعة.

- 19- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى 2006م، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
- 20- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي. الطبعة الرابعة 1427هـ / 2007م. دار طوق النجاة بيروت لبنان
- 21- إسرائيل ولفنسون، تاريخ اللغات السامية، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر 1347هـ 1929م.
- 22- أسعد السحمراني، البيان في مقارنة الأديان، لطبعة الأولى 1422هـ - 2001م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان.
- 23- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، 1399 هـ 1979م، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان.
- 24- إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجموي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب. الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م. مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة مصر.

- 25- إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، 1414هـ/1996م. عالم الكتاب.
- 26- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (745-794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر سليمان الأشقر، مراجعة عبد الستار أبو غده، ومحمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، 1409هـ 1988م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- 27- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج. الطبعة الأولى، 1419هـ -1998م. مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 28- بولس إلياس اليسوعي، يسوع المسيح، شخصيته-تعاليمه، الطبعة الثانية، 1963 المطبعة الكاثوليكية-بيروت.
- 29- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم. الطبعة الثانية 1424هـ -2003م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 30- جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1401هـ/1981م. دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

- 31- الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م دار الحرمین للطباعة والنشر والتوزیع، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 32- حای بن شمعون، الأحكام الشرعية فی الأحوال الشخصية للإسرائيلین، طبعة 1912، مطبعة كوهین وروزنتال، بمصر.
- 33- حبیب سعید، أديان العالم، دار التألیف والنشر للكنيسة الأسقفية - القاهرة. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 34- الخلیل بن أحمد الفراهیدی، كتاب العين، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحمید هنداوي. الطبعة الأولى 2003م/1424هـ دار الكتب العلمية. بیروت لبنان.
- 35- خلیل سعادة، إنجیل برنابا، الترجمة من الإنجلیزية، كتابة وإعداد وتنسيق أحمد جبر عبد ربه. مطبعة المنار. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 36- رؤوف شلبي، أضواء علی المسيحية، دراسات فی أصول المسيحية، منشورات المكتبة العصرية، صید بیروت، لبنان 1975. بدون عدد الطباعة.
- 37- زین الدین بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجیم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية. بدون سنة الطباعة.

- 38- ساجد مير، المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 39- سامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، أطلس الأديان، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 40- سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، الطبعة الثامنة 1419هـ / 1998م. دار القلم دمشق سوريا
- 41- سعد رستم، الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، دراسة تاريخية دينية اجتماعية، الطبعة الأولى 2003، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سوريا.
- 42- سعد بن عبد الله أبي خلف الأشعري القمي، كتاب المقالات والفرق، صحح وقدم وعلق عليه الدكتور محمد جواد مشكور. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 43- سعديا الفيومي، كتاب الموارِيث، طبعة عام 1429- 2008م. مركز الدراسات الشرقية - جامعة القاهرة.
- 44- سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، الناشر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم جمهورية مصر العربية. بدون عدد وسنة الطباعة.

- 45- سفر التكوين، تفسير التوراة بالعربية، سعديا بن جاؤون بن يوسف الفيومي. إخراج وتصحيح يوسف درنيبورج. نقله إلى الخط العربي وقدم له وعلق عليه سعيد عطية مطاوع وأحمد عبد المقصود الجندي. طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. الطبعة الأولى 2015 القاهرة.
- 46- سفر الخروج، تفسير التوراة بالعربية، سعديا بن جاؤون بن يوسف الفيومي. إخراج وتصحيح يوسف درنيبورج. نقله إلى الخط العربي وقدم له وعلق عليه سعيد عطية مطاوع وأحمد عبد المقصود الجندي. طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. الطبعة الأولى 2015 القاهرة.
- 47- سفر الخروج، ترجمة سعيد عطية مطاوع، أحمد عبد المقصود الجندي. الطبعة الأولى 2015، المركز القومي للترجمة القاهرة.
- 48- سلطان عبد الحميد سلطان، الجامع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، الطبعة الأولى 1990م 1410هـ، مطبعة الأمان - القاهرة.
- 49- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبید الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. دار ابن حزم بيروت-لبنان.
- 50- شاهين مكاربوس، تاريخ الإسرائيليين

- 51- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة بيروت - لبنان. بدون سنة وعدد الطباعة.
- 52- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحتاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 53- شمس الدين محمود بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م، دار المدني، للطباعة والنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.
- 54- الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى 141هـ 1995م دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 55- الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.
- 56- الشيخ منصور بن يونس بن منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي.

- الطبعة الأولى 1417هـ 1997م. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.
- 57- صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، طبعة عام 2000م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 58- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الطبعة الثالثة 1407هـ 1986م، مكتب المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 59- صموئيل يوسف، المدخل إلى دراسة العهد الجديد، الطبعة الثانية، 2005م، دار الثقافة - القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 60- عادل درويش، الكنسية أسرارها وطقوسها، الطبعة الأولى 1433هـ 2012م دار ابن حزم القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- 61- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. بدون سنة وعدد الطباعة.
- 62- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (849-911هـ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق وتعليق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، دار العاصمة.

- 63- عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، مصادر النصرانية، دراسة ونقض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، دار التوحيد للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 64- عبد السلام الزباني، أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الأسرة، الطبعة الرابعة 2012. مطبعة أنفو برانت، فاس - المملكة المغربية.
- 65- عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، تحقيق ومراجعة منصور بن عبد العزيز الرشيد. الطبعة الثالثة 1426 هـ 2000م. دار الرشيد للنشر والتوزيع. الرياض المملكة العربية السعودية.
- 66- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 67- عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت429) الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. الطبعة الخامسة، 1402 هـ/1982م. دار الآفاق الجديدة - بيروت لبنان.
- 68- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد

- الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة 1417هـ 1997م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض المملكة العربية السعودية.
- 69- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى 1421هـ -2000م. دار المغني للنشر والتوزيع،
- 70- عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الدرر المضية في شرح الفارضية، الطبعة الأولى 1381هـ /1961م المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-دمشق.
- 71- عبد الواحد المسيري البرتوكولات واليهودية والصهيونية، الطبعة الأولى، 2003م دار الشروق القاهرة-جمهورية مصر العربية.
- 72- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي. طبعة سنة 1348هـ مطبعة النهضة - مصر.
- 73- علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية، تقديم د. سعدون محمود الساموك. الطبعة الأولى 1427هـ -2007م. الأكاديميون للنشر والتوزيع. عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
- 74- علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، الطبعة الأولى 1384هـ-1964م. دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة جمهورية مصر العربية.

- 75- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 76- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى 140هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 77- العهد الجديد،
- 78- فاطمة الزهراء عباس، وحلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الطبعة الرابعة 2006م الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- 79- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (544-606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. بدون سنة وعدد الطباعة.
- 80- فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، طبع 1414هـ/1994م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية.
- 81- فيصل بن عبد العزيز المبارك، السبكية الذهبية على المنظمة الرحبية، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض المملكة العربية السعودية.

- 82- القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، تحقيق د. فيصل بدير عون. الطبعة الأولى 1998م لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت.
- 83- القرافي، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، تقديم وتحقيق وتعليق د. بكر زكي عوض. الطبعة الثانية 1407هـ 1987م. شركة سعيد رأفت للطباعة.
- 84- الكتاخي سمس الصغير، أصول التعليم المسيحي للمصلح الإنجليزي مارتن لوثر، ترجمة ونشر المركز اللوثيري للخدمات الدينية في الشرق الأوسط، بيروت - لبنان.
- 85- لويس جارديه، وجورج قنواي. فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية، ترجمه بالعربية د. صبحي الصالح، وآب د. فريد جبر. دار العلم للملايين، بيروت لبنان. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 86- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 87- مانع حما الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان المذاهب والأحزاب المعاصرة، الطبعة الرابعة، عام 1420هـ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.

- 88- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الناشر وزارة التربية والتعليم بمصر، تاريخ الطباعة 1994م.
- 89- مدونة الأسرة المغربية، صيغة محكمة بتاريخ 25 يناير 2016.
- 90- مراد فرج، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائن، طبعة عام 1917م، مطبعة الرغائب-جمهورية مصر العربية.
- 91- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارِيث، دار الفكر العربي. القاهرة-جمهورية مصر العربية. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 92- محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، الطبعة الثالثة، 1381هـ -1966م، دار الفكر العربي، 11 شارع جواد حسني، القاهرة -جمهورية مصر العربية.
- 93- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى 1427هـ 2006م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- 94- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة، 1402هـ/1982م. دار المعرفة.

- 95- محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ) الجامع الصحيح  
المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.  
شرح وتحقيق محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى، المطبعة السلفية  
ومكتبتها. القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 96- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الرائد، الطبعة الرابعة،  
مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت. بدون سنة الطباعة.
- 97- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار  
شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد  
الموجود، والشيخ علي محمد معوض. طبعة 1423 هـ 2003 م. دار  
عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض المملكة العربية  
السعودية.
- 98- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية  
الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو  
الأجفان، والطاهر المعموري. الطبعة الأولى 1993 م دار الغرب  
الإسلامي.
- 99- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،  
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز  
البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

- 100- محمد حسين آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، تحقيق علاء آل جعفر. الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 101- محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، تقدير عباس محمود العقاد. الطبعة الرابعة دار الكتابي العربي بيروت لبنان. بدون سنة الطباعة.
- 102- محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية، الطبعة الأولى، 1998م، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر.
- 103- محمد بن سليمان السطي، شرح مختصر الحوفي، دراسة وتحقيق يحيى بو عرورو، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- 104- محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م. مكتبة الرشد ناشرون-الرياض المملكة العربية السعودية.
- 105- محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، طبعة عام 1328هـ. المطبعة الفيضية، بجيدر أباد الدكن المحمية.
- 106- محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، 34 مطبعة السعادة القاهرة، 1969.

- 107- محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المثلل والنحل، تحقيق أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود. الطبعة الثالثة، 1993م-1414هـ. دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- 108- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية. بدون عدد وسنة الطباعة.
- 109- محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالمفيد، أوائل المقالات، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري. الطبعة الأولى 1413هـ. مطبعة مهر.
- 110- محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلال. الطبعة الثانية، 1407هـ 1987م. مطبعة حكومة الكويت.
- 111- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. بدون سنة وعدد الطباعة.
- 112- مريم أحمد الداغستاني، الموارِيث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، طبعة 1422هـ / 2001م. بدون عدد وسنة الطباعة.

- 113- مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية. 1419هـ / 1998م.
- 114- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الثالثة، 1413/1996. دار القلم دمشق - سوريا
- 115- مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود، الطبعة الأولى 2008م دار طيبة للطباعة، الجيزة
- 116- مصطفى مسلم، مباحث في علم الفرائض، الطبعة الخامسة 1425هـ-2004م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.
- 117- ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، الطبعة الثانية، 1413هـ. دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 118- نجم الهدى أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق وتعليق محمد أحمد الخولي. الطبعة الأولى 1416هـ/1995م. مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 119- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض دراسة حديثة فقهية موسعة، تقديم فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل

- العمرائي، وفضيلة الشيخ العلامة الفرضي عبد المصور العرومي  
وغيرهما. طبعة عام 2010م.
- 120- هيجل، موسوعة العلوم الفلسفية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام،  
48/47، دار التنوير بيروت 1983.
- 121- ياسر جبر، البيان الصحيح لدين المسيح، الطبعة الأولى  
2007م، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية.
- 122- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي الشافعي اليمني، البيان في  
مذهب الشافعي، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م دار المنهاج  
للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان.
- 123- يحيى بن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، تحقيق عادل  
أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. طبعة خاصة 1423هـ  
2003/م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض  
المملكة العربية السعودية.
- 124- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي،  
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما  
تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز  
والاختصار. توثيق وتخريج النصوص الدكتور عبد المعطي أمين  
قلعجي. بدون سنة وعدد الطباعة.

125- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي،  
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق الأستاذ مولاي  
مصطفى بن أحمد العلوي. طبعة عام 1406 هـ 1985 م. بدون  
عدد الطبع.

## فهارس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
8	مقدمة
18	الفصل الأول: نبذة تاريخية عن الأديان السماوية الثلاثة
22	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن اليهودية
24	المطلب الأول: نشأة الديانة اليهودية
34	المطلب الثاني: مصادر التشريع اليهودي
50	المطلب الثالث: فرق اليهودية
59	المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن المسيحية
59	المطلب الأول: نشأة الديانة المسيحية
71	المطلب الثاني: مصادر التشريع المسيحي
90	المطلب الثالث: فرق المسيحية
98	المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الإسلام
99	المطلب الأول: نشأة دين الإسلام

109	المطلب الثاني: مصادر التشريع الإسلامي
121	المطلب الثالث: الفرق الإسلامية
137	الفصل الثاني: مفهوم الموارث في الأديان السماوية
138	المبحث الأول: الموارث في اليهودية
138	المطلب الأول: مفهوم الموارث في اليهودية
143	المطلب الثاني: نظام التوارث عند اليهود
148	المبحث الثاني: الموارث في المسيحية
148	المطلب الأول: مفهوم الموارث في المسيحية
151	المطلب الثاني: نظام التوارث في المسيحية
155	المبحث الثالث: الموارث في الإسلام
158	المطلب الأول: التعريف بالموارث في الإسلام
166	المطلب الثاني: نظام التوارث في الإسلام
178	الفصل الثالث: أحكام الورثة في الأديان السماوية الثلاثة
179	المبحث الأول: الورثة في اليهودية

179	المطلب الأول: أنواع الورثة في اليهودية
182	المطلب الثاني: أنصبة الورثة في اليهودية
187	المبحث الثاني: أحكام الورثة في المسيحية.
188	المطلب الأول: أنواع الورثة في المسيحية
190	المطلب الثاني: أنصبة الورثة في المسيحية
196	المبحث الثالث: أحكام الورثة في الإسلام
196	المطلب الأول: أنواع الورثة في الإسلام
218	المطلب الثاني: أنصبة الورثة في الإسلام
249	خاتمة
252	فهارس الآيات القرآنية
260	فهارس الأحاديث النبوية
263	فهارس نصوص الكتاب المقدس
267	فهارس المصادر والمراجع
288	فهارس الموضوعات